وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية أصول الدين
الخروبة - الجزائر

تكملة حاشية الوانوغي على تهذيب المدونة للبرادعي

من تأليف الفقيه

أبي عبد الله محمد بن بلقاسم المشدالي

من علماء القرن التاسع الهجري

بحث علمي جامعي لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص أصول الفقه

دراسة وتحقيق

الطالب: عبد الرحمن حجاز

تحت إشراف

الدكتور: محمد عيسى

السنة: 1422هـ - 2001م.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد وثناء

فشكر وتقدير

لله المنعم الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، أهل كل خير ونعمة، وهذا من فضله عليّ وتوفيقه، ثم أتوجه بعظيم الشكر والعرفان بالفضل للوالدين الكريمين سائلا ربي أن يرحمهما كما ربّياني صغيرا، أما بعد:

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل المتواضع الساعي في خير العباد والبلاد، فضيلة الدكتور **محمد عيسى**، الذي تكرّم دونما تردّد بالإشراف على هذه الرسالة المتواضعة التي يرجع إليه بعد الله الفضل في قبولها وإكمال البحث في موضوعها.

كما أتوجه بالشكر أيضا إلى لجنة المناقشة أساتذتنا الأفاضل، الذين وافقوا على قبول ومناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيّمة عليها.

كما أتوجه بالشكر إلى إخوتي وزوجتي وإلى أصدقائي الإخوة محمد الحاج همال ومحمد حاج عيسى ومحمد بورنان وعبد الحفيظ بعوش، كل واحد منهم على وجه الخصوص، لِما كان لمساعدتهم من الأيادي البيضاء على هذه الرسالة.

كما لا أنسى أن أشكر كل الذين قدّموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد ، وهم كثيرون ومنهم :

- الأخ الشيخ الفاضل عبد الغني عويسات على ما جعل بين يدي من كتب مكتبته وقد انتفعت بها خلال فترة بحثي.
- الأخ الفاضل عبد القهار غلاب الذي فتح لي أبواب مكتبة مسجده وأمكنني من المكث بها.
- الأستاذ أرزقي سليماني مدير متقنة - بوغني - على تمكيني من استعمال بعض الأجهزة لقراءة الميكروفيلم وجعلَ من أجل ذلك في متناولي قاعة.
- أصهاري على إيوائهم إياي مدة إقامتي بالعاصمة.
- الإخوةَ العاملين في قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية على الخدمات الطيبة التي يقدمونها للباحثين.
- الإخوة من ولاية أدرار- بما فيهم صاحب المخطوط - الذين تكفلوا بنسخه.
- الإخوة الساهرين على تمكين الطلبة من الاستفادة من مكتبة مسجد السنة.

فلهؤلاء جميعا جزيل الشكر على ما أحسنوا إليّ.

مقدمة البحث :

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا يؤدّى شكرُ نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مُؤدِّي ماضِي نِعمِهِ بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه.أحمده حمدا كما ينبغي لكرَم وجهه، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم عليه به، وأستغفره لما أزلفت وأخَّرتُ استغفارَ من يُقرُّ بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله●.

أما بعد:

يقول المولى سبحانه :" **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**"

لقد تعهد المولى العلي القدير بحفظ دينه فقيض له في كل عصر من العصور من يحفظه ويقيمه من رجال هم ورثة للأنبياء في بيان هذا الدين للناس من بعدهم.

فلو رجعنا البصر في كتب التراث الإسلامي لوقفنا على جملة عظيمة من الرجال رهبوا أنفسهم لخدمة هذا الدين تحصيلا وبحثا وتأليفا، فتركوا لنا ذخيرة علمية نفيسة يتجسد من خلالها المنهج الإسلامي الأصيل والتفكير المبدع على جميع المستويات وشتى الفنون.

وإن العناية بهذا التراث واستخراج نفائسه من دفائن هذه الكنوز قصد نفع الأمة وإفادتها وإيقافها على جهود أسلافها لَيُعد مما يرضاه الله من الأعمال الصالحة إذا أُخلِصت وجرِّدت له النية فيها.

ولما وجدتني ملزما باختيار موضوع بحث للحصول على شهادة الماجستير في الشريعة بكلية أصول الدين بالجزائر، أحببت أن أشارك في إخراج بعض ما تزخر به مكتبات التراث الإسلامي من المخطوطات، فتوجهت همتي إلى اختيار مخطوط لواحد من أعلام

● مقدمة الإمام الشافعي التي افتتح بها كتابه الجليل الرسالة.

الجزائر، مساهمة مني في التعريف بعلماء هذا البلد المغمور فضل وعلم كثير منهم حتى صار قيد الضياع والنسيان.

وأخذت أتردد على قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية، وكان من بين المخطوطات التي وقعت يدي عليها تصفحا ونظرا كتاب لأحد الفقهاء الأعلام ببجاية أبي عبد الله محمد بن بلقاسم المشدالي. هذا الكتاب يعد تكميلا على حاشية قام بها القاضي الفقيه أبومهدي عيسى الوانوغي-المقيم بتونس- تعليقا على كتاب تهذيب المدونة لأبي سعيد البرادعي القيرواني، الكتاب الذي قال القاضي غياض في وصفه:"وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس".

ثم عرضت على جملة من الأساتذة ما عزمت عليه من تحقيق قسم منه وهو المتعلق بالأحوال الشخصية الواقع في ثلاثين (30) لوحة ، فرحبوا به وأشاروا علي بالإقدام عليه فكان ذلك تشجيعا لي على المضي في هذا الأمر.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في :

أ - كونه يكشف لنا عن منهج من مناهج التأليف عند المالكية ، يتمثل في تناولهم للأمهات كالمدونة بالمناقشة والبحث والتعليل والاعتراض، وهذا الصنف من التأليف عز وجوده في هذا الزمان.

ب- كونه يعرفنا بشخصيتين من أعلام المذهب المالكي المغمورة في المغرب، وهما القاضي أبو مهدي عيسى الوانوغي صاحب الحاشية، والعلامة الفقيه مفتي بجاية محمد بن بلقاسم المشدالي مصنف التكملة وغيرها.

ج- أنه يبرز لنا الدور الذي كانت تقوم به منطقة المغرب الأوسط خاصة بجاية في خدمة علوم الشريعة.[1]

---

(1) مقدمة التحقيق للتكملة / الأخ همال الحاج، (ص5).

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لما يلي:

أولا- كون كثير من كنوز العلم من مصنفات أسلافنا لم تر بعدُ الطريق إلى النور فكان الوفاء بحقِّ هؤلاء العلماء لزاما على الأحفاد.

ثانيا- رغبتي في تزويد المكتبة الإسلامية بمصنَّف يرجى منه أن يكون ذا نفع على الباحثين.

ثالثا- حرصي على إبراز جهود علماء هذا البلد - الجزائر - لعلمي أننا إذا كنا - نحن أبناء البلد - أول من ينصرف عن هذه المهمة فبالأحرى غيرنا.

رابعا- إن مشروع تحقيق هذا الكتاب المخطوط عمل ضخم يحتاج إلى أن تتكاثف من حوله الجهود فأحببت أن يكون عملي فيه لبنة في بناء هذا المشروع، لا سيما وقد سبق لأحد إخواني الطلبة إنجاز جزء منه.

خامسا- إن التحقيق يعدّ عملا شاقا يتطلب دراسة في مختلف ميادين العلم، والطالب الباحث يخرج من هذه الجولة العلمية بفوائد جليلة النفع.

سادسا- رغبتي في أن تتاح لي فرصةٌ للاقتراب أكثر من الفقه المالكي للغوص في أعماقه والتعرف عليه وعلى ما خفي علي من أسراره وأصوله.

سابعا- جلُّ ما وضع على المدونة من مصنفات ليست في متناول الناس اليوم ، على كثرة الموجود منها في شكل مخطوط.

الدراسات السابقة :

لقد أسلفتُ الإشارةَ منذ حين أن جزءا من هذا المخطوط قد أنجِز تحقيقه على يد أحد رفقائي في مرحلة الطلب وهو الأخ الفاضل همّال الحاج تحت إشراف الأستاذ الدكتور نور الدين عباسي، تقدم به لنيل شهادة الدراسات العليا بكلية أصول الدين

بالجزائر، وكان ذلك في سنة (1421هـ-2000م). وقد شملت الدراسة فيه أول جزء من المخطوط في أربعين لوحة وهو المتعلق بجانب العبادات من الفقه الإسلامي.

أضف إلى ذلك ما بلغ الأخ المحقق السابق من كون أحد الدكاترة القطريين وهو الدكتور إبراهيم المريخي كان يعمل على حاشية الوانُّوغي في عمل علمي كلّفه به مركز الدراسات الإسلامية بدُبَي (الإمارات)، ولم يصلنا أي خبر عن نتيجته.

الصعوبات :

لا يخلو بحث من عقبات تعترض الباحث، وقد عانيت من:

- صعوبة تحصيل مراجع البحث وعدم تيسر الإقامة بالعاصمة بما يكفي ولو مدة إنجاز ربع البحث وهذا حال الطلبة الوافدين على العاصمة من مناطق نائية يندر فيها وجود وسائل البحث.

- صعوبة البحث عن المسائل في كتابيْ المدونة والبيان والتحصيل لطبيعة ترتيب هذين الكتابين، فأحيانا ما تروى المسألة بالمعنى فيتطلب الأمر شحذ الهمة لقراءة عدة فصول بأكملها من عدة مجلدات لكل مسألة، ثم قد يعود الباحث يجر أذيال الخيبة، بل حتى جهاز الحاسوب لا يغني في كثير من مسائلها، وقد وقع مثلُ هذا للرصّاع فقال كما في فهرسته :"لما قدمت لقضاء المحلّة المنصور... كنت إذا وقعت نازلة ربّما اعتقدت أنّها في المدونة ، ولا أعيّن محلّها من الكتاب إلاَّ بتعب . . ."، وقال أيضاً :"وكم من مسألة فيها لا تنطبق على ترجمتها"، وقد وصفها البرادعي في مقدمة كتابه التهذيب بالمختلطة. أما كتاب البيان والتحصيل لابن رشد فلقد صرح المشدالي في موضع من التكملة وهو صاحب مختصر البيان ولا يخفى عليك معنى كونه اختصره، فصرح بأنه بحث فيه على هذه المسألة ولم يجدها وهي الواقعة في (ق126). وقد يخطئ المصنف في العزو إليه فيعظم الخطب بذلك وقد صرح الوانوغي مرة بنسبة مسألة إلى كتاب أمهات الأولاد فرجعت إليه فلم أجد لاسم هذا الكتاب فيه أصلا فتتبعت مظانها فعثرت عليها في كتاب الاستبراء (ق93)، وقد وقع لي مثل هذا في عدة مواضع منه ومن المدونة ولا يزال بيدي بعض المسائل مما استعصى عليّ العثور عليها بعد أن أجهدني شدّة معاناة البحث عنها. ولقد التزمت توثيق كلّ نصوص المدونة وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد ، التي أشار إليها الوانّوغي أو صرّح المشدّالي بمظانّها، إلاّ القليل النّادر الذي لم أقف عليه فيهما.

- كما أنّني لم أقف على مخرج حديث" أعطوهم أرزاقهم في أطراف الرمـــاح": (ق6)، وموضوعه حول التوقّي من انتقال داء الجذام بالعدوى وقـــد صـــرح المشدالي بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأمر في بعض الآثار.

منهجي في البحث

قسمت البحث إلى قسمين ؛ دراسي وتحقيقي:

أمّا قسم الدراسة، فقد قسّمته إلى مقدّمة وفصلين .

المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، والأسباب التي دفعتـــني إلى اختيـــاره ، والصعوبات التي تعرّضت لها أثناء البحث ، ومنهجي في قسم الدراسة والتحقيق.

الفصل الأول – في التعريف بالبراذعي وأبي مهدي الوانّوغي، وقسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول– في التعريف بالبراذعي وكتابه التهذيب ، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول – في التعريف بالبراذعي ، وتناولت فيه الفروع التالية:

- الفرع الأول – اسمه ونسبه.
- الفرع الثاني – مولده ونشأته العلمية.
- الفرع الثالث – شيوخه.
- الفرع الرابع – تلامذته.
- الفرع الخامس– محنته.
- الفرع السادس– وفاته.

المطلب الثاني – في التعريف بالتهذيب، وتناولت فيه الفروع التالية :

- الفرع الأول – أهمية التهذيب ومكانته في المذهب.
- الفرع الثاني – نسبة التهذيب للبراذعي.
- الفرع الثالث– منهجه فيه.
- الفرع الرابع– شروح التهذيب ومختصراته.

المبحث الثاني – في التعريف بأبي مهدي الوانُوغي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – اسم ونسب الوانوغي.

المطلب الثاني – شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث – في تحقيق نسبة الحاشية إلى الوانوغي.

المطلب الرابع – حول منهج الوانوغي في الحاشية.

الفصل الثاني – في التعريف بأبي عبد الله المشدّالي وكتابه التكملة، وتناولت فيه المباحث التالية :

المبحث الأول – حول شخصية أبي عبد الله المشدالي

- المطلب الأول – عصر المشدّالي وبيئته، وتحته ثلاثة فروع وهي:
  - الفرع الأول: الحياة السياسية في عصر المؤلف.
  - الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف.
  - الفرع الثالث: البيئة الثقافية والعلمية في عصر المؤلف.
- المطلب الثاني – اسمه ونسبه.
- المطلب الثالث – مولده.
- المطلب الرابع – نشأته العلمية.
- المطلب الخامس – شيوخه.
- المطلب السادس – تلاميذه.
- المطلب السابع – إنتاجه العلمي.
- المطلب الثامن – مكانته وثناء أهل العلم عليه.
- المطلب التاسع – وفاته.

المبحث الثاني – حول كتاب التكملة للمشدالي.

- المطلب الأول – توثيق نسبة الكتاب إلى أبي عبد الله المشدّالي.
- المطلب الثاني – أسلوب المؤلف ومنهجه فيه.
- المطلب الثالث – أهمية الكتاب في مجال التخصص.
- المطلب الرابع – اعتماد المؤلفين اللاحقين على مؤلفاته واقتباسهم وإفادهم منها.
- المطلب الخامس – مصادره.

أما قسم التحقيق، فقد انحصر عملي فيه في نقطتين أساسيتين وهما:

- حصر النسخ ووصفها، ومنهجي في تحقيق النّص، ونماذج من صور النسخ التي اعتمدها.
- تحقيق نص التكملة من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب اللعان.

الفصل الأول

في التعريف

بالبراذعي

وأبي مهدي الوانّوغي

المبحث الأول

في التعريف

بالبراذعي وكتابه التهذيب

المطلب الأول :

في التعريف بالبراذعي

المطلب الثاني :

في التعريف بالتهذيب

المطلب الأول : في التعريف بالبراذِعي

الفرع الأول - اسمه ونسبه[1] :

هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البرادعي، بالدال المهملة. هذا هو السياق الأكثر وروداً في كتب التراجم، ولكن الأموي في كتابه التعريف برجال ابن الحاجب يقول: "إلا أن المشهور بين الناس البراذعي"[2] -بالمعجمة-، وكلاهما صحيح وسيأتي بعد قليل تحقيقه. وأما ضبط حرف الدال أو الذال منه فبالكسر، كما وقع في الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية[3]، وهو أخف على اللسان من حيث النطقُ، وهو الأوجه من حيث البناء اللغوي إذ أن لفظ البردعة يجمع على برادِع بكسر الدال، فالنسبة إليه كذلك. وصدّر القاضي عياض ترجمته بأبي القاسم ثم قال:" ويُكَنّى أيضا أبا سعيد"، قال صاحب معالم الإيمان: وفي زمننا غلبت كنيته بأبي سعيد من جميع شيوخنا وأصحابنا بإفريقية والقيروان وغيرها[4].

ويُستفاد من وصفه بالأزدي أنّ أصله عربي؛ أما قول عياض في ترتيب المدارك: الأسدي، فهو تصحيف عن الأزدي.

أما نسبة " البرادعي"، فلم أعثر على من حقق أو ذكر لماذا نسب أبو سعيد إلى هذه النسبة، لكن معاجم اللغة تذكر أنها نسبة إلى عمل البرادع جمع بردعة، بالدال المهملة أو الذال المعجمة، وهي الحِلس يُلقى تحت الرَّحل، وقد نُسب إلى ذلك محدِّثون وغيرُهم، كما أن بردعة اسم لبلد بأقصى أذربيجانَ مُعرَّبُ بَرْدَهْ دَان[5]، والنسبة إلى البلد بردعيٌّ.

وبناء على هذا، يمكن القول بأن النسبة في البرادعي إنما هي إلى البرادع جمعِ بردعة إذ لو نُسب إلى البلدِ لقيل البردعيٌّ، وهنا فائدتان :

- إحداهما كسر حرف الدال من البرادعي، فلا يجوز فيه الضم

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (2/708-709) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص182-183) ، شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية لمخلوف (ص105) ، تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (1/77-79) ، كتاب العُمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب (1/650-655)، تاريخ دمشق لابن عساكر - مخطوطة مصوّرة -(2/5/و671-و672) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (17/523) ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (3/178) .

(2) التهذيب في اختصار المدونة بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (1/92)

(3) المرجع السابق (1/163)

(4) معالم الإيمان لأبي بكر المالكي 3/146.

(5) القاموس المحيط (3/4) ، لسان العرب (1/190) ، الصحاح (3/1184).

- والثانية جواز الإهمال والإعجام فيه.

وذلك قياسا على الأصل وتأسيسا على ما نقلناه عن أهل اللغة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني - مولده ونشأته العلمية

لم تذكر المراجع التي ترجمت للبرادعي سنة ولادته بل وحتى سنة وفاته. يقول القاضي عياض - وهو المعوّل عليه في ترجمته -: "ولم يبلغني وقت وفاته".

وقد ذكر القاضي عياض البرادعي في الطبقة الثامنة بعد اللبيدي الذي كان زميلَه في التتلمذ على ابن أبي زيد القيرواني والقابسي وقد ولد اللبيدي سنة (360هـ) لأن وفاته كانت سنة (440 هـ) وعمره ثمانون سنة[1].

وذكر الحجوي أنه رأى نسخة عتيقة من التهذيب في أحباس خزانة قسنطينة بالجزائر وفي أولها يخبر البراذعي أنه روى المدونة عن أبي بكر محمد بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون، وأنه فرغ من تأليفه سنة (372هـ)، وعمر اللبيدي حينئذ 12 سنة، لأننا أسلفنا أنه ولد (360هـ) ولذلك نقول إن البراذعي ولد قبله بسنين. فعلى هذا يمكن تقدير ولادته من غير جزم بمنتصف القرن الرابع. وعليه فلا يكون صاحب كتاب العمر أبعد النجعة حينما قال إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني (310هـ) في السن كما لا يؤخذ على القاضي عياض كونه عده في طبقة اللبيدي وهي الثامنة، فإن سنه كانت بين ابن أبي زيد واللبيدي[2].

نشأ البراذعيّ بالقيروان في القرن الرابع الهجري ، و أهم من أخذ عنه من كبار علمائها، الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ) إمام أهل المذهب في عصره فِقْهًا، والشيخ أبو الحسن القابسي (ت:403هـ) العالم بالحديث وفنونه ، وغيرهما من فحول علماء القيروان. غير أنَّ البراذعي كان له مزيد اختصاص بهذين العلمين ، حتى عُدَّ في كبار أصحابهما كما وصفته بذلك الكتب التي ترجمت له.

ثم انتقل إلى المشرق فأخذ في دمشق عن جلة من العلماء كما ذكر ابن عساكر، قال: " قدم دمشق طالب علم فسمع بها عبد الوهاب الكُلابي وأبا بكر بن هلال النحوي، وحدّث بها وبغيرها عن أبي بكر بن المهندس وأبي القاسم عبيد الله بن محمد بن خلف

---

(1) التهذيب (95/1).

(2) التهذيب: (96/1)

المصريين، وأبي بكر أحمد بن خطّاب، وأبي بكر بن أبي الحديد وعبد الله بن محمد بن هلال"[1].

وقد كان ابن المهندس محدِّث مصر[2]، وكان أبو القاسم ابن خلف من رؤسائها[3]، وكان ابن أبي الحديد مُسْنِد دمشق[4]، وهذا مما يؤكد ميله إلى الحديث.

الفرع الثالث - شيوخه

ومن شيوخه القرويين الذين أخذ العلم عنهم من دون أبي محمد[5] والقابسي[6] أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي، روى عنه المدونة وقد أثبت هو ذلك في أول التهذيب[7] فقال :"وصححت ذلك على روايتي على أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة بن حمّود عن سحنون ".

قال مخلوف :"الفقيه العابد الثقة الإمام العالم صاحب الفضائل الجمَّة ، أخذ عن جبلة بن حمّود وغيره ، وعنه أخذ الناس المدونة والموطأ والمختلطة"، توفي سنة 369هـ[8].

ومن شيوخه القرويين: ابن أخي هشام الربعي، أبو سعيد خلف ابن عمر وقيل عثمان بن عمر وقيل عثمان بن خلف، تفقه عليه أكثر أهل القيروان، قال أبو بكر المالكي: كان عارفا بعلم الفقهاء، لم يكن في زمانه أحفظ منه، اختلط علم الحلال والحرام بلحمه ودمه، وما اختلف الناس فيه وما اتفقوا عليه، حافظا بارعا فراجا للكروب[9].

الفرع الرابع - تلامذته

فمن تلامذته:

---

(1) تاريخ ابن عساكر(2/5/و671-و672).
(2) سير أعلام النبلاء: (462/16).

(3) المرجع السابق (522/16-523).
(4) المرجع السابق (184/17-185).
(5) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص)
(6) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص)
(7) التهذيب للبرادعي (و1/ظ) مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم2769.
(8) الشجرة (ص95)، معالم الإيمان (87/3)
(9) معالم الإيمان 99/3

" أبو بكر أحمد بن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القاضي، روى عنه التـــهذيب، ولاه المعز بن باديس قضاء القيروان، توفي بعد سنة (460هـــ) .

ومنهم حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج، أبو الوليد اللخمي المركيشـــي، من أهل إشبيلية روى عن القابسي والداودي والبراذعي وغيرهم، (ت:429هـــ)"[1].

"ومنهم أبو بكر بن عتيق بن فرج ، ذكره الغبريني في عنوان الدراية (ص377) من رواة التهذيب عنه.

ومنهم أبو بكر محمد بن مغيرة القرشي، ذكره التجيـــبي في برنامجـــه مـــن رواة التهذيب عنه. و لم يعثر لواحد من هذين الأخيرين على ترجمة"[2].

الفرع الخامس – محنته :

إن القارئ لما دون عن حياة البرادعي يبدو له أنه كان ذا شخصية معقـــدة وأن سلوكه في الحياة لم يكن مرضيا عند الناس، بل هجروه ونبذوا كتبه ونهوا عن الاشـــتغال بها ما عدا كتاب التهذيب لموافقة مسائله مسائل المدونة. قال القاضي عيـــاض رحمـــه الله[3]:"و لم تحل له رئاسة بالقيروان ، وكان مبغضا عند أصحابه بصحبة سلاطينها- مـــن الذين تبرأوا منهم ، فكان مرفوض القول لديهم ثقيل المكانة عليهم . . . ويقـــال إن الذي مكن تغيرهم عليه أنه وجد بخطه في ذكر بعض بني عبيد . . . ويقال بل سببه أنـــه ألف كتابا في تصحيح نسب بني عبيد ، وأنه كانت تأتيهم إمامة ، ويقال بل لحقـــه في هذا دعاء الشيخ أبي محمد رحمه الله ، إذ كان البرادعي أيام دراســـته عنـــده لا يـــزال يتسبب في الاعتراض عليه والتنبيه على أوهامه والإزراء ببعض كلامه ، فعز ذلك علـــى الشيخ وتفرغ عند خروجه إلى الدعاء عليه ، فكانوا يرون أن ذلك لحقه منه ، فلفظتـــه القيروان و لم يستقر بها ، فخرج إلى صقلية وقصد أميرها ، فحصلت له مكانة وهناك ألف كتبه المذكورة ، وكان ممن له دنيا و لم يبلغني وقت وفاته رحمه الله" اهـــ.

وقد كان البرادعي نفسه يحس بخطئه، ويدرك أنه لم يكن موفقا في إدارة شؤونه، إلا أنه كان واثقا من علمه وحفظه، وكان كثيرا ما يتمثل لقاصديه من طلبة العلم بيتـــا شعريا مشهورا مضمونه أن يأخذوا علمه ولا ينظروا إلى عمله.

---

(1) الصلة لابن بشكوال(/)، التهذيب (121/1)

(2) التهذيب (122/1)

(3) ترتيب المدارك لعياض (709/2).

وإذا كنا لا نسلم بما ذكرت المراجع عن البرادعي من حبه الشديد وولائه المفرط للعبيديين الذين كانوا في نظر فقهاء القيروان كفارا ونرى أن فيه مبالغة، فلا ننكر أنه كان ذا علاقة جيدة بهم لعدة أمور:

1- أن المراجع التي ترجمت له أطبقت على ذكر هذه العلاقة .

2- أن خروج البرادعي إلى صقلية تزامن مع ضعف نفوذ العبيديين في بلاد المغرب مما يدل أنهم كانوا يوفرون له الأمن والاستقرار فلما قوي أهل السنة فقد ذلك.

3- قصده أمير صقلية أبا الفتوح الكلبي - وهو غير موسوم بالصلاح - يدل على عدم وجود وحشة بينه وبين السلاطين لا سيما إذا كان يخشى ضرر أعدائه على نفسه.

غير أنه يمكن أن توجد دوافع معقولة حدت به إلى ذلك ، وإن كانت غير كافية لتبرئة ساحته وهو من هو علما وفقها.

فمما يحتمل رجوع ذلك إليه منافسته لأبي محمد لينتزع منه منصب الرياسة العلمية - الذي تبوأه فضلا من الله ومنة عليه - بما كان يتتبع من أوهامه وينبه على أخطائه، فأوغر ذلك صدور أهل القيروان عليه حنقا وغضبا فوجد نفسه في وحشة يحتاج معها إلى من يؤازره، فاضطر إلى ربط علاقة مع بني عبيد تمكنه من أن يأمن على نفسه.[1]

وإذا كان هذا أحسن مخرج يلتمس له في هذا الأمر فهو في الحقيقة معصية تولدت عن معصية أخرى هي إساءته الأدب لشيخه ابن أبي زيد التي لا عذر يعتذر له به عنها.

وقد وجد عند أمير صقلية ما كان يؤمله من حظوة هناك فأخذ في بث علمه وألف كتبه.

الفرع السادس - آثاره ومؤلفاته :

لم يصلنا كاملا مما ترك البراذعي من آثاره المؤلفة سوى التهذيب وفيما يلي ذكرها:

1/ تهذيب المدونة، وهو الذي اشتهر به.

---

(1) التهذيب (1/103-104) بتصرف.

2/ تمهيد مسائل المدونة ، وهو كتاب يضاهي اختصار ابن أبي زيد وزياداته على المدونة.

3/ كتاب الشرح والتتمات لمسائل المدونة، أدخل فيه كلام شيوخها المتأخرين على المسائل، منه أجزاء بمكتبة جامعة القيروان.

4/ اختصار الواضحة لابن حبيب (ت:238هـ).

5/ كتاب الوعظ: يوجد منه جانب مكتوب على الرق في مكتبة جامع القيروان.

وقد تكون له مصنفات غير هذه، كالكتاب الذي قيل إنه صنفه في تصحيح نسب بني عبيد .

الفرع السابع - وفاته :

قد مر بنا فيما سبق قول عياض في عدم وقوفه على وفاته، وفي تاريخ الإسلام للذهبي أنّه عاش إلى ما بعد سنة 430هـ ، ذكره ضمن كلامه على وفيات هذه السنة. وقال محقق التهذيب - محمد الأمين ولد محمد سالم - أنّه وَجد مكتوبا على ظهر أوّل ورقة من مخطوط التهذيب بخزانة القرويين ما نصه:" مؤلّفه البرادعي مات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، بعد موت ابن أبي زيد القيرواني باثنين وخمسين عاما "وذكره من قبله الأستاذ محمد العابد الفاسي مفهرس مخطوطات خزانة القرويين.

فهذا التاريخ الذي أميل إليه من غير جزم ؛ لهذه الرواية ولما تقدم عن الذهبي، والله أعلم بالحقيقة.

المطلب الثاني :

في التعريف بالتهذيب

الفرع الأول - أهمية التهذيب ومكانته في المذهب:

استأثر كتاب التهذيب بمكانة المدونة من بين سائر المختصرات التي وضعت عليها واشتهر بين الناس وصار عمدة التدريس والفتيا والمناظرة، بل صار لفظ المدونة إذا أطلق علما على التهذيب، أكسبه ذلك ما انطوى عليه من حسن ترتيبه المنطقي وتنسيقه الفني وبساطة لفظه الذي يستهوي نفس كل من وقف عليه.

وقد أقبل المالكية في المغرب والأندلس على هذا الكتاب وتركوا المدونة ، وفيما يلي جملة من أقوال أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب :

- قال ابن سعيد في تذييله على كتاب ابن حزم "الأندلس وفضل أهلها"[1]:"وأما الفقه ، فالكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية بالإسكندرية فكتاب التهذيب للبرادعي".
- وقال ابن خلدون وهو يتكلم عن مختصر ابن أبي زيد[2]:"ولخّصه أيضا أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتاب التهذيب ، واعتمده المشيخة من إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه".
- وقال القاضي أبو عبد الله المقري(ت:759هـ)[3]سمعت الشيخ الآبُلّي يقول:". . ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوّغون الفتيا من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللّخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه و لم يؤخذ عنه، وأكثر ما يُعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين ، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين بل لا تكاد تجد من يفرّق بين الفريقين، و لم يكن هذا فيمن قبلنا. فلقد تركوا كتب البرادعي على نبلها، و لم يُستعمل منها على كُره من كثير منهم غير التهذيب، الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد".
- وقال الذهبي :" ألّف كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، فظهرت بركة هذا الكتاب على الفقهاء ، وعليه المعَوَّل في المغرب"[4].

وقد ظل كتاب التهذيب محلّ اهتمام العلماء والطلبة حتى وقتٍ متأخر، فـهاهم أهل بجاية قد انتشر فيهم مختصر ابن الحاجب في القرن السابع الهجري ، وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم[5]، ومما يؤكد ذلك استنساخهم له، وقد دلت

(1) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقّري (180/3).

(2) تاريخ ابن خلدون (ص451).

(3) المعيار (479/2)

(4) تاريخ الإسلام للذهبي ، (ص305-306) ، سنة 430.

(5) تاريخ ابن خلدون (ص451).

تواريخ النَّسْخ للمخطوطات الحاضرة للتهذيب وشروحه على توالي وتتابع العناية به جيلا بعد جيل، ويزيد ذلك تأكيدا ما ذكر المشدالي في المقدمة عما كان سببا في وضعه التكملة مما هو دليل على اعتناء الطلبة بدرسه، فقال: "وبعدُ فإنَّ بعضَ فُضَلاء أصحابنا الأخيارِ ، المجتهدين النُّظَّار ، سَألني ورَغب إليَّ أن أَحُلَّ كلام الشيخ الفقيه ، الفاضل النبيه ، القاضي المُحَقِّقِ المُتفنّن ، أبي مهدي عيسى الوانّوغي في تعليقه على التهذيب ، بما يُوَضِّحُ ما اعتاص من عباراته ويَكْشِفُ ما خفي من إشاراته ، لتَكْمُلَ بذلك فائدتُه ، وتحصُلَ للطالب عائدتُه".

الفرع الثاني - نسبة التهذيب للبراذعي

صحة نسبة التهذيب للبراذعي أمر مجمع عليه، ولم يقل بخلافه أحد في حدود علمي، وقد وقفت في كتاب عنوان الدراية للغبريني[1] على إسناد المؤلف إليه قال:"وحدثني غير واحد عن الشيخ أبي الحسن بن السراج عن أبي محمد بن عبيد الله عن القاضي عياض عن محمد بن أحمد الطليطلي عن جماهير بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عتيق بن فرج عنه (أي البراذعي).

وأسنده أيضا القاسم بن يوسف التجيبي (ت:730هـ) في برنامجه (ص268)[2].

الفرع الثالث - منهجه فيه

سلك البراذعي في كتابه منهج الإيجاز والاختصار لكن اختصاره ليس بالذي أخل بمسائل الأصل، ولا ألفاظُه وعباراتُه بالمعقَّدة بل توَخَّى في عمله التبسيط وتقريب الفهم لها مع وضوح الفكرة وشمولها، وقد عمد فيه إلى حذف الأسئلة والأسانيد وكثير من الآثار التي تضمنتها المدونة مما يرى أن في ذكره تطويلا، غير أنه لم يحذف جميع الآثار بل أبقى على بعضها، إما لأنه يرى ضرورة بقائه، أو لأنه لا يرى في ذكره ما حشيه من تطويل، ولم يقتصر عمله فيها على ذلك بل نظم مسائلها ورتبها، واستقصى في كل كتاب مسائلَه إلا ما تكرر حذفه، فجاءت على هذه الهيئة كأنما ألبست حلة قشيبة تعجب الناظرين. يقول البرادعي في مقدمة كتابه-التهذيب-:" هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب المدونة، والمختلطة، خاصة دون غيرها[3]، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، اعتمدت

---

(1) عنوان الدراية للغبريني (ص315).

(2) الشجرة (ص165).

(3) قوله هذا يهدم مذهب من ظن أن التهذيب اختصار لكتاب النوادر والزيادات، وهو مؤلف كتاب معلمة الفقه المالكي.

فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكرته، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات، إلا شيئا يسيرا، ربما قدمته أو أخرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه، خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار كراهية التطويل".

وقد عقد الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي مقارنة بين تهذيب البراذعي ومختصر ابن أبي زيد للمدونة يحسن نقل كلامه للفائدة، قال[1]:"والتهذيب وإن كان اختصارا للمدونة نفسها، إلا أن ثمت من يرى أن البراذعي تابع في ذلك ومقلد لشيخه ابن أبي زيد، فهو « قد اتبع طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد »[2]. وبتعبير آخر أعاد ترتيب مختصر ابن أبي زيد على نسق المدونة. وهذه النظرة إلى التهذيب غير مسلم بها، فـ «ما ذكره من كونه تبعه غير صحيح، وكثيرا ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف. وإنما هو مبين لاختصاره ».

إن المقارنة الواقعية بين المنهجين وتطبيقهما، تثبت أن لا تعارض بين النظرتين السابقتين، فالبراذعي: اتبع منهج ابن أبي زيد في الاختصار؛ إذ أن كلا منهما حذف الأسئلة، والأسانيد، والآثار، والمكرر من المسائل. أما المادة العلمية فمع حرص كل منهما على استيعاب واستقصاء مسائل المدونة، فقد اختلفا في عنصرين:

1 - أسلوب عرض المادة: فابن أبي زيد عرض المادة الفقهية للمدونة بطريقة تختلف اختلافا جذريا عن المدونة نفسها؛ إذ أعاد كتابتها بأسلوب وعرض جديدين في سلاسة التعبير، وحبكة التفكير الفقهي، المستوعب لمعاني المسائل وتصويرها.

أما البراذعي فقد حرص كل الحرص على التمسك بألفاظ المدونة وتعبيراتها، فأعاد كتابة المدونة بنصوص المدونة نفسها، فاختصاره لا يمس نصوص المدونة إلا بما يقتضيه الاختصار، والبعد عن التكرار من تقديم وتأخير، أو تحوير.

2 - المادة الفقهية: زاد ابن أبي زيد في مختصره زيادات وإضافات إلى مسائل المدونة، بل وأشبع الزيادات في بعض الأبواب، وأضاف أبوابا لم تكن في المدونة، ولعل ما يصور حجم الزيادات في مسائل مختصر ابن أبي زيد أن عدد مسائله

(1) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (282-285)

(2) انظر: ترتيب المدارك (256/7)

50 ألف مسألة، في حين أن مسائل المدونة نفسها 40 ألف مسألة، أو ما يقـــارب ذلك، أما البراذعي فلعله فعل عكس صنيع ابن أبي زيد. فمع حذفه لكل مـــا رآه غير ضروري لم يزد شيئا جديدا على المادة الفقهية الأصلية للمدونة.

يصور ذلك أن البراذعي عاد في مختصره بمسائل التهذيب إلى 36 ألف مســـألة. فالبراذعي قدم في تهذيبه فقه المدونة خالصا من الزيادات والإضافات، مرتبا ترتيبـــا منهجيا، احتفظ فيه بمنهج أستاذه ابن أبي زيد في الاختصار، ذلك المنهج الـــذي يعتبر ابن أبي زيد رائده، فربط بذلك بين التراث القديم الأصيل للمدونة مع المنـهج الجديد المحبب عند علماء المالكية ربطا محكما، وهذا النجاح العلمي في الربط بـين أصالة المادة واللفظ وأصالة المنهج أعطى الحياة لهذا الكتاب، فتمـــيز باعتمـــاده وقبوله، بل وتفضيله على مختصر ابن أبي زيد نفسه، « حتى صار كثير من النـــاس يطلقون المدونة عليه » **أي** على التهذيب، وهي مترلة لم ينلها أي مؤلف آخر مـــن مؤلفات البراذعي التي حكم عليها بالهجر والترك من علماء المذهب بالقـــيروان، نتيجة مواقف سياسية[1] تعزى للمؤلف، وإنما رخصوا فقط في اعتمـــاد مختصـــر المدونة (التهذيب)؛ لأن مسائله مشتهرة ".

الفرع الرابع - شروح التهذيب ومختصراته :

ليس في الوسع الإحاطة الشاملة بالكتب المؤلفة حول التهذيب ، وإنما أورد مـــا تيسر مما صرّح العلماء بإضافته إلى التهذيب فمنها :

- العوفية لنفيس الدين أبي الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر ، وهـــو شـــرح عظيم على التهذيب للبرادعي في ستة وثلاثين جـــزءاً ، تنـــافس في اقتنائـــه العلماء، منهم قاضي القضاة الأخنائي وابن الإمام[2].
- شرح التهذيب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت:618هـــ)[3].
- البيان والتقريب في شرح التهذيب لرشيد الدين ابن عطاء الله الإســـكندري ، جمع علوما كثيرةً وفوائد غزيرة في نحو سبع مجلدات ، وله أيضا:

---

(1) بل هي مواقف عقدية تتمثل في إظهاره الولاء لبني عبيد الرافضة الفاطميين.

(2) انظر : الشجرة (ص165).

(3) انظر : الشجرة (ص166).

- المسائل المجموعة على التهذيب للبرادعي كتاب حسن في تسعة أسفار، لأبي الربيع سليمان بن عبد الواحد بن عيسى بن سليمان الهمداني، من أهل غرناطة (ت: 599هـ) [1].
- مختصر التهذيب[2].
- اختصار التهذيب لناصر الدين ابن المنير (ت:683هـ)، وهو من أحسن مختصراته[3].
- شرح التهذيب لشهاب الدين القرافي (ت:684هـ)[4].
- شرح التهذيب لمحمد بن هارون الكناني (ت:750هـ) وهو واقع في أسفار عديدة[5].
- تقييد على التهذيب لأبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي عرف بابن أبي يحي (ت:749هـ)[6].
- الطرر تكميل طرر أبي إبراهيم الأعرج لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي، وله كذلك:
- تلخيص تهذيب ابن بشير [7].
- روضة الأريب في شرح التهذيب لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد ابن مرزوق (ت:842هـ)[8].
- شرح التهذيب لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت:839هـ) ويسمى الشرح الكبير أو الشرح الشتوي، وله أيضا:
- الشرح الصغير أو الشرح الصيفي[9].

---

(1) انظر: الديباج (ص202)، معجم المؤلفين (269/4).
(2) انظر: الشجرة (ص167).
(3) انظر: الشجرة (ص188).
(4) انظر: الشجرة (ص188).
(5) انظر: الشجرة (ص211).
(6) انظر: الشجرة (ص220).
(7) انظر: الشجرة (ص220).
(8) انظر: الشجرة (ص253).
(9) تكميل معالم الإيمان لابن ناجي (88/2).

- تعقيب على التهذيب، لابن حارث الإشبيلي(ت:582هـ) [1]
- الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن عبد النور المعروف بابن الحكّار الصقلي[2].
- إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تقييد ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي الأصل الفاسي المعروف بابن غازي (ت:918هـ) [3].
- التبيين – شرح قطعة من التهذيب – لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي [4].
- استدراك على التهذيب أو تعقيب التهذيب لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي(ت:466هـ)[5]، وقد غلط محقق التهذيب فجعل كتابه تهذيب الطالب هو عملَه على تهذيب البرادعي ويرده كون من ترجموا له يذكرون له هذا مستقلا عن ذاك؛ وظني أن ما كان يعزوه الوانوغي في الحاشية للصقلي أو عبد الحق إنما نقله منه.
- الطرر على التهذيب، أو تقييد أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق المغربي الزرويلي الطنجي المعروف بالصغير[6].
- الطرر على التهذيب لأبي إبراهيم الورياغلي الأعرج [7].
- التذهيب على التهذيب لابن بشير[8].
- حاشية القاضي أبي مهدي عيسى الوانوغي وهي التي بين أيدينا، وقد غلط محقق التهذيب فسار على طريق من نسبوها لأبي عبد الله نزيل الحرمين وهو قول ظاهر البطلان لمن وقف واطلع عليها وبيان ذلك في موضعه.

وهذه الكتب الأربعة ما قبل الأخير ذكرها المحشي على التهذيب في حاشيته وأكثر من النقل عنها.

---

(1) التهذيب (143/1)
(2) الديباج (ص285)
(3) نيل الإبتهاج (ص286)
(4) توشيح الديباج للقرافي (ص94)
(5) الشجرة (ص116)، الديباج (275) ، المعيار (479/2)
(6) الديباج (ص305) ، المعيار للونشريسي (43/10-23/12)
(7) المعيار للونشريسي (43/10 -113/5)
(8) الديباج (ص 142-143)، الشجرة (ص126)

المبحث الثاني

في التعريف
بأبي مهدي عيسى الوانُّوغي

المطلب الأول

اسم ونسب الوانّوغي[1]

"لا بد من التنبيه بين يدي هذا المطلب أن المادة التاريخية بخصوص شخصية الوانُّوغي لا تُسعفنا بشيء يمكن أن يُنطلق منه، فضلاً عن أن يُعتمد عليه لإعطاء صورة عنه، بل إنَّ بعضها مما يوقع في الوهم، بسبب جهل كثير من المترجمين به. ولو لا حفظ الله لحاشيته التي وضعها على التهذيب، لما استطعنا أن نعرف عنه شيئاً ذا بال، إذ كل ما ورد عنه لا يتجاوز المعلومات التالية"[2] :

هو القاضي أبو مهدي عيسى الوانُّوغي، من أصحاب ابن عرفة، حجَّ سنة (803هـ)[3] ورجع للمغرب فكتب حاشيته على التهذيب، كان حيا[4] سنة 804هـ.

وأضاف الأستاذ محمد محفوظ إلى نسبته: التوزري، ولعله أخذها عمن ترجم لأبي عبد الله الوانوغي نزيل الحرمين كما في الشجرة لمخلوف، إذ قد يقع في اللبس لأجل ذلك، وهذا الذي يغلب أكثر على ظني مما ذهب إليه الأخ محقق الجزء الأول من التكملة وهو كونه أخذها من الحاشية -في قوله الذي أوافقه فيه على توجُّهِ ما استخلصه من الواقعة التي ذكرها الوانوغي في الحاشية - لأن ذلك مما يدعو الهِممَ إلى التنبيه عليه وهو لم يشر إليه. وهي ما جاء في (و213/ظ):"ونزلت عندي عام ثلاث وثمانمائة مسألة من هذا المعنى ، وهي رجل بعث بثوب من المهدية إلى أخيه بالحمّة، فلما وصل المبعوث معه وجدت المبعوث إليه قد مات، ولا يدري المبعوث معه لأيِّ شيء بعث الباعث، فقام الأب وكان ساكنا بالحمّة وأراد أخذ الثوب . . .".

---

(1) انظر ترجمته في : البستان لابن مريم (ص200) ، فهرست الرصاع (ص175) ، وفيات الونشريسي (ص241) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ص471) ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية للسرَّاج (663/1) ، شجرة النور الزكية لمخلوف (ص243) ، كتاب العُمُر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب (771/1) ، تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (120/5).

(2) تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص26).

(3) لقد غلط أو وهم محقق التهذيب بتأريخه لوفاته في هذه السنة ، التهذيب (ص145).

(4) لأنه ذكر في خاتمة الحاشية تاريخ فراغه منها وهو أواخر ربيع الأول من عام أربعة وثمانمائة.[245/و]

والحمّة المذكورة في النص هي حمّة توزر[1]، وقوله (وجدت المبعوث إليه قد مـــات..) يؤخذ منه أنّ الوانُّوغي كان يقيم بها ، فصحَّت النسبة.

أما عن اسم أبيه، أو شيوخه الذين أخذ عنهم، أو مؤلفاته التي تركها، فالذي بين أيدينا من ذلك ما تفرد به السرَّاج عن باقي جميع من ترجموا له من تسمية أبيه بصـــالح، وما ذكر ابن أبي مريم صاحب البستان حين ترجم لابن عرفة أنه من تلامذته هو وأبـــو عبد الله الوانوغي نزيل الحرمين، كلاهما اشتركا في الأخذ عنه، ومن مؤلفاته ما نسب إليه التنبكتي في سياق رده على القرافي صاحب التوشيح منكرا عليه نسبة حاشية التهذيب إلى نزيل الحرمين وأنها لأبي مهدي عيسى، مستظهرا عليه بنسبة المشدالي إياها إليه في مقدمـة التكملة، ونسبها إليه كذلك ابن أبي مريم في الموضع المذكور آنفا.

"وأول عقبة يواجهها الباحث عن شخصية هذا العلم، عدمُ إفراد كتب الـتراجم ترجمةً له، وجميع من ذكروه أدرجوه تحت ترجمة أبي عبد الله الوانُّوغي نزيل الحرمين كمـا فعل التنبكتي في النيل والسرَّاج في الحلل ومخلوف في الشجرة. وبعضهم لم يعرفه كالمازوني في الدرر المكنونة، والبدر القرافي في توشيحه، وابن الفرضي في درة الحجال".[2]

فكان لابد من الرجوع إلى حاشيته للتنقيب فيها عما قد يفيدنا في الترجمة له وهو حقيق بذلك، كيف لا وهو الذي قدم من الجهود والفوائد ما لا يستغني عنـــه مطـالع التهذيب.

"والوانُّوغي نسبة إلى وانُّوغة ـــ بالمد وشد النون ـــ كما ضبطها الحافظ ابـــن حجر[3] رحمه الله وهو يترجم لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن عمر الوانُّوغـي التونسي نزيل الحرمين. ويقال لها أيضا أنوغة بالهمزة ، منهم بطن مندمج في قبيلـة بـني مكلا ، قرب قرية يسّر شرق مدينة الجزائر ، وهي من قبائل صنهاجة[4]".[5]

---

(1) جاء في الحلل السندسية (361/1):" حمة توزر المعروفة بحمّة البهاليل وهي مدينة حاضرة تحف بها غابة نخل وجميع مياه هذه البلاد شَروب وهي في غاية السخانة، وبسخانة مائها سميت الحمّة.

(2) تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص26-27).

(3) انظر: إنباء الغُمُر بأبناء العُمُر لابن حجر (319/7).

(4) انظر: قبائل المغرب لعبد الوهاب بن منصور (335/1).

وصنهاجة شعب كبير ، ذكر بعض المؤرخين أنّ قبائلهم وبطونهم تنتهي إلى سبعين ، وهم موجودون في كل مكان بـالمغرب ، لا يكاد يخلو منهم جبل ولا بسيط. وكانت المساكن التي اختصّوا بسكناها في الأول أربعة ؛ من الناحية بين بجاية والمسيلة ومليانـة والمدية والبحر بالمغرب الأوسط. المرجع السابق (329/1).

(5) تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص27).

وقد تبادر إلى اعتقادي احتمال أن تكون لهذه النسبة علاقة بونّوغة الواقعة في ولاية المسيلة (الجزائر)، وانتقلت إليها فأخبرني بعض أصحابي من طلبة العلم من أبنائها ممن لهم عناية واهتمام بتاريخها وأكد لي ما نقله الأخ محقق الجزء الأول من التكملة وهو قوله: "واتصلت بأحد أبناء المنطقة[1] العارفين بها وبتاريخها. فذكر لي أنّ تسمية هذه البلدية بهذا الاسم حادثة بعد الاستقلال، وأنّ اسمها الحقيقي هو "ملوزة"، التي وقعت فيها الحادثة الشهيرة بوقعة ملوزة، فسمّيت بوانوغة هي والمنطقة المجاورة لها والمعروفة "بني يلمان" لاعتبارات سياسية. إلاّ أنّ هذه التسمية لم تأت من فراغ ، وإنما سمّيت بذلك لوقوعها في سفح جبال وانُّوغة الهائلة ، الممتدة من برج حمزة بالبويرة إلى جبال البيبان بالمهير".

ونسبة المترجَم له إليها إنما هي بالأصل ولا يُدرَى أكان منشؤه بها أم بتونس، وأما نص كلام الوانوغي في الحاشية (و2/ظ) :"وقد عرضت هذا الجواب على ابن عرفة حين قدومي من المشرق، فلم يجد له جواباً " فلا يستفاد منه أكثر من كونه كان مقيما بتونس وعلى أبعد الاحتمالات أنه كان مستوطنَها، وأما المنشأ فبعيد كل البعد.

وكذلك الحال بالنسبة للنص الثاني الذي نقله من نوازل مازونة[2]-:"سئل بعض التونسيين عمّن صلى وحده ظهراً قضاء ليوم معيّن . . ." (ج1/و131) – والذي دلّل أن التونسي المذكور فيه هو هو بعد مقابلة مضمونه بما جاء في الحاشية (18/ظ).

وأما عن تسمية أبيه بصالح والتي وقعت للسراج أثناء اقتباسه لكلام التنبكتي فيضعفها عدم وجودها في الأصل عند المقابلة.

المطلب الثاني- شيوخه وتلامذته :

شيخان فقط، هما ابن عرفة الورغمي وابن التنسي ذكرهما من ترجموا للوانُّوغي. ومن شأن الوانوغي في الحاشية أن يصدر ذكره أسماء من انتفع بعلمهم ممن تتلمذ عليهم حينما يريد أن ينقل أو يضيف شيئا إلى أحدهم بقوله:" قال شيخنا ". فذكر البلقينيَّ في الحاشية (و146) ، قال :"هنا مسألة وقع البحث فيها . . . والصواب قول شيخنا البلقيني". كما ذكر ابن التنسي في النص نفسه ؛ لأنه هو الذي وقعت له المباحثة مع البلقيني فقال :"وقال شيخنا ناصر الدين قاضي القضاة بمصر . . .". وذكر ابنَ فرحون في ثلاثة

---

(1) هو الأستاذ الفاضل بشير معيوف ، ناظر سابق للشؤون الدينية بمنطقة سوق أهراس ، وهو الآن مفتش للتعليم القرآني بمنطقة وانوغة.

(2) مخطوط بالمكتبة الوطنية (رقم1335).

مواطن من الحاشية في (30/و ، 73/و، 74/و). أما ابن عرفة فقد ذكره في مواطن كثيرة ، ناقلاً عنه ومناقشا له وباحثا معه. [1]

أ/ **ابن عرفة** : وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمـــي التونســي، إمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، العالم المقرئ الفروعي الأصولي، أخذ عن ابـن عبد السلام الهوّاري الفقه وغيره وأخذ الحديث عن الوادي آشي، وأخذ عـن محمد بن هارون وعن الشريف التلمساني والإمام السطي. تفرّد بمشيخة العلـم والفتوى في المذهب ، وانتشر علمه شرقا وغربا. وممن أخذ عنه من بين خلـق لا يحصون كثرة البرزلي والأبي وابن ناجي وابن فرحون وأحمد ومحمـد ابنـا القلشاني وعيسى الغبريني وأبو عبد الله الوانوغي نزيل الحرمين والقاضي أبـو مهدي عيسى الوانوغي صاحب الحاشية على التهذيب. من تآليفـه تقييـده الكبير في المذهب المعروف بالمختصر في نحو عشرة أسفار، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، وتفسير، ومختصر في المنطق، واختصـر فرائـض الحوفي، (ت:803هـ) [2].

ب/ **ابن فرحون** : هو قاضي المدينة المنوّرة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، أخذ عن والده وعمّه وعن ابن عرفة وأجازه ووالده وابن الحبـاب وابن مرزوق الجد وابن جابر وجماعة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شـرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار، ومقدمة في مصطلـح ابـن الحاجب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وتبصـرة الحكـام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام كتاب مفيد للغايــة، ودرة الغـواص في محـاضرة الخواص ألفه ألغازا في الفقه، والمنتخب في مفردات ابن البيطـار في الطـب، وغيرها، (ت:799هـ)[3].

ج/ **التنّسي** : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسـكندري ناصر الدين، شهر بابن التنسي، قاضي القضاة بمصر، ينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام. تفقه ببلده واشتغل بالعلم ومهر في العربية خاصة، أخذ عن أعلام وعنه ابن مرزوق الجد والبدر الدماميني وأبو مهدي الوانوغي صاحب الحاشية على

---

(1) تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص28،29)، بتصرف مع إضافات.

(2) الديباج (ص419-420)، الوفيات لابن قنفذ (ص379)، نيل الابتهاج للتنبكتي (ص463-471)، الشجرة لمخلوف (ص227).

(3) نيل الابتهاج (ص33-35) ، الشجرة (ص222).

المدونة. ولي قضاء الإسكندرية سنة 781هـ، وقدم القاهرة وظهرت فضائله وولي قضاء المالكية سنة 794هـ. له شرح على التسهيل وصل فيه إلى باب التصريف، وتعليق على ابن الحاجب الفرعي، وشَرَح الأصليّ والكافية، (ت:801هـ)[1].

د/ **البلقيني** : هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المولد، المصري الشافعي، مولده سنة 724هـ، أخذ عن تقي الدين السبكي والأسواني وشمس الدين الأصفهاني وأبي حيان، ولي قضاء الشام، واشتهر اسمه وعلا ذكره ورحل إليه الناس من الأقطار النائية، فتفقهوا به وصاروا شيوخ بلدانهم في حياته، من بينهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، له تصانيف لم تتم، منها التدريب في فقه الشافعية (لم يتم)، وتصحيح المنهاج في ست مجلدات، ومحاسن الاصطلاح، وحواش على الروضة، ونصف الكشاف على الكشاف، ومنهج الأصلين (كمل منه أصل الدين وقريب من نصف أصول الفقه)، ومناسبات تراجم أبواب البخاري، وفتاوى، (ت:805هـ)[2].

أما تلامذته فلم أعثر له إلا على واحد - ولا شك أنهم أكثر من ذلك - ذكر صاحب الشجرة أن الوانوغي من شيوخه وهو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، القاضي المؤلف العارف بأحكام النوازل، أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي والغبريني والوانوغي وعنه حلولو وغيره، له شرح الرسالة وشرحان على التهذيب صغير وكبير وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان، (ت:838هـ)[3].

المطلب الثالث - في تحقيق نسبة الحاشية إلى الوانّوغي :

« تضاربت أقوال أهل العلم في نسبة هذه الحاشية، فبعضهم ينسبها إلى أبي عبد الله الوانُّوغي نزيل الحرمين، وبعضهم ينسبها إلى أبي مهدي عيسى الوانُّوغي ومما يستغرب ما رأيته عند الحطاب المالكي وهو ينسب الحاشية إلى المشدالي في كلا كتابيه، مواهب الجليل، وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام.

---

(1) الشجرة (ص224)، الضوء اللامع للسخاوي (192/2-193) ، الأعلام للزركلي (225/1).

(2) الضوء اللامع (85/6-90)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (42/4)، شذرات الذهب لابن العماد (51/7-52)، الأعلام (46/5).

(3) الشجرة (ص244).

فممن نسبها إلى الأول الونشريسي في وفياته، وابن الفرضي في درة الحجال ، والبدر القرافي في توشيح الديباج، ومخلوف في الشجرة، إذ قال بعد أن نسبها إلى أبي عبد الله الوانوغي "وقيل إن هذه الطرر لأبي مهدي عيسى . . ." ، فتصديره للقول الثاني بقيل يدل على تضعيفه له، كما جرى به صنيع العلماء، إلا أنه في ترجمة ابن التنسي شيخ الوانوغي صرح بإضافتها إليه، وهو دليل على اضطراب رأيه في شأنها.

ونسبها إلى الثاني كل من التنبكتي في نيل الابتهاج، وتابعه على ذلك صاحب الحلل السندسية وابن مريم في البستان.

ولست أشك في صحة القول الثاني وخطأ الأول للأسباب التالية :

1- إضافة المشدالي صاحب التكملة هذه الحاشية إلى أبي مهدي دون أبي عبد الله فقال: "وبعد فإن بعض فضلاء أصحابنا الأخيار ، المجتهدين النظار ، سألني ورغب إلي أن أحل كلام الشيخ الفقيه ، الفاضل النبيه ، القاضي المحقق المتفنن ، أبي مهدي عيسى الوانوغي في تعليقه على التهذيب "، وما كان ليضيف ذلك إليه إلا عن تحقيق ومعرفة ، وقد كان المشدالي من المكانة العلمية والمعرفة التامة ما لا يخفي عليه مثل هذا.

2- إضافة التنبكتي هذه الحاشية إليه في سياق رده على البدر القرافي، إذ نسبها هذا الأخير إلى الوانوغي نزيل الحرمين عند ترجمته له. قال التنبكتي :" محشي المدونة إنما هو أبو مهدي عيسى الوانوغي كما ذكر المشدالي في أول تكميلته، وهو أيضا من أصحاب ابن عرفة حج عام ثلاث وثمانمائة، ورجع لبلاده كما في الحاشية، وصاحب الحاشية بقي بالمشرق حتى مات كما تقدم، والله أعلم".

3- أن العارفين بأبي عبد الله الوانوغي لم يذكروا أن له حاشية على التهذيب، كالتقي الفاسي وهو من تلاميذه ، وابن حجر وهو ممن صحبه.)) [1]

4- دلالة الواقعة التي جاء فيها ذكر حمة توزر على استيطانه المغرب لا الحجاز، هي بعينها دليل على أن مؤلف الحاشية ليس هو نزيل الحرمين.

---

(1) تكملة المشدالي بتحقيق الأخ همال الحاج (ص30-31)، بتصرف مع إضافات.

المطلب الرابع - حول منهجية الوانوغي في الحاشية:

تمثلت منهجية الوانوغي في حاشيته على التهذيب في النقاط الآتية:

- استخلاص ما أمكن من الفوائد العلمية مما اندرج تحت مسائله مما قد يخفى على طالب العلم.

- إثارة بعض المسائل التي تستحق المباحثة وتفصيل القول فيها، والتمثيل لأحكامها بتتريل بعض النوازل عليها، مع توخيه الاختصار في كل ذلك بترك الاستكثار منها، قال في خاتمة حاشيته على التهذيب:" وقد انتهى ما علقته على المدونة مما عندي من المباحث والنوازل وتركت كثيرا مما علقته في المستودعات ومما حوت أفكارنا طلبا للاختصار... " [245/و]

- ومن منهجه أنه يضرب عن الإطالة في مسائل الخلاف التي لا يظهر فيها كبير فائدة، صرح بهذا في آخر [ق61].

- مقارنة ومقابلة التهذيب بالأصل الذي هو المدونة للوقوف على منهجه في الاختصار.

- توجيه النقد له إنكارا عليه اختصاره بعض المسائل التي توجب عدم الاختصار كقوله في (ق61) : " ولم يتفطن لنكتة الاختصار- لأن ما ذكره بيان لصحة القياس - وهي توجب عدم الاختصار".

- عنايته ببيان وإظهار وجه أو أوجه اختصار المؤلف للمسائل في كتابه، وأغلب مسائل المدونة هي في صورة سؤال وجواب، فكان البراذعي أحيانا يورد السؤال والجواب معا كاملين. وكان أحيانا يورد الجواب دون السؤال أو يورد بعض السؤال مع الجواب أو بعض الجواب مع السؤال أو بعضهما معا، وكل هذا في اصطلاح الوانوغي يعد اختصارا ولا يفعله إلا لوجود خلل في المسألة كأن لا يتحقق التطابق بينهما بأن يقع الجواب على غير السؤال أو على جزئه أو يكون أحدهما مبهما أو لوجود إشكال في أحدهما وفي ذلك

يقول الوانوغي في بعض المواضع مبيِّنًا منهج البرادعي كما في (ق155):
" اختصرها وشأنه إذا كان في الجواب خللٌ مَا، اختصرها ".

- استدراك بعض ما غفل البراذعي عن إثباته في كتابه مما يرى الوانوغي أنه جدير بإلحاقه أو بأن يشار إليه فيه.

- مناقشة البراذعي في بعض الاختيارات التي رجحها أو أشار إلى تقويتها على ما سواها.

- تصحيح بعض الآراء التي أثبتها في كتابه مما فهمه على خلاف ما يعطيه النص في المدونة.

- التنبيه على بعض أوهامه التي ظن أن لمالك فيها قولين والحقيقة أن مردهما إلى قول واحد بالجمع بينهما.

- انتقاده في استعمال بعض الألفاظ والعبارات الموهمة أو المحتملة لمعان لا أصل لها في المدونة.

- توجيه النقد في بعض الأحيان إلى ابن القاسم في بعض آرائه في المسائل التي سئل عن رأي مالك فيها فألحقها بسواها مما يعتقد أنه من نظائرها.

- تسليط النقد أحيانا على مالك في بعض ما أجاب به على بعض الأسئلة التي كان يسأل عنها، مثاله في [ق3 ، ق11].

الفصل الثاني

في التعريف

بأبي عبد الله المشدالي

وكتابه التكملة

المبحث الأول: حول شخصية أبي عبد الله المشدالي

المطلب الأول : عصر المشدالي وبيئته

الفرع الأول : الحياة السياسية في عصر المؤلف

كان الشمال الإفريقي بعد سقوط دولة الموحدين شاهدا لنزاعات وأزمات سياسية أنتجت تفكك تلك الوحدة، وظهور ثلاث دول متصارعة من أجل بسط نفوذها على هذا القطر .

فظهرت بالشرق الدولة الحفصية، وظهرت بالوسط الدولة الزيانية، وأما بالغرب فظهرت الدولة المرينية ، وكانوا مع ذلك جميعا يتهددهم خطر واحد وهو العدو الصليبي الإسباني المتربص بهم الدوائر، فكان نزاعهم سببا وطريقا للسيطرة الأوربية قبل أوانها قبل قرون لولا استنجاد سكان المغرب بالأسطول العثماني الذي أرجأ الاحتلال قرونا أخرى.

في خضم هذه الظروف المتقلبة بين الاستقرار حينا والاضطراب أحيانا عاش جلة من كبار علماء هذا العصر، وكان أبو عبد الله المشدالي أحد من شهد ونال حظا من هذه الفترة خلال النصف الأول من القرن التاسع الهجري. نشأ هذا الرجل في مدينة بجاية التي شملها سلطان الدولة الحفصية، والتي كانت عاصمة الجزائر الحفصية المتركبة من عمالتي قسنطينة القديمة ومن عمالة الجزائر القديمة إلى ما بعد مليانة شمالا غربيا وما بعد ورقلة جنوبا، والتي كانت تمتد حينا وتتقلص حينا آخر، وقد كان الإمام المشدالي يومها خطيب مسجد بجاية، و"كان ذا وجاهة عند صاحب تونس "[1].

لكن هذه الفترة التي شهدها أبو عبد الله المشدالي يميزها عما سواها أنها كانت ثاني أزهى وأعز فترتين تعيشهما الدولة الحفصية، وهذا الذي حصل لها في هذه الفترة كان بفضل ملكين بسطا نفوذهما مدة طويلة، هما أبو فارس عبد العزيز (الملقب عزوز) الذي تولى من عام (796هـ/1394م) إلى عام (837هـ /1434م)، وأبو عمر عثمان

(1) الضوء اللامع للسخاوي (290/8).

حفيده الذي تولى من عام (839هـ /1435م) إلى عام (893هـ /1494م)، وأما الفترة الأولى فكانت خلال القرن السابع.

ففي سنة ست وتسعين وسبعمائة (796هـ) توفي الخليفة الحفصي أبو العباس أحمد بتونس ، فقام بالأمر بعده ولده أبو فارس عبد العزيز، وكان شجاعا حازما فطنا ذكيا[1]. وقد كان أقام الدليل على شدته في الحرب أثناء الحملة التي نظمتها القوات الصليبية ضد المهدية، وقد بدأ بالقضاء على الإمارات المستقلة في توزر وقفصة وبسكرة التي كان اضطر أبوه إلى محاباتها [2].

وفي سنة (797هـ) بلغه أن أبا يحي عصى في قسنطينة فتوجه إليه وحاصره و لم يزل حتى دخلها سنة (798هـ) ورفع معه أخويه معتقلين تحت نظره. [3]

عظم أمر عزوز بفتح قسنطينة، وخشي أحمد أمير بجاية سطوة السلطان، فوفد عليه في هذه السنة مبايعا منخلعا.

كان السلطان أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني الزياني قد استرجع كل ما كان بيد الحفصيين من بلاد الجزائر الشرقية وتوسع غربا إلى عاصمة مرين، فشرع لذلك السلطان أبو فارس عزوز الحفصي في تدبير خطة الهجوم للقضاء على دولة المغوب الأوسط الآخذة في النمو والانتشار في أقطار المغرب الثلاثة [4].

وفي سنة (810هـ) وَفَدَ عرب إفريقية على صاحب فاس ليرسل معهم الأمير محمدا المنهزم إليه ويمده على السلطان عزوز، فخرج الأمير محمد في جموع مرين والعرب وما بلغ أطراف عمل بجاية حتى كثرت جموعه من العرب، وخشيه عزوز على بجاية، فنقل إليها أخاه زكريا الذي كان استعمله على بونة (عنابة) بعد أن أخذها من أميرها محمد هذا، الذي فرَّ إلى فاس مستصرخا صاحبها، ولكن البجائيين أدخلوا الأمير محمدا فركب زكريا البحر مشرِّقا؛ وعقد الأمير محمد على بجاية لابنه المنصور وتوجه للقاء عزوز فخالفه إلى بجاية فدخلها وقبض على المنصور وأعيانها، فاعتقلوا بتونس وأعاد

---

(1) الحلل السندسية للسراج (185/2).

(2) مختصر تاريخ الجزائر (ص120).

(3) الحلل السندسية للسراج (189/2).

(4) تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي (195/2).

إلى ولايتها أحمد ابن أخيه محمد ونهض لقتال الأمير محمد فلما تراءى الجمعان انهزم الأمير محمد وأُدرِك في بتيتة جوفي تامغزة فقتل وقبر هناك سنة (812هـ)[1].

ثم برز أبو فارس في خمسين ألف مقاتل مهاجما مملكة الجزائر فرده السلطان أبو مالك عنها [2]، وفي عام (813هـ) أُخذت الجزائر صلحا من أهلها [3].

ثم وليَ على بجاية أبو البقاء خالد، وعزل سنة (824هـ) بالمعتمد ابن السلطان، ثم عزل المعتمد سنة (34) فصارت ولاية بجاية إلى الموالي.

ثم واصل عزوز زحفه إلى عاصمة ملك بني عبد الواد وكانت هناك وقائع ومعارك متعددة صبر لها الحفصيون وصمدوا لها حتى انتصروا على تلمسان ففتحوها سنة (827هـ)[4].

وقد كان شكا أهل مدينة فاس لأبي فارس من ظلم أحمد المريني فغزاها، فصارت البلاد الإفريقية والمغرب الأوسط والأقصى، الجميع تحت حكم أبي فارس[5].

وكان للحفصيين مع ملوك مصر والسودان علاقات حسنة، وحاولوا تحسين علاقتهم مع ملوك أوربا لكن هؤلاء لا عهد لهم يحفظ، فمتى وجدوا غرة في الساحل ملكوها، وكثيرا ما يترلون بالمدينة تجارا فإن وجدوها خالية انقلبوا حربيين[6].

وفي عام (832هـ) عمر أبو فارس أسطولا كبيرا وأرسله إلى جزيرة مالطة فترل عليها قائده وضايقها ثم أقلع عنها بعد أن أشرف على أخذها.

وفي عام (837هـ) رحل إلى تلمسان لما بلغه عن صاحبها من التحدث بالاستقلال فأدركته المنية قبل الوصول إليها بقرب جبل ونشريس من عمل تلمسان وذلك بعد أن تطهر وجلس ينتظر الخروج لصلاة العيد وكانت مدة إمارته إحدى وأربعين سنة [7].

ثم حكم من بعده ولي عهده حفيده أبو عبد الله محمد المنتصر، وفي أول ولايته سنة (37) ولّى على قسنطينة أخاه عثمان وعلى بجاية عمه محمد بن عزوز، ثم قلد عثمان

---

(1) تاريخ الجزائر للميلي (771).
(2) تاريخ الجزائر العام للجيلالي (195/2).
(3) الحلل السندسية للسراج (190/2).
(4) الحلل السندسية للسراج (187/2).
(5) المرجع السابق (190/2).
(6) تاريخ الجزائر للميلي (759).
(7) الحلل السندسية للسراج (190/2-193) بتصرف.

حرب أبي زكريا ابن الأمير محمد دفين بتيتة الذي أثار عليه العرب بوطن تونس، فأناب عثمانُ مواليه بقسنطينة إلى أن أفضت إليه الخلافة بعد وفاة شقيقه محمد المنتصر الذي دامت خلافته سنة وشهرين.

ثم بويع بعده لشقيقه أبي عمرو عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس و لم يتخلف عنه في الطاعة أحد[1]، وكان ذلك سنة (39) و لم يتجاوز عمره سبعة عشرة عاما، لكن كان متمرسا في شؤون الحكم ومسائل الحرب[2]، وكان من أجلِّ ملوك بني حفص وهو ختامهم، وكان في خاطره اضطراب من عدم الراحة لإفساد العربان خارج المدينة، يلتزم السفر في كل سنة قمعا لشرهم[3].

وكان عمه عليٌّ أميرُ بجاية أراد منافسته فدعا لنفسه وحاصر قسنطينة نحو شهر امتنعت عليه، وتوجه نحو تونس، وكثرت جموع الأمير علي والتقى بالسلطان سنة (40) وكان النصر في جانب الأمير علي، ثم انهزمت جموعه ونجا بنفسه إلى بجاية وغنم معسكره، وعاد السلطان من المعركة إلى تونس. وفي آخر العام قصد بجاية فرده بنو سيلين، وعاد إليها سنة (843هـ) بعد ما فر منها الأمير علي، فولى عليها عبد المؤمن ابن عمه أحمد واغتاله بنو سيلين سنة (46) فخلفه أخوه عبد الملك.

وفي سنة (50) دخل الأمير علي بجاية على حين غفلة من قائدها، وأقام بها عشرين يوما وأزعجه السلطان عنها إلى الجبال، فبقي يجلب عليها إلى سنة (56)، فاستراب بأهل وطن حمزة، وتحول عنهم إلى سعيد بن عبد الرحمن السيليني صهر محمد بن سعيد الذي اتفق مع أحمد بن علي الذواودي على الغدر بالأمير علي، وأخبر قائد قسنطينة، فالتزم له قبول كل ما يطلبه إن هو قبض عليه، ثم أعلم صهره بما عقده مع القائد، فكبر عليه الغدر بنزيله، فلم يزل به حتى وافقه، فقبضا عليه وبعثا إلى قائد قسنطينة فأتاهما وأمكناه منه، فأرسل إلى السلطان وهو في طريقه، فبعث شيخ الموحدين محمد بن أبي هلال ليستلم الأمير عليا من القائد، فتسلمه بإيجكان يوم عيد الفطر وتوجه به إلى السلطان، ثم خشي هذا الشيخ أن يفتكَّ العرب منه الأمير، فقتله ليلة الثالث من شوال ودفن جثته وبعث برأسه إلى السلطان، واستمر السلطان في سيره إلى بجاية وأرسل إلى صاحبها عبد الملك

---

(1) المرجع السابق (2/194-195).

(2) مختصر تاريخ الجزائر (120).

(3) الحلل السندسية للسراج (2/195-196).

بمقابلته فتلكأ وخشي السلطان ثورته، فتلطف له، وأرسل إليه قاضي المحلة والفقهاء والمرابطين، فقدم معهم إلى السلطان وهو بأبي بحاب قريبا من جبل أولاد رحمة، ومن الغد قيّده وانصرف به إلى تونس، وولّى على بجاية قائدا من الموالي وأصبحت الجزائر الحفصية للموالي.

وكان لطغيان الإسبان بالأندلس واعتداءاتهم المتكررة على المسلمين تأثير عظيم على جمعهم وجماعتهم هناك، فأخذوا يتسللون لواذا ملتجئين إلى الشمال الإفريقي ابتداء من سنة (856هـ) فحل أكثرهم يومئذ بالجزائر فلحقهم الإسبان بمراكبهم فكان ذلك ابتداء الحروب بين البحرية بين الجزائر والإفرنج [1].

وفي عام (857هـ) افتتح السلطان محمد بن مراد ابن السلطان عثمان مدينة قسطنطينية العظمى قهرا من يد النصارى، واحتوى عليها وعلى جميع خزائنها بعد حصره لها أشد الحصار، وأسكنها المسلمين وأقطعهم إياها[2].

وفي سنة (59) توجه السلطان إلى بجاية لتمهيد ساحتها وقبض قرب ميلة على أبي بكر بن الأمير عبد المؤمن لأن أهل بجاية قصدوا تقديمه عليهم لسابقة ولاية أبيه وعمه، فرده إلى تونس وتوجه نحو بجاية فتلقاه أعيانها بالطاعة، فولى عليهم ابنه العزيز وانصرف إلى حضرته، فلما بلغ قسنطينة أضاف إلى قائدها بسكرة وتقرت. وفي سنة (66) خرج السلطان أبو عمر عثمان إلى تلمسان واستولى في طريقه على قلعة حليمة من جبل أوراس وقفل من تلمسان سنة (867هـ) فعقد في طريقه على قسنطينة لحفيده محمد المنتصر بن محمد المسعود [3].

وفي سنة (868هـ) أعلن السلطان أبو ثابت رفض الدعوة الحفصية، فقاومه الحفصيون ثم كانت هدنة وصلح، ثم أعاد أبو ثابت نهضته مُعْلِنا استقلاله التام، فبالغوا في تشديد الحصار على تلمسان، فأذعنت لسطوتهم يومئذ مدينة مليانة والمدية وتنس، واستسلم لهم أبو ثابت وكتب بيعته للسلطان الحفصي ومما جاء فيها بخطه قوله:« شهد على نفسه عبدُ اللهِ المتوكلُ عليه محمدٌ لطف الله به ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأعطى ابنته بكرا للمولى أبي زكريا يحيى بن المولى المسعود دون خِطبة ». وقفل حينئذ سلطان تونس إلى حضرته وبقي أبو ثابت على عرشه إلى وفاته سنة (890هـ) [4].

---

(1) تاريخ الجزائر العام للجيلالي (199/2).

(2) الحلل السندسية للسراج (198/2).

(3) تاريخ الجزائر للميلي (773).

(4) تاريخ الجزائر العام للجيلالي (200/2).

وبقي عبد العزيز والمنتصر على ولايتهما سنين على الجزائر الحفصية لم تعرف بعد خاتمتهما ولا من خلفهما [1].

وبقي الأمير أبو عمر عثمان على كرسي الملك إلى أن وافته المنية سنة (893هـ)[2].

وقام بعده أبو زكريا يحيى بن محمد بن أبي عمر عثمان فخاض هذا الأخير إثر ولايته معارك عنيفة ضد من يتطلع للحكم من عائلته ثم تخلى عنه أنصاره ومات في معركة سنة (895هـ) ثم استولى بعده على زمام الأمر ابنه أبو يحيى الذي مات بدوره سنة (900هـ) بالطاعون فخلفه أبو عبد الله محمد الذي انهارت في عهده الدولة الحفصية، وأصبحت عبارة عن حكم شكلي قضى عليه التسرب العثماني إلى المغرب الإسلامي بعد ذلك [3].

هذه أهم الأحداث السياسية التي عاصرها أبو عبد الله المشدالي مما يتعلق بأخبار المغرب الإسلامي عامة وبالدولة الحفصية باعتبارها صانعة الأحداث خاصة وببجاية على وجه أخص، ولله الأمر من قبلُ ومن بعد.

الفرع الثاني : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف

حدثت في العهد الحفصي تغيرات اجتماعية هامة تمثلت في تنقل القبائل العربية بين جهات متعددة وتلاحقها مع البربر، وكان أبرز نتيجة لذلك انعدام الحدود بين المناطق العربية والمناطق البربرية التي أصبحت من الصعب التمييز بينها باستثناء بعض المناطق التي تعزلها الجبال أو البحار مثل قسم من بلاد القبائل والأوراس وجزيرة جربة، كما يعد انتشار اللغة العربية الواسع في تلك الفترة من أبرز نتائج ذلك التغير وآثاره.

وقد ترتبت عن هذه التغيرات الاجتماعية آثار أخرى اقتصادية أهمها نزوح العمران إلى السواحل البحرية التي لم تكن تهم الأعراب والقبائل الرحل. وقد لعبت هذه النتيجة دورا هاما في توجيه العلاقات الاقتصادية والسياسية نحو الغرب الأروبي، وارتخت نوعا ما العلاقات التي كانت تشد المغرب جملة والجزائر على الأخص إلى المشرق العربي وإلى إفريقيا السوداء عبر الصحراء. ويمكن القول بأن تركيز النشاط الاقتصادي في السواحل البحرية على حساب مدن الداخل إلى حد انقراض بعض المدن الهامة، سبَّبَ نقل مدار المعركة وميدانها إلى البحر، فحَرَم الدول والحكومات التي قامت على أساس

---

(1) تاريخ الجزائر للميلي (773).

(2) الحلل السندسية للسراج (201/2).

(3) مختصر تاريخ الجزائر (121).

تأييد شعبي من الداخل من سلاح أساسي لأنها وجدت نفسها تعدم القوة البحرية اللازمة لمواجهة الحملات الصليبية الأوربية [1].

ويمكن استخلاص نظرة عن الأحوال الاجتماعية من خلال كتب النوازل التي ألفها العلماء في هذا القرن كالدرر المكنونة في نوازل مازونة والمعيار للونشريسي، فقد كانت القضايا التي تحدثوا عنها معبرة عن روح العصر، فالنوازل تدور حول مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة كان مجتمع القرن التاسع يعاني منها، ومن ذلك اللصوصية والظلم والغصب والضرار وتهريب السلاح والمصادمة الجماعية والأوبئة والمجاعات ونحوها، وهي الدوافع التي أرغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم، فالحروب والغارات لم تسمح للفلاحين بالقيام بزراعة الأرض وتوفير الإنتاج، وانعدام الأمن وتراخي قبضة السلطان جعلت الناس يفقدون العدل في الحكم ويعتمدون على أنفسهم في نيل حقوقهم وهكذا أصبح العلماء والقضاة هم الذين يقومون بالسهر على تنفيذ القانون حسب نوازل المازوني، وأنى لهم ذلك في مجتمع يسوده الفساد والاضطراب[2].

"رغم أن الإحصاءات الدقيقة تعوزنا فإن كل مدينة من المدن كانت تحتوي على عدد من المساجد والمدارس والمؤسسات العامة والخاصة والقصور والمنازل الفاخرة والحمامات والمصانع والأضرحة والفنادق ونحو ذلك، وتثبت بعض الإحصاءات أن عدد مدارس تلمسان كان في نهاية القرن التاسع خمسا على الأقل، وأن عدد المساجد بها حوالي ستين مسجدا"[3]، ولا أدري هل يجوز القول إن مدينتي قسنطينة وبجاية محتويتان على عدد من المساجد والمدارس قريب من ذلك أو يقل أو يزيد على النصف منه والله أعلم .

وقد ساهم ملوك الدولة الحفصية في هذه الفترة في بناء وإنشاء مؤسسات والقيام بأعمال هي من أهم أسس الحياة الاجتماعية، فقد قام السلطان أبو فارس إثر توليه الإمرة بإبطال الأمكاس والمجابي وأباح للناس أعمالا بعد أن كانت محصورة متوعدا فاعلها بالعقوبة المالية، وأبطل القيان ونفى المخنثين من البلاد، وأقام العدل ما استطاع بجميع رعاياه بالكتاب والسنة، وكانت العرب قبله غالبة على العباد فردهم وأهانهم وألزمهم الزكاة والعشر، وكان إذا فتح زاوية جعل فيها سماطا للمقيمين والواردين، ومنها إحداث المارستان بتونس للضعفاء والغرباء .

---

(1) مختصر تاريخ الجزائر (121-122).

(2) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (1/31-32).

(3) المرجع السابق (1/33-34).

أما السلطان أبو عمر عثمان فسار في ذلك على نهج سلفه إلا أن عنايته بالجانب العلمي كانت أكبر، ومع ذلك فقد نقلت أخبار مضمونها أن المياضئ كان حتى الماء يسخن فيها في الشتاء، وهذا دليل الاهتمام بالحضارة والمدنية وتسهيل سبل العيش على الأمة، وكانت تبنى بأمره سبالات يشرب منها الناس والدواب إلى غير ذلك مما يدل على عنايتهم بالعمران.

وتذكر الكتب أن وباء نزل بتونس ونواحيها سنة (847هـ) وآخر سنة (872هـ) أشد من الأول بلغ في شوال كل يوم ألف رقبة وثالث سنة (900هـ) مات إثره أبو يحيى السلطان.وأن غلاء أصاب الناس بتونس في أوائل سنة (862هـ) بلغ قفيز القمح أربعة دنانير [1].

هذا، ولعل في ما ذكرنا ما يكفي لإعطاء صورة عن الوضع الاجتماعي في ذلك العصر.

الفرع الثالث : البيئة الثقافية والعلمية في عصر المشدالي

« لقد كان القرن التاسع عهد إنتاج ثقافي وفير رغم ما شهده من اضطرابات سياسية وسوء أحوال اقتصادية، هذه الاضطرابات والأحوال تسببت في هجرة بعض العلماء إلى المشرق والمغرب، وربط آخرون منهم مصيرهم ببعض الأمراء بينما انزوى بعضهم مفضلا عيشة الزهد، وقد خسرت الحياة العلمية في الجزائر بذلك من هجرة عالم جليل هو أحمد بن يحيى الونشريسي الذي هاجر إلى فاس لأسباب سياسية، ونفس الأسباب حدت بالعالم محمد عبد الكريم المغيلي إلى الهجرة من تلمسان إلى السودان القديم، وهناك عدد آخر من العلماء هاجروا إلى المشرق وتوفوا هناك أمثال أبي الفضل المشدالي البجائي، وهو ابن المترجم له، وأحمد بوعصيدة البجائي وأحمد بن يونس القسنطيني، وأبي القاسم المعروف بابن سالم الوشتاني القسنطيني وأبي زيان ناصر بن مزني البسكري ومحمد بن أحمد المعروف بابن صعد التلمساني .

ووسط هذه الصورة المضطربة نسبيا للحياة السياسية كانت هناك بعض المدن تنمو بعدد سكانها وتشع بمدارسها ومساجدها ثقافة يتغذى منها المجتمع روحيا وعقليا ومن هذه المدن بجاية وقسنطينة ومازونة وتلمسان ووهران والجزائر وعنابة وبسكرة، ففي كل مدينة من هذه المدن عائلات اشتهرت بالعلم والتأليف والدرس أو بالزهد، ومن هذه

1/ الحلل السندسية للسراج (2/186-199) باختصار .

العائلات عائلة المقري والعقباني في تلمسان، وعائلة ابن باديس والقنفذ في قسنطينة وعائلة المنجلاتي والمشدالي في بجاية، وعائلة ابن السكات بمدينة الجزائر» [1].

يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله :« ويعتبر إنتاج القرن التاسع رغم ذلك من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي ومن أخصب عهودها بأسماء المثقفين (أو العلماء) والمؤلفات، وفي إحصاء سريع أجريته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وجدت أن عددهم في القرن التاسع يفوق أعدادهم في القرون الباقية متفرقة ولا سيما القرن العاشر الذي عرف نقصا كبيرا في عدد العلماء وفي المؤلفات لأسباب سنعرفها، وكثير من إنتاج القرن التاسع ظل كما سنرى موضع عناية علماء القرون اللاحقة والتعليق عليه وتقليده ونحو ذلك »[2].

وقد كان لهجرة الأندلسيين أثر كبير على المجتمع الجزائري من جميع النواحي، ولعل القرن التاسع قد شهد أكبر موجة من موجات هذه الهجرة ، ففيه اشتدت وطأة الإسبان على بقايا المسلمين في الأندلس، وفيه سقطت آخر قلعة لهم هناك سنة (898هـ)، وكانت طبقات المهاجرين تختلف ثروة وثقافة وجاها، ففيهم أبناء الشعب البسطاء وأحفاد الملوك الوجهاء وفيهم أصحاب الصنائع وأصحاب القلم، وهكذا كانت المأساة الإنسانية في الأندلس خيرا وبركة على مجتمع المغرب الإسلامي، ونقلوا طريقتهم الخاصة بهم في شتى الفنون ومن ذلك عدم الاقتصار في تعليم الأطفال على حفظ القرآن كما كان الحال قبلهم بل أضافوا إليه تعليم الحديث والقواعد العامة لمختلف العلوم وتدارس بعضها، أما التعليم العالي فكان يعطى في المساجد والزوايا ودور العلماء ومجالس المناظرة وكان يعهد به إلى كبار العلماء، وكانت السلطة تعين للمدارس كبار العلماء سواء كانوا مهاجرين أو بلديين .

"ومن أبرز ما تميز به القرن التاسع في الجزائر ظهور عقيدة تعظيم المشايخ والمرابطين والافتتان بهم إلى حد الخضوع والتقديس ، وانتشار الزوايا والافتتاح العملي لعهد التصوف والطرقية وبناء الأضرحة ، وقد جاء العهد العثماني ليزيدها حماية وتعهدا فتزداد انتشارا وازدهارا ، ولا شك أن وجود هذه الظاهرة وليد أمرين اثنين أحدهما ما تبقى من آثار عهد وجود الدولة العبيدية الفاطمية ، والثاني أن التصوف قد ظهر في المشرق قبل ذلك بقرون ووجد طريقه إلى المغرب في حينه ولا سيما مذهب أبي حامد

1/ تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (1/32-33).

2/ المرجع السابق (1/27) .

الغزالي الذي كان له في عهد الموحدين إخوان الحفصيين أنصار ودعاة ، وقد كان المهدي ابن تو مرت تلميذ الغزالي الذي تربى على عينيه أول من دعا إلى تلك العقيدة ومكن لها إلى حد الرسوخ هي مع العقيدة الأشعرية اللتين كانتا أحد أهم أسس دعوته" [1].

وإذا كان من الإنصاف الإشادة بما للعقيدة الصوفية من الأثر المحمود في تزكية النفوس وكثرة تركيزها على هذا الجانب المهم في تنمية الإيمان، فإنه ليس من باب الانتقاص والإزراء لكن لغرض الاستكمال ومن باب الانتصار للحق التنبيه على بعض ما فيها من ثغرات أهمها إغفالها أحد أهم مكملات عقيدة التوحيد وهي تتمثل في أعظم قاعدة أعملتها شريعة الإسلام من أجل حماية جناب التوحيد ألا وهي قاعدة سد الذرائع التي وضعت لسد الطرق وإغلاق كل الأبواب التي من شأنها أن توقع بالناس في براثن الشرك من قريب أو من بعيد، وذلك بمنع وقطع دابر كل مظهر أو سبب أو وسيلة يمكن أن تؤدي إلى الشرك بالله، ومن استقرأ الكتاب والسنة وقف على الكثير من أمثلة ذلك.

فمن ذلك بناء المساجد على قبور الصالحين الذي كثر وانتشر في البلاد فكان سمة بارزة لأهل هذه العقيدة وأدل الآثار العملية على تواجدهم، ولا يمكن لأحد أن ينكر الواقع المرير الناجم عنها، المتمثل في فساد العقائد، وقد كان لتشييد هذه الأنصاب والتشجيع والدعوة إلى الإقبال عليها الأثر البالغ في افتتان الناس بها وفساد عقائدهم بسبب ذلك وأمثاله.

ولقد تتابعت الأحاديث الصحيحة على التحذير الشديد من ذلك، ولا يحتاج الأمر إلى طول بحث بل يكفي من ذلك الرجوع إلى الصحيحين.

فالواقع المعيش المشاهد يعد من أكبر الدلائل على فشل وإفلاس هذا المذهب في تربية الناس على العقيدة السليمة النقية الصافية، وما موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من هذه الطرق إلا بسبب ما ذكرناه، وما آثار وإنجازات الجمعية الإصلاحية في إحياء جذوة التوحيد نسبيا في القرن الماضي إلا دليل واقعي على أثر عقيدة الرسول وأصحابه في إصلاح واقع الناس، ونبذ كل ما يمت بصلة إلى الشرك والوثنية.

"ولقد وقع خلاف شديد بين السنيين والمتصوفين خلال القرن التاسع ولا سيما في تلمسان، وكان ابن مرزوق الحفيد هو الذي تزعم الاتجاه السني بينما عارضه معاصره قاسم العقباني، وكلا الرجلين مشهود له بالعمق في العلوم والاجتهاد في الرأي.

1/ تاريخ الجزائر الثقافي باختصار (1/35-37).

ولما كان تيار العصر يندفع نحو التصوف كما أشرنا فإن ابن مرزوق وجد نفسه في أقلية، بينما انتصر عدد من علماء العصر البارزين أمثال محمد بن يوسف السنوسي لرأي قاسم العقباني "[1].

وقد كان أبو الفضل المشدالي ابن المترجم له أحد تلامذة ابن مرزوق بل كان أخص تلامذته، يشهد على ذلك ما نقل "عن ابن مرزوق من كلامه فيه: « ما عرفت العلم حتى قدم علي هذا الشاب » فقيل كيف ؟ فقال :« لأني كنت أقول فيسلم كلامي فلما جاء هذا شرَعَ ينازعني فشرعت أتحرز وانفتحت لي أبواب من المعارف» أو نحو هذا، ونقل البسطي عنه أنه قال :« إن عاش كان عالم المسلمين »، ثم إنه خرج من البلاد مغاضبا لأبيه، واستوطن بمصر إلى أن مات سنة (865هـ) في حياة والده "[2]. ولا ندري شيئا عن سبب مغاضبته لوالده على وجه التحديد، فقد أطلق السخاوي القول فيما بلغه عنه" أنه وقع له أثناء مباحثته معه دون بيان نوع المسائل التي وقعت فيها المباحثة "[3]، وقد يكون خروجه من بلده ليس سببه مغاضبة أبيه وإنما شيء غيره ، أو قد يكون ذلك أحد أسباب خروجه والله أعلم بالحقيقة.

لكن الذي تجدر الإشارة إليه هو " أن العلماء في ذلك العصر فيهم من كان يفر من بلده ناقما على سياسة ملوك ذلك العصر ومعاملتهم للرعية وقلة التزامهم إن لم نقل تضييعهم لأحكام الشرع، وليس ذلك فقط بل كان العلماء يشكون أيضا من ظلم الناس، فقد عرف منذ القديم عن أهل المغرب الأوسط بأنهم لا يفون لعلمائهم بحقوقهم مما يجب لهم عليهم، وهي ظاهرة كانت أقسى من غيرها على هؤلاء العلماء إلى درجة اضطرارهم للهجرة، وقد لاحظ السنوسي ذلك فقارن بين أهل المشرق والمغرب فقال :« ولهذا لا يجد أكثرنا اعتناء بمشايخنا ولا يحسن الأدب معهم ... يرحم الله المشارقة ما أكثر اعتناءهم بمشايخهم ...» "[4].

لابد كذلك أن نشير إلى دور الحكام في نشر العلم والعناية به في هذا العصر، فمن ذلك ما حكى صاحب الحلل السندسية عن السلطان أبي فارس أنه أنشأ خزانة للكتب المشتملة على أمهات العلوم والدواوين وأوقفها على طلبة العلم ينتفعون بها، وأنه كان ملازما لقراءة العلم بين يديه سفرا وحضرا، وكان موقّرا للعلماء، وأنشأ زوايا ليرابط فيها طلبة العلم، وأحدث قراءة البخاري كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وكتاب

1/ تاريخ الجزائر الثقافي (1/41-42) .

2/ الضوء اللامع للسخاوي باختصار (9/180-188).

3/ وجيز الكلام للسخاوي (2/732) .

4/ تاريخ الجزائر الثقافي (1/49).

الشفا والترغيب والترهيب بعد صلاة العصر، وأوقف على ذلك أوقافا. ومن بعده السلطان أبو عمر عثمان كذلك أضاف إلى ما سبق إنشاء مدارس وخزائن للكتب وزوايا ومكاتب للقرآن(1).

بقيت الحركة العلمية بالمغرب نشيطة في القرن التاسع ويشهد على ذلك العدد الكبير من العلماء في هذا العصر، وقد جاوزت شهرة بعضهم السنين والأجيال، وخلفوا مصنفات احتفظت بقيمتها إلى اليوم، ومن بين العلماء الذين أنجبهم هذا القرن عدد من المشاهير أمثال ابن مرزوق الحفيد ومحمد السنوسي وأحمد الونشريسي وأبو مهدي عيسى الغبريني والأبي شارح مسلم وأبو الفضل بن ناجي شارح الرسالة والجلاب وأبو القاسم البرزلي صاحب الفتاوي وأبو حفص عمر القلشاني وأبو عثمان سعيد العقباني وأبو الفضل محمد بن أبي القاسم المشدالي ابن المترجم له، وكانت العلوم المتداولة آنئذ بصفة منتشرة الفقه والتفسير واللغة والأدب والمنطق والحساب والجبر وقراءات القرآن، وأما غيرها فالعناية بها نسبية .

وأما المصنفات المتداولة فمنها تفسير القرطبي وتفسير ابن العربي وتفسير ابن عطية الأندلسي، ومنها كتاب المدونة والتهذيب للبراذعي والرسالة للقيرواني ومختصر ابن الحاجب الفرعي ومختصر خليل في الفقه، وفي السيرة كتاب الشفا لعياض وفي الأصول كتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، وفي الحديث الموطأ والصحيحان ، وفي الفرائض الحوفي ، وفي النحو جمل الزجاجي والمغني لابن هشام والألفية لابن مالك والأجرومية ، وفي المنطق جمل الخونجي وفي الحساب والجبر الأرجوزة الياسمينية والتلخيص لابن البناء (2)

المطلب الثاني : اسمه ونسبه(3)

هو أبو عبد الله محمد بن بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد بن حسن بن عبد المحسن المشدالي الأصل البجاوي الدار، هذا أكثر ما يوقف عليه من سلسلة نسبه فيما بين

(1) الحلل السندسية للسراج (186/2، 195، 196).

(2) جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري (56-76).

(3) انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (290/8)، توشيح الديباج للقرافي (ص174)، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (109/1)، شجرة النور الزكية لمخلوف (ص263)، معجم أعلام الجزائر لنويهض (ص175)، الوفيات للونشريسي (ص259)، الفهرست للرصاع (188-189)، الحلل السندسية للسراج (664/1-665)، نيل الابتهاج للتنبكتي (ص314)، الأعلام للزركلي (228/7)، معجم المؤلفين لكحالة (145/11-146) .

أيدينا من كتب التراجم التي ذكرته، ولقد رأيت أن أغلب إن لم أقل كل من ترجم لـــه كان عالة على ما كتب السخاوي في ترجمته له في الضوء اللامع، وهو في كتابه شـــديد العناية والتحري في من يترجم لهم لا يأخذها إلا عن العارفين بها، وقد ترجم لولـــده أبي الفضل ترجمة واسعة بلغت ثماني صفحات. وأورد نسبه بهذا السياق السيوطي في نظـــم العقيان وكذا الشوكاني في البدر الطالع عند الترجمة لابنه أبي الفضل الذي أمضى بقيـــة عمره في مصر .

وأما من سواهم ممن ذكروا نسبته فقليل منهم من جاوزوا به والده، وقليل منـــهم من أوصله إلى جد أبيه عبد الصمد كما في تعريف الخلف ، وكذلك وقـــع في مقدمـــة التكملة له على الوانوغي .

واختلف من نقل نسبه في ضبط اسم أبيه فمنهم من رسمه بلقاسم وهذه التســـمية جرت عليها العادة عند القبائل من البربر وهي اختصار واختزال للأصل الذي هو أبـــو القاسم ولا يزال العرف جار عليه إلى اليوم، فاستحالت اسما بعد أن كانت في الأصـــل كنية بل لا ترى فيهم أبا القاسم إطلاقا ، وهكذا جاء رسم اسمه في التكملة له وتكـــرر كذلك في عدة مواضع من المعيار[1]، بل وقع كذلك ضبطه بخط يده كما جاء في المعيار في إحدى فتاويه[2]، التي نقل عنه قائلا :« ثم كتب الشيخ الإمام العلامة تحت نص هـــذا الجواب بخط يده المباركة ما نصه : ما نُسبَ إلي فيما قُيِّد فوقُ صحيحٌ، قاله محمد بـــن بلقاسم المشدالي لطف الله به بمنه وكرمه انتهى. وهذا القدر كاف إن شاء الله في ترجيح الصواب مما اختلف فيه، ومنهم من يجعله أبا القاسم وتكرر في المعيار [3]، وكذلك أورده في البستان [4]– و لم يترجم له وإنما ذكره ضمن شيوخ ابن مرزوق الكفيـــف – وعليـــه أكثر من ترجم له من المشارقة وفي مقدمتهم الحافظ السخاوي، ومنهم من رسمه القاســـم أو قاسم كما وقع مرة لمخلوف في الشجرة [5]، وفي المعيار في موضعين [6]، وفي كتـــاب النوازل للعلمي في موضع منه [7].

1/ المعيار (11/1)، (21،5/6).

2/ المعيار (29/6).

3/ المعيار (67،7/1) (479،306/4) .

4/ البستان لابن مريم (ص250).

5/ شجرة النور الزكية لمخلوف (ص251) .

6/ المعيار (188/1) (251/7) .

7/ النوازل للعلمي (114/1) .

وأما عن ضبط كلمة مشدالة فأغلب من ترجم له أو لغيره من أهلها قد أهمل ضبطها بالحروف، ومن ضبطها قد اختلف قولهم في ذلك على أقوال :

الأول: قول السخاوي في ترجمة أبي عبد الله :« المشدالي بفتح الميم والمعجمة وتشديد الدال نسبة لقبيلة من زواوة »[1].

الثاني: قول ابن حجر في ترجمة منصور بن أحمد، والسخاوي في ترجمة أبي الفضل:« المشدالي بفتح الميم والمعجمة وتشديد اللام نسبة لقبيلة من زواوة»[2]. فضبطه مرة بتشديد اللام وأخرى بتشديد الدال.

الثالث: قول السراج في الحلل السندسية:« المشدالي بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة »[3].

وبإعجام الذال وردت في مواهب الجليل للحطاب والديباج المذهب وغيرها.

والذي عليه عرف أهلها اليوم ببلدنا أنهم ينطقونها في الغالب بفتح الميم وسكون المعجمة من غير تشديد اللام والدال معا، وقد ينطقونها بسكون الميم وفتح المعجمة وتشديد الدال منها، ويندر فيها الوجه الذي ذكره الأخ همال الحاج محقق الجزء الأول من التكملة والذي نسبه للسخاوي بإهمال الدال وتشديد اللام، فلم يستوف ما ذكر السخاوي فيها من فتح الميم والمعجمة [4].

وأما مشدالة فهي في الأصل قبيلة من قبائل زواوة وهي تقع في سفح جبل جرجرة من الجهة الشرقية الجنوبية، وأما عن أصل اشتقاق هذا الاسم فلقد أفادني الأستاذ الباحث الدكتور محمد مشنان بما أخبره الأستاذ السعيد شيبان من أن أصلها هذه التسمية يعود إلى كلمة " أمْشَدَّالْ " التي تعني باللغة الأمازيغية النمل الأسود، وإذا صح هذا فإن الوجه الصواب في ضبط كلمة المشَدَّالي يكون بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة منه.

ومشدالة الآن حسب التقسيم الإداري الحالي إحدى دوائر ولاية البويرة وتقع على قرب الطريق المؤدي إلى بجاية، واشتهرت حاليا عند أهلها باسم «مايو»، وقد كانت من قبل تابعة لولاية بجاية.

المطلب الثالث : مولده

لم أر فيمن ترجموا له من تعرض لولادته لكنهم ذكروا أن ولادة ابنه أبي الفضل كانت سنة (820هـ) ، وكان له أخ أكبر منه، وربما كان له من الأخوات الإناث من

1/ الضوء اللامع للسخاوي (290/8).

2/ الدرر الكامنة لابن حجر (125/6) الضوء اللامع للسخاوي (180/9) .

3/ الحلل السندسية للسراج (664/1) .

4/ والذي رأيته مكتوبا في بعض لافتات الطريق هكذا « مشد الله » ولا أدري ما أصلها .

هن أكبر منه كذلك، فيفترض أن يكون مولده ظنا في الفترة ما بين (790هـ -800هـ) أو قريبا من ذلك ، والله أعلم .

المطلب الرابع : نشأة المشدالي العلمية

لم يتعرض واحد ممن وقفت على ترجمته في كتبهم إلى التحدث عن نشأة أبي عبد الله العلمية، وما إذا كانت له رحلات في طلب العلم وهو أمر نأسف له، ولعل الله ييسر لنا أو لغيرنا في المستقبل ما خفي علينا الآن من بعض جوانب حياته مما قد يكون مبثوثا في بطون الكتب.

ولكننا إذا ما وقفنا على مناهج التعليم في زمنه لبعض معاصريه من أقرانه أو مشايخه أو تلامذته أمكننا أن تحصل لدينا صورة إجمالية عن نوع العلوم التي تلقاها، وكيف ترقى في تحصيله لها وما هي الكتب التي كانت معتمدة في التعليم.

وهلم بنا لنقف على النشأة العلمية لأقرب الناس إليه وهو ابنه أبو الفضل محمد الذي أدهش أهل عصره من شيوخه وأقرانه بعلمه وذكائه، والذي تأسف والده كثيرا على فقده في حياته، وهو الذي أسهب السخاوي في ترجمته ما لم أره عند أحد ممن ترجم له إلا ما بلغنا من ترجمة أبي عصيدة له[1]، وذِكرِه لرحلته في كتابه الذي هو في عداد المفقود من التراث.

1/ ألف أحمد بن أحمد البجائي المعروف بأبي عصيدة عملا أدبيا هاما سماه رسالة الغريب إلى الحبيب [رسالة عدد أوراقها 75، توجد منها نسخة في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية قسم يهودا رقم 1195 أفاده أبو القاسم سعد الله] وهذه الرسالة خطاب موجه منه لما كان بالمدينة النبوية إلى محمد بن محمد بن بلقاسم المشدالي البجائي أبي الفضل الذي كان مقيما في القاهرة، وقد تفنن أبو عصيدة في هذه الرسالة وأجاد وهي رسالة ذات أهمية سواء من الوجهة الأدبية أو التاريخية وقد افتتحها بعد الديباجة بقصيدة مطلعها :

هذي مراسلة العبد الفقير إلى   كهف الأنام وفخر الوقت والسلف

وهذه فاتحتها النثرية :« وبعد ، هذه رسالة عبد شائق غريب جوابا عن مشرفة صدرت من مالك ماجد سيد حبيب، كتبها وهو قائم على قدم ولائه، مقيم على ما يجب عليه من رفع دعائه من حضرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ... مقام سيدنا ومولانا الشيخ الإمام ذي المفاخر العلمية والبدائع العلية والغرائب الحكمية والمحاسن الجليلة الأدبية، والنكت الراقية الذكية التي سبائكها مصرية ومعادنها مغربية، السيد الفقيه الجليل الرحلة ... أبو عبد الله محمد المشدالي...» وهذه الرسالة احتوت أخبارا عن أسرة المشدالي كما أخبر الدكتور سعد الله ، ولو أن الأستاذ المؤرخ لم ينتقل إلى الولايات المتحدة في هذه الفترة لأمكنني الاتصال به لمعرفة ما فيها من أخبار قد نستفيد منها في موضوع دراستنا، هذا وعسى أن يتيسر ذلك قريبا بفضل الله وحوله .

ولأبي عصيدة كتاب في الأدب والتصوف ذكره استطرادا في رسالته المذكورة وقد أخبر عن عنوانه ومحتواه ، فأما عنوانه فهو أنيس الغريب وروض الأديب ، وأما محتواه فيحتاج إلى تفصيل، قد قال أنه ترجم فيه لأبي الفضل المشدالي طويلا ألم فيه برحلته المغربية والمشرقية وذكر بعض أشياخه، وممن ترجموا له عبد الباسط بن خليل في رحلته وكان قد عرفه في القاهرة وأثناء وجود عبد الباسط في بجاية لقي والد المشدالي وهو محمد بن بلقاسم وتتلمذ عليه وأكد له نبأ وفاة ابنه في القاهرة. [انظر تاريخ الجزائر الثقافي (77/1)].

فذكر السخاوي « أنه حفظ القرآن وتلا السبع على أبيه والإمام محمد بن أبي رافع، ولنافع فقط على الشيخين هارون المجاهد وأبي عثمان سعيد العيساوي وغيرهما، وحفظ الشاطبيتين ورجز الخراز في الرسم والكافية الشافية ولامية الأفعال لابن مالك في النحو والصرف وغالب التسهيل وجميع ألفيته، وابن الحاجب الفرعي والرسالة وأرجوزة التلمساني في الفرائض ونحو ربع مدونة سحنون وطوالع الأنوار في أصول الدين للبيضاوي، وابن الحاجب الأصلي وجمل الخونجي في المنطق والخزرجية في العروض وتلخيص ابن البنا في الحساب وتلخيص المفتاح والديوان لامرئ القيس وللنابغة الذبياني ولزهير بن أبي سلمى ولعلقمة الفحل وطرفة بن العبد.

ثم أقبل على التفهم فبحث على أبي يعقوب يوسف الريفي الصرف والعروض ثم على أبي بكر التلمساني في العربية والمنطق والأصول والميقات وعن أبي بكر بن عيسى الونشريسي أخذ الميقات أيضا، ثم على يعقوب التيروني في النحو، ثم على أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر فيه والمنطق ثم على موسى بن إبراهيم الحسناوي في الحساب ثم الحساب أيضا مع الصرف والنحو والأصلين والمعاني والبيان وعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه على أبيه ثم على أبي الحسن علي بن إبراهيم الحسناوي في الأصلين.

ثم رحل في التاسعة عشر أو العشرين من عمره إلى تلمسان سنة أربعين فبحث على محمد بن مرزوق الحفيد العالم الشهير وأبي القاسم بن سعيد العقباني وأبي الفضل بن الإمام وأبي العباس أحمد بن زاغو وأبي عبد الله محمد بن النجار المعروف - لشدة معرفته بالقياس - بساطور القياس وأبي الربيع البوزيدي وأبي يعقوب يوسف بن إسماعيل وأبي الحسن علي بن قاسم وأبي عبد الله محمد البوري وابن أفشوش .

فعلى الأول في التفسير والحديث والفقه والأصلين والأدب بأنواعه والمنطق والجدل والفلسفيات والطب والهندسة، وعلى الثاني الفقه وأصول الدين، وعلى الثالث التفسير والحديث والطب والعلوم القديمة والتصوف، وعلى الرابع التفسير والفقه والمعاني والبيان والحساب والفرائض والهندسة والتصوف، وعلى الخامس في أصول الفقه والمعاني والبيان ومما قرأه عليه مختصر ابن الحاجب الأصلي وكان مرجع الناس في البلد في أمر المختصر، وعلى السادس في الفقه، وعلى السابع الحساب والفرائض، وعلى الثامن في الحساب والجبر والمقابلة وغيرها من أنواعه من فنون الأسطرلابات والصفائح والجيوب والهيئة والأرتماطيقي وعلم المرايا والمناظر وعلم الأوفاق، وعلى العاشر في الطب.

ثم عاد إلى بجاية في سنة أربع وأربعين وقد برع في العلوم وبرز على أقرانه بل مشايخه بحيث كتب ابن مرزوق لأبيه فيما قال أنه:" قدم علينا وكنا نظن به حاجة إلينا فاحتجنا إليه أكثر"».

آثرت نقل هذا مع طوله ليقف القارئ على أنواع العلوم يومئذ وغلى مختلف أطوار ومراحل التعليم وما كان يدرس خلالها وعلى معرفة أشهر المشايخ المدرسين لهذه العلوم وعلى حواضر كل منها.

وقد أفادنا النص المنقول أن ابنه أخذ عن أبيه بعض العلوم ولازم ذلك بلا ريب أنها مما كان قد حصله والده بل يمكن القول بأنه كان متمكنا فيها وإلا لكان أرسل بولده إلى من هم في مستوى التمكن منها، فمن ذلك حفظ القرآن وقراءته السبع وتمكنه من الحساب والصرف والنحو والأصلين والمعاني والبيان وعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه، وإلا ففاقد الشئ لا يعطيه.

ولست أدعي بأن والده وقف على كل مشرب أتى عليه ولده لكن المجزوم به أنه يبعد لرجل في مثل طراز المشدالي أبي عبد الله ومكانته العلمية أن لا يكون رحل في طلب العلم في شبابه، إذ قلما يقع ذلك لكبار العلماء، وتلمسان إحدى أكبر حواضر العلم يومئذ، فلا غرو أن يكون سافر إليها واستفاد من علوم مشايخها والمقتضي لذلك قائم، إذ أن والده كذلك من علماء بجاية، وحرص الآباء على تعليم أولادهم معلوم خاصة إذا كان الآباء من ذوي العلم والأدب.

ونقل صاحب المعيار مسألة[1] وقع الخلاف فيها بينه (أي المشدالي) وبين تلميذه أحمد بن سعيد ابن الشاط[2]، واحتدم النزاع فيها فبعث كل منهما بها إلى قاضي الجماعة بتلمسان وآخر الشيوخ بها يومئذ أبي الفضل قاسم العقباني.

ووجه الاستدلال من هذه المسألة على رحلة المشدالي أن العادة جرت عند أهل العلم إذا اختصموا وتنازعوا في أمر من مسائل العلم أن يكون أول من يرجعون إليه لفض النزاع والفصل فيه هم من كانوا أشياخهم وأساتذتهم من ذوي الكفاءة الذين يرتضونهم ويطمئنون إليهم لمعرفتهم بهم وصحبتهم وملازمتهم إياهم فهم أحرى الناس بذلك.

وله رحلة إلى الشيخ أبي حفص عمر القلشاني بتونس ذكرها الرصاع[3]، وقال كنا نجتمع معه كثيرا في المذاكرة، وإنما دخل الرصاع تونس سنة (831هـ) وعمره اثنا عشرة سنة[4]، وعليه فيبعد كل البعد أن يكون من المذاكرين للمشدالي في مثل هذه السن فيغلب على الظن أن تكون في أواخر سني عمره.

1/ المعيار للونشريسي (6،5/6).

2/ ذكر اسمه في الفتوى في المعيار (22/6).

3/ فهرست الرصاع (ص188-189).

4/ دخول الرصاع إلى تونس في هذه السن افتراضي من محقق كتاب الهداية الكافية ، وليس حقيقيا، انظر: مقدمة التحقيق لكتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص15).

المطلب الخامس : شيوخ أبي عبد الله المشدالي

ليس في كتب التراجم التي تناولت أبا عبد الله بالترجمة له إلا ذكر اثنين من بين شيوخه الذين نجزم أنهم أوفر من هذا العدد بأضعافه .

الأول : والده أبو الفضل بلقاسم المشدالي وهو العلامة الزاهد المنقطع إلى الله، أخذ عن أحمد بن إدريس البجاوي وعبد الرحمن الوغليسي وغيرهما، وعنه أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي وغيره، وكان موصوفا بحفظ المذهب وهو في بجاية كالبرزلي بتونس، انتفع به جماعة منهم ولده محمد[1].

الثاني : أبو حفص عمر القلشاني قاضي الجماعة بتونس وإمامها وخطيبها ابن القاضي محمد القلشاني، أخذ عن والده وابن عرفة والأبي وابن مرزوق الحفيد وآخرين، وعنه ولده القاضي محمد وحلولو والرصاع وغيرهم، وله شرح على ابن الحاجب في غاية الحسن توفي سنة (847هـ أو 848هـ)[2].

وذكر من ترجم له أنه ترافق مع أبيه في بعض مشايخه الذين أخذ عنهم دون تعيين لهم، و لم أقف على من نسبه للأخذ عن واحد منهم مع بحثي عنه في مظانه [3].

المطلب السادس : تلاميذ أبي عبد المشدالي

وممن تتلمذ على الشيخ أبي عبد الله المشدالي ممن نُسبوا إلى الأخذ عنه جماعة من أكابر أهل العلم، في مقدمتهم :

1- ابنه أبو الفضل محمد بن محمد المشدالي [4]، كان أحد الأفراد في زمنه، قال السيوطي :« الإمام العلامة نادرة الزمان ... شاع ذكره وملأ اسمه الأسماع وصار كلمة إجماع، وكان أعجوبة الزمان في الحفظ والفهم والذكاء وتوقد الذهن، أخذ العلم عن والده وعلماء بجاية ثم رحل إلى تلمسان، فأخذ من كل فن من العلوم التي كانت تزخر بها، وأشهر من أخذ عنهم بها الإمام محمد بن مرزوق وأبو القاسم العقباني وابن زاغو ثم رجع إلى بلده فظهر فضله على أقرانه بل وعلى مشايخه و لم يلبث بها إلا قليلا فرحل إلى مصر واستوطن بالقاهرة إلى حين وفاته سنة (865هـ) له من المؤلفات شرح الجمل للخونجي في المنطق، وكان مولده سنة (820هـ) وقيل (821هـ أو 822هـ) .

1/ شجرة النور الزكية (ص251) الضوء اللامع (180/9) نيل الابتهاج (ص150).

2/ شجرة النور الزكية (ص245) الضوء اللامع (142/6-143) نيل الابتهاج (ص305-307).

3/ الضوء اللامع (290/8) نيل الابتهاج (ص314) توشيح الديباج (ص174).

4/ وجيز الكلام للسخاوي (732/2) الضوء اللامع (180/9-188) نيل الابتهاج (ص541-542) أعيان الأعيان للسيوطي (ص160) توشيح الديباج (ص219-220) شجرة النور الزكية (ص263) البدر الطالع للشوكاني (127/2-128).

2- ابنه الأكبر أبو عبد الله محمد بن محمد المشدالي الفقيه[1]، أخذ عن أبيه وغيره وكان متقدما في العلم فذُكر أنه كاَن ينافس أخاه (شقيقَه أبا الفضل) في العلم فكان يبلغ الجهد في استقصاء أطراف المسائل في بطون الكتب فإذا اجتمع به أوقفه على أبحاث وأورده على موارد لا تخطر لأحد بالحسبان، تصدر في بجاية وانتفع به جماعة منهم سليمان بن يوسف الحسناوي، توفي وهو في طريقه للحج سنة (859هـ).

3- أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الحسناوي البجائي[2]، أخذ عن عمه أبي الحسن علي بن إبراهيم ومحمد بن بلقاسم المشدالي وتقدم في الفقه والأصلين والفرائض والحساب والمنطق وكتب شرحا للمدونة وصنف في الفرائض والحساب والمنطق، أُكره على القضاء ثم أعرض عنه ولازم التدريس والإفتاء إلى أن مات سنة (887هـ)، وكان يصرح ببلوغ درجة الاجتهاد ويخالف إمامه في كثير من الفروع، وقال عنه زروق: «الإمام الفقيه الصدر العالم أبو الربيع مفتي بجاية من صدور الإسلام في وقته علما وديانة ». وقد ادعى أخونا همال الحاج بأن الحسناوي نسبة إلى حسناوة الكائنة اليوم بتيزي وزو دون أن يذكر مستنده في ذلك أو يقيم عليه برهانا والله أعلم بالحقيقة، وقد تصحفت هذه الكلمة في الضوء اللامع إلى الحسباوي، وفي الشجرة إلى المناوي.

4- ابن مرزوق الكفيف[3]، هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق الشيخ الإمام العلامة المحدث، أخذ عن والده المعروف بالحفيد وأبوي الفضل ابن الإمام والعقباني وأحمد بن محمد بن عيسى البجائي الفاسي والشيخ عبد الرحمن الثعالبي والإمام العالم الفقيه النظار أبو عبد الله محمد بن بلقاسم المشدالي وغيرهم. ولد سنة (824هـ) وقدم مكة سنة إحدى وستين ولقي ابن حجر، وأخذ عنه جماعة كأبي العباس الونشريسي وابن أخته محمد بن مرزوق والشيخ أبو عبد الله محمد بن الإمام ابن العباس والسنوسي، ونقل عنه عصريه المازوني في نوازله، توفي سنة (901هـ) .

1/ الضوء اللامع (188/9)، نيل الابتهاج (ص542)، توشيح الديباج (ص220)، شجرة النور الزكية (ص264).

2/ الضوء اللامع (270/3)، توشيح الديباج (ص105)، تعريف الخلف (2/177-178)، معجم أعلام الجزائر (ص77-78)، تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص43).

3/ الضوء اللامع (46/9)، توشيح الديباج (ص229)، نفح الطيب للمقري (5/419-420)، البستان (ص429-430)، تعريف الخلف برجال السلف (1/149-150)، شجرة النور الزكية (ص268).

5- ابن الشاط[1]، هو عيسى بن أحمد الهنديسي البجائي المغربي المعروف بـــابن الشاط، قال السخاوي :« تقدم في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حفظا لها وفهما لمعانيها مع فروسيته وتقدمه في أنواعها وديانته، تصدى للإفتاء والإقراء وناب في الخطابة بجـــامع بجاية الأعظم وهو الآن في سنة (890هـــ) شيخها وقدوة أهلها يزيد على الستين ». قال زروق :« الشيخ الفقيه الإمام الصدر العالم أبو مهدي مفتي بجاية، من صدور الإســلام في وقته علما وديانة ». قال الديسي :« له تعليق لطيف على مسلم في كراريس ، اقتطفه من شرح الأبي عليه ووقع بينه وبين شيخه الإمام العلامة محمد بن بلقاسم المشدالي منازعة[2] في مسألة ترافعا فيها إلى المفتي قاسم العقباني فأجابهما، نُقِل الجميعُ في نوازلِ المازوني مــع عدة فتاوى، ونقلها الونشريسي أيضا في المعيار (6/5-34).

6- الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بـــزروق[3]، الإمام العالم الفقيه المحدث ذو التصانيف العديدة ولد سنة (846هـــ) أخذ عن الشـــيخ السطي والمجاصي والجدولي وأبي القاسم القوري وعبد الرحمن الثعالبي والمشدالي والشـــيخ حلولو والرصاع والحافظ التنسي والسنوسي وابن زكري، وبالمشرق الحافظان الدمـــيري والحافظ السخاوي، ومن تلاميذه الشمش اللقاني محمد بن عبد الرحمن الحطاب والشـــيخ زين الدين طاهر القسنطيني نزيل مكة وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها شـــرحان علـــى الرسالة وشرح على مختصر خليل وشرح الوغليسية وكتاب القواعد في التصوف وتعليـــق لطيف على البخاري ، وتوفي سنة (899هـــ).

7- حمزة بن محمد بن حسن البجائي المغربي نزيل الشيخونية [4]، ولد تقريبا سنة تسع وثلاثين وثمانمائة ببجاية، وأخذ عن بلقاسم المشدالي وولده محمد، قدم تونس ســـنة (858هـــ) فأخذ بها عن جماعة منهم أبو القاسم إبراهيم الأخضري ولازمه وقدم القـــاهرة

1/ الضوء اللامع (6/151)، تعريف الخلف برجال السلف (2/309)، أعلام الفكر والثقافة ليحي بوعزيز (1/38) .

2/ تنبيه : وقد غلط الديسي أن جعل الذي وقعت له منازعة مع أبي عبد الله هو ابن الشاط الهنديسي وإنما هو آخر ســـواه صـــرح الونشريسي باسمه وهو الفقيه المدرس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط (6/5) وذكر الذي نقل فتوى أبي عبد الله أنه أحـــد تلاميذه، ونسبه إلى عقوق شيخه وقصد إذايته لما جاء في آخر كلامه من فتواه من التحامل والجرأة على شيخه، وهو أمر منـــاف لأخلاق المباحثة العلمية ولما يجب من السلوك والتأدب مع شيوخه من ذوي الفضل عليه (6/22).

3/ البستان لابن مريم (ص45-46)، شجرة النور الزكية (ص267-268) .

4/ الضوء اللامع (3/167)، تعريف الخلف برجال السلف (2/147-148)، توشيح الديباج (ص86) .

سنة (877هـ) وقطنها وأخذ عن التقي الحصني وبحث معه واجتمع بالكافياجي، كان متمهرا في الأصلين والعربية والصرف والمعاني والبيان والمنطق توفي سنة (902هـ).

8- وممن يُظنُّ[1] أن يكون أخذ عنه: عبد الباسط بن خليل بن شاهين الشيخي الأصل المالطي ثم القاهري الحنفي نزيل الشيخونية [2]، ولد سنة أربع وأربعين وثمانمائة بملطية ونشأ بها وبحلب ودمشق، أخذ عن والده وحضر دروس قوام الدين وحميد الدين النعماني من علماء مذهبه ثم قدم القاهرة فلازم النجم القرمي في العربية و المعاني والبيان، والكافياجي وغيرهما، ودخل المغرب فأخذ دروسا في النحو والكلام والطب ولقي أبا عبد الله المشدالي وأكد له وفاة ابنه أبي الفضل، وبرع في كثير من الفنون وشارك في الفضائل وألف ونظم ونثر وأقبل على التاريخ يستمد منه من عند أهله أمثالِ الحافظِ السخاوي، له كتاب دوّن فيه رحلته.

المطلب السابع : الإنتاج العلمي لأبي عبد الله المشدالي

لقد أسهم أبو عبد الله المشدالي في إثراء المكتبة الإسلامية بحظ معتبر من التصانيف، فبالإضافة إلى ما نقل عنه من فتاوى متفرقة في بعض كتب النوازل، فقد ضرب بسهمه وأدلى بدلوه في خدمة الفقه من خلال ثلاثة مصنفات ليس فيها ما ألّفه استقلالا، ولكنها أعمال على تصانيف وضعها رجال من أكابر أهل العلم، كان مدار الفتوى في عصره عند العلماء عليها، وهي في نفس الوقت قطب رحى التعلم والتفقه عند طلبة العلم ومعتمدهم فيه، وذلك خدمة لها وتتميما للفائدة المرجوة منها وتيسيرا وتسهيلا على طلبة العلم لبلوغ أقصى الحدود في الاستفادة منها، وعمله يتمثل فيما يلي:

1- اختصر كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد، وهو كتاب يغني ذكر اسمه عن التعريف به ومما قال ابن رشد في خطبته :« ولما كمل كتاب الوضوء ... سررت بما أبان لي من عظيم الفائدة فيه أنه احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة وتحصيل كثير من أمهاتها لتعلقها بها بما لا مزيد عليه ولا غاية وراءه، وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان على هذا الترتيب والنظام، لم يحتج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه لأني اعتمدت في كل ما تكلمت عليه بيان كل ما

1/ وصرح الدكتور أبو القاسم سعد الله بكونه تتلمذ عليه في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي (77/1).

2/ الضوء اللامع (27/4) تاريخ الجزائر الثقافي (77/1).

تنبيه : وليس المترجم له هو عبد الباسط بن خليل ناظر الجيش المتوفى سنة (854هـ) فلا يشتبهْ على أحد هذا بذاك.

تفتقر المسألة إليه بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل وأدنى تدبـــــر ورجوت على ذلك المثوبة من الله عز وجل ».

فكان عمل أبي عبد الله المشدالي فيه أن أعاد ترتيبه على مسائل ابـــن الحـــاجب، وجعله شرحا له، وأسقط التكرار منه، ورد كل مسألة إلى موضعها من الإحالات فجـــاء في غاية الإتقان والتيسير، وترك من المسائل ما لا تعلق له أصلا بكلام ابن الحـــاجب، ولا يقرب إليه بوجه فجاء في أربعة أسفار في مقدار تسعين كراسا، وقَفَ التنبكتي على مـــا عدا الثاني منها، وما نحن بصدد بيان منهجه فيه إنما استفدته منه [1].

والنكتة في جعله شرحا على مختصر ابن الحاجب كون هذا الأخير واحـــدا مـــن الكتب المقرر على الطلبة حفظها، ووقعت العناية به بعد أن أدخله أبو علي ناصر الديـــن المشدالي (ت 731هــ) إلى بجاية ورغب الناس فيه ، فأقبلوا عليه تفقها وحفظا وشـــرحا، ولما رأى أبو عبد الله الإقبال على المختصر، وهذا بـــدوره يحتـــاج إلى شـــرح مبســـط ومستوعب جامع لكل ما يحتمل أن يندرج فيه من مسائل الفقه، لم يجد أوفى بهذا الغـــوض من كتاب البيان لابن رشد، فكان ذلك سبب الجمع بين فضيلة الكتابين .

وقد ذكر المشدالي هذا الكتاب في تكملته وسماه مختصر البيان،« وأحال عليـــه في موضعين منها وهما [46/ظ ، 82/ظ]، و توجد نسخة خطية من هذا الكتاب في زاويـــة السيد سليمان بوادي العثمانية بولاية ميلة »[2].

2- اختصر أبحاث ابن عرفة في مختصره - المتعلقة بكلام ابـــن شـــاس وابـــن الحاجب - وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع ممـــا لم يطلـــع عليـــه ابـــن عرفة، وهو في مجلد نحو سبعة عشر كراسا، وسماه تكملة مختصر المختصر؛ أفاده التنبكتي.

3- وثالث أعماله: هذه التكملة لحاشية الوانوغي على تهذيب المدونة للـــبراذعي، قال التنبكتي في وصفها: « في غاية الحسن والتحقيق، تدل على إمامته في العلوم، في مجلـد ذكر في آخره أنه فرغ منه عام ستة وثلاثين ». وكان عمله فيها توضيح ما استعصى من عبارات الوانوغي وكشف ما خفي من إشاراته بشرحه أو نقله أو الإحالة عليه في موضعه وذلك خدمة للطلبة، وكان يضيف إليها من الزيادات والفوائد ما يراه جديرا بالإضافة.

1/ نيل الإبتهاج (ص314)

2/ تكملة المشدالي بتحقيق حمال الحاج (ص44)

فهذه مؤلفاته كلُّها وضعها على أهم الكتب التي لقيت رواجا وإقبالا عظيما في عصره لما وضع الله لها من القبول في ديار العلم وهي مختصر ابن الحاجب ومختصر ابن عرفة والتهذيبُ للبراذعي، فتمت بذلك النعمة بما بينها من التكامل وعمَّ بها الخير على طلبة العلم .

المطلب الثامن : مكانته و ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على أبي عبد الله المشدالي جمع غفير من العلماء والفقهاء والمؤرخين من المغاربة والمشارقة، ومن ذلك ما يلي :

1- أثنى على أبي عبد الله المشداليّ الشيخُ الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني ثناء بالغا عندما اطلع على حجته التي أيد بها فتواه في المسألة التي وقع التراع فيها بينه وبين بعض طلبته، فردوا الأمر في ذلك إلى الفقيه قاسم العقباني، فأجاب بما يوافق ما ذهب إليه أبو عبد الله المشدالي، وقال في مقدمة جوابه:« الحمد لله تصفحت الجواب المسطر في هذا الدفتر فاطلعت به على نقل سعيد ونظر مبارك سديد ورأي موفق إن شاء الله رشيد، ولا يُرتاب أن ما أوصى به الميت من ثلث ما يخلفه، إنما يخرج من ثلث ما بقي بعد المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف سواء ثبت الإقرار أو سقط وكيف كان ثبوته من رأس المال أو الثلث، وقد بينتم والحمد لله بالطريق المستقيم والجواب الواضح القويم ما وقع الرجوع إليه والتعويل في النازلة عليه وما النظر في المسألة وإعمال الفكر إلا فيما يرجع إلى المائة وخمسين ، وقد حصل من نقلكم في ذلك ونظركم ما لا يكاد يقوم به غيركم حفظا وفهما، ونحن نقر بالتقصير عما وقع منكم من سعة علم وفهم في المسألة ولكنا نذكر بعض ما أشرتم إليه ونضيف إليه بعض ما تيسر من الحديث عليه ... هذا ما تيسر لي من الكلام في المسألة، وفي كلامكم والحمد لله بركة وسداد وفوائد كثيرة ورشاد، والله أسأل أن يوفق للصواب بفضله، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به »[1].

2- وقال فيه الحافظ السخاوي :« العلامة الورع الزاهد أبو عبد الله ابن العلامة الزاهد المنقطع إلى الله، وكان يضرب به المثل حيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشدالي؟ كل ذلك ديانة وقوة نفس »[2].

1/ المعيار (30/6، 32).

2/ الضوء اللامع (290/8).

3- ووصفه الونشريسي في المعيار بقوله :« الفقيه العالم الأشهر أبـــو عبـــد الله سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي »[1].

4- وقال أحمد بابا التنبكتي :« محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبـــد الصمـــد المشدالي - وبه عرف - البجائي علامتها وفقيهها وإمامها وخطيبها ومفتيها وصالحـــها ومحققها الفقيه العلامة المحقق الناظر الورع الزاهد البركة »[2].

5- وقال عنه البدر القرافي في التوشيح :« العلامة الورع الزاهد ...كـــان إمامـــا كبيرا مقدما على أهل عصره في الفقه وغيره »[3].

6- وقال عنه ابن ابي مريم في البستان :« الإمام العالم الفقيه النظار أبو عبـــد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي »[4].

7- وقال الرصاع :« وكان قوي المشاركة صحيح المذاكرة »[5].

8- ووصفه المقري صاحب نفح الطيب فقال :« النظار أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي »[6].

9- وقال السيوطي في كتابه نظم العقيان عندما ترجم لابنه أبي الفضل :« ابـــن العلامة الصالح أبي عبد الله الشهير في المغرب بابن أبي القاسم »[7].

10- وقال فيه صاحب الشجرة :« المحقق النظار الشيخ الصالح البركة المتحلـــي بالوقار »[8].

فهذه الأوصاف التي وصفه بها أهل العلم ممن ترجموا له ومن سواهم منها: « مـــا هو تحلية له ومنها ما هو مناصب تولاها في حياته رحمه الله تعالى وهي النظـــار والمفـــتي والمدرس والخطيب.

أمّا النظّار، فهي صفة مبالغة مشتقة من النظر، وهي تعني النظر في الفتاوى الـــتي ترفع إلى الحاكم، بعد أن تختلف فيها أنظار المفتين أو القضاة، فترفع إلي من هذه صفتُـــه

1/ المعيار للونشريسي (5/6) .

2/ نيل الابتهاج (314).

3/ توشيح الديباج (174).

4/ البستان لابن مريم (250).

5/ فهرست الرصاع (ص188)

6/ نفح الطيب (419/5).

7/ نظم العقيان (160).

8/ شجرة النور الزكية (263/1).

ليفصل النزاع فيها، على نحو ما حدث معه في الفتوى السابقة التي نقلها المازوني والونشريسي. كما يمكن أن تعني النظر في مسائل المدونة قراءة وشرحا؛ لأنّ العادة جرت عندهم بعقد مجالس للمناظرة فيها.

أمّا المدرّس، فهو منصب آخر كان يتولى أمره الفقهاء المتمرسون الذين بلغوا درجة الاجتهاد المذهبي. وقد استفدت هذا من نص ورد في المعيار، في سياق ردّ ابن مرزوق الحفيد على أحد معاصريه، وهو الفقيه أبو القاسم الغبريني قال :

" أما الاجتهاد في الفروع المذهبية فما خلت منه البلاد، ولا عدمته هذه الأمّة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب، ومن أجله تصدّرت وبه اشتهرت. ولو لا النظر في ترجيح الأقوال والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل وتقييد المهمل، وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تقوية قويها وتضعيف ضعيفها، لتعطّلت الدروس وغُلقت المدارس، أفللمدرس فائدة غير هذا وتعليمه وإيضاحه للطلبة وتفهيمه؟ ولو لم يكن له وظيف إلاّ سرد الأحكام ونقل الأقوال لما افتقر إلى المدرس مفتقر . . . "[1].

أما الخطابة، فكان يقوم بها في الجامع الأعظم ببجاية، وهو رأس جوامعها الذي يحضره الأمير وحاشيته كما هو العادة.

ولم يكن أمر الخطبة عندهم سهلاً، بل كانت الخطابة من المناصب العالية التي تولاّها كبار العلماء. ودليل ذلك أنّ ابن عرفة شيخ فقهاء تونس، تولّى الإمامة بجامع الزيتونة سنة 756هـ والخطابة سنة 772هـ ، والفتيا سنة 773هـ ، ومولده عام 716هـ. »[2]

المطلب التاسع : وفاة أبي عبد الله المشدالي

توفي أبو عبد الله المشدالي رحمه الله تعالى على ما ذكر الونشريسي في وفياته واعتمده التنبكتي ومخلوف والزركلي سنة (866هـ). وذكر الزركشي في تاريخ الدولتين أن وفاته كانت سنة 867هـ ، وفي رحلة عبد الباسط بن خليل أنه اجتمع مع المشدالي ببجاية في شوال سنة (868هـ) [3]، ثم وقفت في المعيار على فتوى نقلها الونشريسي في مسألة خروج بعض الولاة على المولى أبي الحسن الغرناطي ودعوتهم إلى تولية ابنه

1/ المعيار (309/9).

2/ تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص47).

3/ تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج (ص49).

فأجاب جملة من العلماء بتحريم ذلك، وكان محمد بن أبي القاسم المشدالي واحدا منهم، وذكر فيها أنهم أشهدوا على ما قالوا من نقلوا عنهم وذلك سنة ثمانية وثمانين وثمانمائة (888هـ)، فعلى هذا تكون وفاته بعد هذا التاريخ والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: حول كتاب التكملة للمشدالي

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى أبي عبد الله المشدالي

ليس في نسبة التكملة إلى الشيخ أبي عبد الله محمد المشدالي أدنى شك أو ريب، ذلك أن كل من ترجموا له اتفقوا على إضافة هذه التكملة إليه وأولهم الحافظ المؤرخ السخاوي، فقال :« كمل تعليقة الوانوغي على البراذعي ...». ولكن المؤرخ السوداني أحمد بابا التنبكتي أَوْلى مؤلفاتِ هذا الإمامِ عنايةً فائقةً بحيث أنه اهتم بجمعها فحصل عليها ثلاثتِها إلا جزءا من مختصر البيان وهو الثاني، فكان ما وصفها به كلام خبير بها فقال في كتابه نيل الابتهاج :« وأما تآليفه فمنها تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة في غاية الحسن والتحقيق تدل على إمامته في العلوم في مجلد، ذكر في آخره أنه فرغ منه عام ستة وثلاثين – أي بعد المائة الثامنة – وهي مراد السخاوي بقوله: وكمل تعليقة الوانوغي الخ ». وقال أيضا في سياق رده على صاحب التوشيح: « محشي المدونة إنما هو أبو مهدي عيسى الوانوغي كما ذكر المشدالي في أول تكميلته »[1].

ومما يؤكد صحة وثبوت نسبة التكملة له نقل بعض العلماء لنصوص منها مع عزوهم إياها له، وقد رجعت إلى بعض النصوص المعزوة إلى التكملة فتحققت من وجودها بحروفها. ومن هؤلاء الذين نقلوا منها الحطاب المالكي في كتابيه « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل »[2] و « تحرير الكلام في مسائل الالتزام »[3]، وهو في ذلك يضيف الحاشية إلى المشدالي فيقول كما في تحرير الكلام :« وقال المشدالي في حاشيته على المدونة : قال الوانوغي : معنى المسألة أن فلانا مات حين الهبة ...». وقد

1/ نيل الابتهاج (ص315).

2/ نقل عنه في أكثر من مائة وثلاثين موضعا ومنها في (215،42/4) من كتاب النكاح من الحاشية، التعليقان (ق80،ق86) ونقل عنه في مواضع أخرى كلاما هو للوانوغي، انظر: (503،453،424/3) وهي في الحاشية في التعليقات (ق17،ق15،ق83) .

3/ تحرير الكلام (123، 124، 145، 287، 293، 357، 369).

يكون ذلك منه تجوزا باعتبار الغرض منها وهي كونها مكملة للحاشية ، فهي على ذلك أيضا حاشية، وممن نقلوا عنه كذلك المازوني في الدرر المكنونة [1].

والأصل الذي اعتمده من أطلق على هذا الكتاب اسم التكملة أو التكميلة ، ما جاء في خطبة المشدالي التي دبج بها كتابه فقال :« ...لتكمل بذلك فائدته ...» فحصل من ذلك لكتابه تسميته وهي: تكملة حاشية الوانوغي على التهذيب.

المطلب الثاني: أسلوب المشدالي ومنهجه في كتابه

أما الأسلوب الذي اتخذه فهو أقرب إلى التبسيط منه إلى التعقيد سواء في اختياره الألفاظ وكذا في التأليف بينها، كيف لا وهو الغرض الذي من أجله ألف تكملته.

أما منهجه فيه فقد صرح به وبيَّنَه بنفسه في مقدمة كتابه، فأخبر أنه يحل ويوضح ما اعتاص من عبارات أبي مهدي الوانوغي فيه ويكشف ما خفي من إشاراته تكميلا للفائدة، وربما أضاف إلى ذلك بعض الزيادات مما قد يستحسنه أو من جليل الفوائد ما يُرغب فيه، وكذلك كان الأمر فقد كان يحيل السماعات إلى مواضعها من كتاب البيان والتحصيل فهو أعرف الناس وأخبرهم به لاختصاره إياه، وقد ينقل المسألة بأكملها إذا رأى أن المقام يتطلبه، وقد كان فيما يحيل إليه من سماعات العتبية إلى كتاب البيان والتحصيل أحيانا ما يقصر في التدقيق في الإحالة على الموضع مما قد يتسبب في تعميته على المحال انظر أمثلة ذلك في (ق9) (ق28).

وكان ينقل كلام ابن عرفة من مختصره إلا في بعض المواضع فيكتفي بالإحالة على موضعه، وقد يجاوزه في النادر من غير إحالة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتقيد بالحرفية في نقل كلام الوانوغي ومن سواه ممن كان ينقل كلامهم ويقتبس من عندهم، إلا في القليل من المواضع، ففي الغالب كان يتصرف في الكلام بصياغته بعبارات من عند نفسه قد تؤدي نفس المعنى، وقد تكون اختصارا لكلامه مما قد يتسبب أحيانا في طروء الغموض على كلام المصنف، ويظهر ذلك خصوصا عند المقارنة بين كلام الوانوغي كما ينقله عنه في التكملة وبين كلام الوانوغي في الأصل في الحاشية له (النسخة المغربية) – والتي هي خلو من التكملة –، وللتأكد من ذلك يُرجع إلى أرقام التعليقات الآتي ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر وهي: ق36، ق56، ق59، ق61، ق63.

1/ الدرر المكنونة (3/ظ، 26/و، 26/ظ، 27/ظ، 60/ظ، 86/ظ، 88/و).

ولأبي زيد عبد الرحمن الثعالبي كلمة حول منهج اقتباس كلام أهل العلم من كتبهم مفادها لزوم التحري في الرواية والتزام نقل الكلام بلفظه خوف الوقوع في الزلل[1].

وقد كانت له استطرادات في مناقشة بعض المسائل والتحقيق فيها كمسألة تحبيس العبد على خدمة المرضى المجذومين (ق6) وكمسألة دخول الكسوة في مسمى النفقة أوعدم دخولها فيه (ق71).

وبالجملة فإن مثل هذا المنهج من التأليف يعالج كيفية استنباط الأحكام نصا واقتضاء وإشارة من نصوص كلام أئمة المذهب كنصوص المدونة والعتبية ونظائرها وهذه الطريقة ليست بالغريبة فقد سار عليها وانتهجها ابن القاسم في المدونة، فما وجد في المسألة من نص للإمام مالك اعتمده وما لم يجد فيه نصا ألحقه بما يشبهه مما عنده من نصوصه أو خرج أو فرع له حكما على قواعده وأصوله، وهذا ما يولد في أنفسنا قناعة في أن أمثال الإمام المشدالي والوانوغي يصنفون ضمن قائمة صنف مجتهدي التخريج من علماء المذاهب، ويؤيد هذا ما شهد له به من كانوا في عصره يعدون من كبار العلماء ممن كانت تشد إليهم الرحال في طلب العلم كأبي القاسم العقباني، وقد سبق نقل كلمته فيه في أول الكلام على مكانته وثناء العلماء عليه، ويتأكد ذلك أيضا بما له من الفتاوى في مسائل النوازل وقد كان إليه الموئل والمفزع فيها في بجاية وما جاورها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب في مجال التخصص

هذه التكملة لأبي عبد الله محمد بن بلقاسم المشدالي يمكننا أن ندرك أهميتها وقيمتها، إذا:

- عرفنا أولا قيمة كتاب التهذيب وشرفه – وقد سبق الحديث عنه في الفصل الأول – فهي (التكملة) مع الحاشية كلتاهما تستمدان أهميتهما من تبعيتهما له لكونهما إنما وضعتا عليه، فشرف الفرع تابع لشرف أصله.
- ثم إذا وقفنا ثانيا على سبب وضعه لها، فإنه أخبر في مقدمة هذه التكملة أن الدافع له إلى تصنيفها يرجع سببه إلى أن بعض الفضلاء من أصحاب المشدالي من أهل الاجتهاد والنظر سألوه ورغبوا إليه أن يحل ما استعصى من كلام الشيخ الفقيه المحقق أبي مهدي عيسى الوانوغي بما يوضح ما اعتاص من

1/ تاريخ الجزائر الثقافي (117/1).

عبارته ويكشف ما خفي من إشاراته لتكمل بذلك فائدته وتحصل للطلبة عائدته. فيكفي لإدراك قيمة وأهمية كتابه أن نعلم أنه ألفه بطلب أناس ممن يعدون من العلماء المجتهدين **لحاجتهم إليه** ولفائدة طلبة العلم تسهيلا وتيسيرا لأخذ العلم من أهله، كما أن هذا أيضا دليل على نفاسة التعليقات والتحقيقات العلمية التي وضعها العالم الفاضل أبو مهدي الوانوغي على كتاب أبي سعيد البراذعي وهو تهذيب المدونة الذي يغني ذكر اسمه عن قيمته وأهميته، فشهرته وتداوله بلغا الآفاق بما وضع الله له من القبول في أرجاء ديار العلم والفقه، ومن وقف على حاشية الوانوغي وتأملها بان له ضرورة ارتفاق كتاب التهذيب بها وما لصاحبها من الفضل على هذا الكتاب الجليل.

- ولقد رأيت في حاشية أبي مهدي وما حوت من تحقيقات وإيجازات وإشارات كلام رجل أحاط بمدارك هذا العلم حافظٍ لمسائله متمكنٍ من أصوله وتحققت أن احتياج من سأل أبا عبد الله المشدالي إلى من يضع عليه حاشية لحل ما اعتاص من كلامه وكشف ما خفي من إشاراته مرجعه إلى أن الوانوغي كان في منهجه فيها أشبه بأن يكون وضعها لمن هم في مثل مستواه ومستوى البراذعي في الإحاطة بالعلم وحفظ مسائله والتمكن من الاجتهاد والنقد. فكان يكتفي بالإشارات إلى مواضع المسائل وأوجه الارتباط فيما بينها فجاء كلامه فيها مقتضبا موجها إلى من يعلم أنه سيفهم عنه قصده دون إطالة للنظر أو البحث في شيء منه، وليس ذلك إلا لأهل الاجتهاد والحفظ، ولما عرف أصحاب أبي عبد الله المشدالي ذلك منه وأنه من أهله سألوه ورغبوا إليه فيه فأجابهم إليه ونعم الجواب صنيعه في التكملة، واكتسب هذا الأخير أهميته من أهمية الكتابين اللذين وضع عليهما، والله أعلم .

المطلب الرابع: اعتماد المؤلفين اللاحقين على مؤلفاته واقتباساتهم وإفادتهم منها

لقد كان لفتاوي وكتب أبي عبد الله المشدالي وزن عند من عاصره، وكذا من جاء بعده، ذلك لأنها اكتسبت مكانتها بين مؤلفات أهل المرجعية العلمية باعتماد جملة من المصنفين من بعده لها ممن يعدون من كبار علماء القطر ومشاهيرهم.

ومن بين الذين نقلوا عن أبي عبد الله المشدالي واعتمدوا ذكـــر آرائـــه وفتاويـــه واعتبروها في الخلاف والوفاق وأكثرهم ممن كتبوا في النوازل، فمنهم :

1-الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي في كتابه المعيار المعرب[1].

2- يحي بن موسى المازوني في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة[2]، وقد كان هذا الكتاب أحد مصادر الونشريسي .

3- الشيخ أبو زكريا المغيلي في نوازله، وقد كان كتابه أحد المصادر التي نقل منها الشيخ عيسى العلمي في نوازله[3].

4- الشيخ عبد القادر بن علي الفاسي في فتاويه، وقد نقل عنه كذلك منها الشيخ عيسى العلمي في نوازله[4].

5- الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي في كتابه النوازل[5].

6- الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب في كتابه المشهور مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [6]، وفي كتابه تحرير الكلام في مسـائل الالتزام [7].

7- الرصاع، أبوعبد الله محمد الأنصاري (ت: 894هـ) في كتابه الموسوم بالهداية الكافية الشافية والمعروف بشرح حدود ابن عرفة[8]، لكنه أبهم اسمه كعادته في نقله عمـن يرى أنهم من أقرانه، فكان يقول عنه:" مكمل التكملة " أو " صاحب تكملة التكملـة "، وجاء ذلك في سياق رده على الوانوغي فيما تعقب به على ابن عرفة، فنقل عن المشـدالي ما اعترض به على الوانوغي مما استفاده من تكملته، ومما ينبغي ملاحظته هنـــا تســـميته حاشية الوانوغي بالتكملة وقد يكون له وجه من الصواب بالنظر إلى كونها مكملة لما قـد يوجد من نقص في التهذيب.

1/ المعيار للونشريسي (188،67،11/1) (306/4) (21/5/6) (251/7) (149/11).

2/ نـوازل المـــازوني (3/ظ ، 26/و، 26/ظ، 27/ظ، 86/ظ، 88/و، 122/ظ، 131/و، 131/ظ، 132/و، 133/و، 138/ظ، 139/و، 163/و).

3/ نوازل العلمي (114/1) .

4/ النوازل لعيسى العلمي (32،31/1).

5/ النوازل لعيسى العلمي (182/1).

6/ نقل عنه في أكثر من مائة وثلاثين موضعا ومنها في (215،42/4) من كتاب النكاح من الحاشية، التعليقان (ق80،ق86) ونقـل عنه في مواضع أخرى كلاما هو للوانوغي، انظر: (503،453،424/3) وهي في الحاشية في التعليقات (ق15،ق17،ق83) .

7/ تحرير الكلام في مسائل الالتزام (369،357،293،287،145،124،123).

8/ شرح حدود ابن عرفة للرصاع (478/2- 479).

المطلب الخامس: مصادره

لما كانت التكملة عملا على حاشية أبي مهدي الوانوغي، فلا غـرو أن كـانت مصادره فيها هي نفسها مصادر الأخرى، وهذا في الجملة.

ولقد انحصرت مصادره في الغالب الأعم في مراجع العلماء المالكية وأهمها علـى وجه الخصوص ما كان منها عملا على كتاب التهذيب من شروح وغيرها، وقد سبق أن أشرت إليها عند الكلام على شروح تهذيب البراذعي في مبحثه من الفصل الأول.

لكن أتم مصدرين كان لهما أوفر حظ من الذكر فيها هما المدونة الأم لسحنون وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد، ثم يليهما مختصر ابن عرفة ومختصرا ابن الحـاجب والتلقين للقاضي عبد الوهاب وشرح المازري عليه، وغيرها من مؤلفات كثير من العلماء كالقرافي والعز بن عبد السلام والباجي وابن العربي والقاضي عياض والباقلاني وابن عبد البر والأبي وابن عطية الأندلسي وسواهم.

قسم التحقيق

عملي في التحقيق :

* حصر النسخ ووصفها.
* منهج التحقيق.

عملي في التحقيق:

1/ حصر النسخ ووصفها:

اعتمدت في ضبط نصّ التكملة على أربع نسخ خطية، ثلاثة منها تحتوي على نصّ التكملة للمشدالي مع حاشية الوانوغي وهي نسخة المكتبة الوطنية بالحامّة (الجزائر العاصمة)، ونسخة الفاتيكان، ونسخة المطارفة بأدرار؛ وواحدة تحتوي على نصّ حاشية الوانوغي فقط، وهي نسخة الرباط (المغرب الأقصى)، والقدر الذي تحصلت عليه منها لم يشتمل على كامل الجزء المقرر تحقيقه وهو يقف بنا عند حدود كتاب التخيير والتمليك، ولنأت الآن لوصف هذه النسخ وهي:

أ – **نسخة المكتبة الوطنية:** ورقمها (1071)، ووقع عند فؤاد سزكين (1072) وكأنّه انتقال نظر عند القراءة من فهرس فانيان. وهي مكتوبة بخط مغربي، حسنة أو قريبة من الحسن بأقلام متفاوتة في القسم الأخير منها. عدد أوراقها 245 ورقة، ومسطرتها 27 و28 ، وقياسها 26.1 x 19 سم، وعدد أوراق الجزء المحقق منها ثلاثون. أمّا تاريخ نسخها فهو في 02 شعبان 1251هـ كما هو مثبت في بعض أوراقها الأولى ، لا في 836 هـ المثبت في النهاية كما اعتقده فانيان ؛ لأنّ هذا تاريخ فراغ المشدّالي من كتابتها كما هو في جميع نسخ التكملة.

وقول أخينا وصديقنا محمد الحاج همال في القسم الذي قام بتحقيقه من هذا المخطوط في وصف هذه النسخة أنها أحسنها ينتقد عليه.

وقد راعى في وصفها بذلك ما بهامشها من تصحيحات تدل على مقابلتها بأصل. لكن الواقع الذي دلت عليه المقابلة بما سواها من النسخ يجعلها تأتي في مرتبة بعد نسخة الفاتيكان وذلك للأسباب الآتية:

1/ تقدم تاريخ نسخ مخطوطة الفاتيكان وذلك سنة(882 هجرية) وهو يعود إلى عصر المؤلف ذاته وهو القرن التاسع، بينما التي سواها تاريخ نسخها متأخر عنها بفترة زمنية بعيدة جدا [ط:1251هـ ، د: 1320هـ].

2/ كثرة ما بها من سقط في الجمل والعبارات بل نصوص بكاملــها وهــاك بعض الأمثلــة عــن مواضعــها : ق90×2، ق92، ق104، ق105، ق114، ق126×2، ق127، ق156×2، ق159، ق162×2، ق163.

3/ وأما عن سقط الكلمات فحدّث ولا حرج ويمكن التــأكد مــن ذلــك بمراجعة المقابلات في حاشية النص المحقق وملاحظة تكرر عبارتي "سقطت من (ط)" و " ليست في (ط)" إلى حد كثير جدا.

وهذا الذي اقتضى مني أن أجعل نسخة الفاتيكان هي الأصل والمعتمــد أثناء التحقيق كما أنها هي الأخرى بدورها لا تخلو من سقط عبــارات تم تكميلها من الجزائرية والمطارفية ولكنها دون هذه.

وقد ذكرها كلّ من بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (178/1) ، وفانيان في الفهرس العام للمخطوطات الموجودة بالمكتبــة الوطنيــة الجزائريــة (ص300)، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (153/3)، وأشار إليــها فايدا في فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الفاتيكان (ص11).

وقد رمزت لها برمز (ط) إشارة إلى المكتبة الوطنية.

ب- **نسخة الفاتيكان** : ورقمها (257) ، مسطرتها 26 سطراً، وعدد أوراقها كاملة 280 ورقة، وعدد أوراق الجزء المحقق منها 33 ورقــة. وقياســها 21 x 14.5 سم، وتاريخ نسخها 1 رجب سنة 882 هــ. وهي نسخة مقروءة مكتوبة بخط مغربي، ويلاحظ على هذه النسخة أن فيها نوعين من الخط متمايزين وذلك في بداية ظهر الورقة (63/ظ)، وجاء في آخرها : كَمُل هذا التقييد المبارك بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير إلى الله الرّاجي عفــوَه وغفرانه محمد بن علي العطار، لطف الله به لطفا يليق بجلاله في أوّل مــن رجب الفرد، عام اثنتين وثمانين وثمانمائة، غفر الله له ولوالديــه ولمؤلّفــه وللناظر ولقارئه ولجميع المسلمين والحمد لله ربّ العالمين اهــ.

وقد رمزت لها بحرف (ف) إشارة إلى الفاتيكان.

جــ- **نسخة أدرار** : وهذه النسخة من محتويات مكتبة الفاضل الأســتاذ عبــد الرحمن بن عبد الكبير بالمطارفة (وهي تبعد عن أدرار بــ 90 كم) ، ورثها

عن جدّه لأمّه ناسخ هذه المخطوطة مع غيرها من المخطوطات الموجودة في مكتبته، وهو الشيخ عبد القادر بن الشيخ عبد العزيز بن سالم بن مَحمد بن مُحمد بن يوسف المطارفي منشأ اليوسفي نسبا وقبيلة ، كما أخبر بذلك حفيده. ومسطرتها 26 سطراً بمعدّل 19 كلمة في السطر، وقياسها 24.5 x 15.5 سم وتاريخ نسخها هو في 10 ذي الحجة عام 1320هـ ، وخطّها مكثف إلى حد التداخل لكنه مقروء على العموم، و لم يتيسر لي عدّ أوراقها كاملة، وعدد أوراق الجزء المحقّق منها 23 ورقة.

وقد رمزت لها بحرف (د) إشارة إلى أدرار.

د- **نسخة الرباط** : وهذه النسخة تحتوي على نصّ حاشية الوانوغي فقط، وهي موجودة بخزانة الكتّاني بالرباط تحت رقم 830، وتحتوي على 172 ورقة، مسطرتها 22 سطراً، وقياسها 20 x 13 سم، وخطّها صعب القراءة إلى حد ما.

وقد رمزت لها بحرف (غ) إشارة إلى المغرب.

هذا ولما كان النص المحقّق عبارة عن شرح لنصّ التهذيب وكان المؤلف لا ينقل النص الحاوي لبساط الكلام الذي هو موضع التعليق، كان لا بد من إيراده في صلب المتن، ليتمكن القارئ من تتبع الشرح واستيعاب مباحثه.

والنص المحشّى عليه هو تهذيب المدوّنة لأبي سعيد البرادعي، وبينما أنا في أثناء البحث أخبرني أحد أصحابي من الطلبة أنه قد تحصل أثناء زيارته للحرمين على الجزء الأول من كتاب التهذيب الذي تم تحقيقه من طرف الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي واسمه: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، فجاءني به جزاه الله خيرا، ولما وقفت عليه أسفت أن لم يكن صدر منه سوى هذا الجزء الذي بلغ فيه إلى آخر كتاب الحج الثالث وانتهى عنده فاعتمدت في إثبات نص التهذيب على النسخة التي تحتفظ بها المكتبة الوطنية بالحامة (الجزائر)، تحت رقم 2769.

هـ- **نسخة التهذيب**: هذه النسخة هي واحدة من ثلاث نسخ موجودة في المكتبة الوطنية تحت الأرقام التالية : 2269 ، 2562 ، 2769 ، ولم أستعمل منها غير الأخيرة فقط لجودتها وامتيازها عليها، فاكتفيت بها.

وهذه النسخة مكتوبة بخط مغربي جميل وعناوينها بالحمرة، وعليها تعليقات في هوامشها مع تصحيحات لبعض كلماتها. ولقد أصابت الأرضة بعض أطرافها لكنها لم تأت على نص التهذيب بشيء، وجاء في آخرها : "وكتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده محمد بن سعيد العناني . . . وكان الفراغ منه يوم الجمعة لخمس خلون من جمادى الثانية عام ستة وخمسين وثمانمائة ".

2/ منهج التحقيق :

اتفقت كلمة أهل العلم على أن الغاية من تحقيق النصوص ونشرها، هي الحرص على إخراج النص أقرب ما يكون إلى ما وضعه عليه المؤلف، وذلك بإثبات أقرب نصوص النسخ إلى الصحة، واستكمال ما سقط من بعضها بما في الأخرى، وإثبات الصواب مما طرأ عليه التصحيف بها، ثم بالدرجة الثانية توثيق مادة النص العلمية فيه على تنوع مواردها وفنونها بالإحالة على مصادرها، خدمة للكتاب وتيسيرا لسبل الاستفادة منه. فانحصر منهج التحقيق في أمرين هما :

الأول: العمل على إخراج نص التكملة أقرب ما يكون إلى أصل المؤلف في غالب الظن.

الثاني: توثيق المادة العلمية.

الأول: **وهو العمل على إخراج نص التكملة أقرب ما يكون إلى أصل المؤلف في غالب الظن**، وقد سلكت في تحريره الخطوات التالية :

1/ المقابلة بين النسخ الخطية؛ لإثبات أصح نصوص التكملة وأسلمها.

واعتمدت في المقابلة جعل نسخة الفاتيكان هي الأصل والمعتمد أثناء التحقيق، فأثبت في صلب المتن نصها وما كان من استكمال سقط بها سواء من نسخة المكتبة الوطنية أو نسخة المطارفة وضعته بين معقوفين وأشرت في الهامش إليه أو إلى ما هو موجود في النسخة الأخرى.

وكذلك ما استدركت من كلمة ليستقيم بها المعنى إضافة من عندي - ولم يقع مني ذلك إلا في موضع واحد أو اثنين - وضعته بين معقوفين وأشرت في الهامش إليه.

وأوليت نسخة الرباط أهمية في المقابلة، فكثيرا ما عدت إليها في قراءة بعض ما استعصى علي قراءته في ما سواها أو ترجيح ما اتفقت فيه مع إحداهما على ما في الأخرى وجعلتها معتمدي في التمييز بين كلام الوانوغي وكلام المشدالي.

ولقد استغنيت عن بعض المقابلات، التي تأكدت من خلال القراءة أنها وقعت من الناسخ كتداخل بعض العبارات في بعض بسبب انتقال النظر من كلمة إلى أخرى، أو أنها من أخطاء الناسخ المخالفة لقواعد الإملاء وقد أشير إلى بعضها كأمثلة لها.

2/ لما كان الوانوغي لا ينقل من نص التهذيب سياق الكلام الذي وردت فيه العبارة التي هو يعلق عليها، وهذا لا يعين القارئ بتاتا على فهم وتصور المسألة من أساسها، عدت إلى التهذيب فقمت بنقل سياق كلام البرادعي أدرجه قبل كل تعليق بخط أسود عريض ليتميز عن أصل النص المحقق، وذكرت موقعه من نسخة التهذيب المعتمدة، و لم ألتزم تخريج نصوصه والترجمة للأعلام فيه.

3/جعلت لعدد المواضع التي علق الوانوغي عليها رقما تسلسليا، وقد أستعين بها في الإحالة على بعض المراد فأكتب مثلا: (ق7) وأعني بذلك التعليق السابع.

4/ كتبت من كلام الوانوغي العبارة التي عليها مدار التعليق والتي أحال على موضعها في التهذيب بخط أثخن لتتميز عن بقية النص.

5/ جعلت لكل من قسمي الرسالة الدراسي وقسم التحقيق رقما تسلسليا حتى النهاية، واخترت استعمال الأرقام العربية في الترقيم.

6/ خصصت النص المحقق بهامشين سفليين واحد منهما للمقابلات والفروق بين النسخ واخترت ترقيمه بالأحرف على طريقة (ا،ب،جـ،د،هـ،و،ز، . . .)، وهامش آخر للتعليقات والشروح واخترت ترقيمه بالأرقام تمييزا له عن الأول.

7/ أشرت في الهامش الأيسر للنص إلى انتهاء الورقة من مخطوطة مكتبة الفاتيكان، ورمزت إلى الوجه الأول من الورقة بالحرف (و)، وإلى الوجه الثاني منها الذي هو ظهر الورقة بالحرف (ظ)، مقدما عليهما رقم الورقة مفصولا بينهما بخط مائل، وجعلت الكل بين معقوفين، نحو **[1/ظ]** أي ظهر الورقة الأولى.

8/ حذفت الرموز المستعملة في الكتاب وهي رمز (غ) الذي يرمز إلى الوانوغي ، ورمز (م) الذي يشير إلى المشدالي ، ورمز (ف) الذي يعني ابن عرفة ، ورمز (ز) الذي يشير إلى زونان ،وجعلت مكانها الاسم المشار إليه بالرمز. مثاله :

ق7: قوله (**فكلاهما ولياها**) فيه بحث من وجهين. . . م : يريد مسألة المالكين. . . غ: الثاني أن ما بدر . . . ،

فحولتها إلى ما يلي : . . . قال المشدالي: يريد . . . قال الوانوغي: الثاني . . .".

9/ اصطلح المصنفون المالكية المتأخرون منهم على وجه التحديد على حذف العامل في القول والاقتصار على القائل فقط ، فيقولون مثلا : المازري: بيع منفعة استمتاع بفرج، ومقصودهم قال المازري: بيع . . . ، وقد مشيت على إثبات الثاني دون الأول ؛ لأن العامل وإن كان محذوفا في النص فهو مثبت في الحقيقة، فلا يضر إثباته في النص ولا يغير منه شيئا.

كما أنهم ربما ذكروا الكتاب وبعده القول دون إثبات العامل ، فيقولون ما ورد مثاله: ق144 :". . . أحدهما: القواعد: الفقهاء يعتقدون ..." وأصلها : قال في القواعد: . . . ، ونهجت في ذلك على الثاني.

10/ جعلت اصطلاحي في هامش المقابلات فيما يخص الكلمات أو العبارات التي خلت منها بعض النسخ مما هو ثابت في سواها أن أشير إلى ذلك بقولي: "سقطت من .." لما تحققت وجزمت أنه حقا ساقط، أما ما يحتمل أن يكون أضيف أو أدخل في النسخة التي ثبت فيها فأشير إلى خلو النسخة الأخرى منها بقولي: " ليست في .." .

11/ ميزت النصوص القرآنية والحديثية بكتابتها بخط مغاير لخط النص.

12/ كتبت النص على مقتضى القواعد الإملائية المتعارف عليها، وعنيت بشكل الألفاظ المبهمة والغريبة دون بقية الألفاظ الأخرى، واهتممت بوضع علامات التنصيص في مواضعها المناسبة إعانة للقارئ على فهم النص.

الثاني : توثيق المادة العلمية ، وقد تتبعت فيه الخطوات التالية :

1/ توثيق النصوص المنقولة من الكتب ببيان مصدرها وموضعها منه ، سواء كان الكتاب مطبوعا أو مخطوطا ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

2/ توثيق الآراء والمذاهب التي ذكرها المؤلّف من مصادرها المعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

3/ تتبعت جميع ما نقله المؤلفان عن المدوّنة والبيان (أو العتبية)، ببيان موضعه منهما إلاّ في البعض الذي لم أوّفق للوقوف عليه .

4/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور في صلب النص.

5/ خرّجت الأحاديث والآثار من مراجعها المعتمدة من كتب السنة، مع بيان مرتبتها من القبول والرد بالاستعانة بأهل الفنّ في هذا الشأن.

6/ استغنيت بالإكتفاء بالعزو إلى الصحيحين لما ورد فيهما إلا ما في الموطإ أقدمه ثم أشفعه بهما.

7/ وضعت لكل من الأعلام الوارد ذكرُهم في النص المحقق ترجمة موجزة دون إخلال بذكر العناصر المهمة فيها، فإن كانوا مالكية – وهو الغالب في تراجم هذا النص – لم أتجاوز مراجع المالكية في ذلك ؛ لأنّهم هم المعتنون بهذا الأمر، من غير استكثار للمصادر واقتصرت في الغالب أن أحيل على ترتيب المدارك والديباج وعلى الشجرة.كما أنني إذا أحلت إلى الشجرة فإلى أرقام الصفحات من القسم الأول من الكتاب. و لم أترجم للمشهورين كالصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة.

8/ أكملت ما قد يوجد من نقص من المصادر المعتمدة، كما وقع لي في موضع فاستدركته من نسخة الحاشية.

9/ وضعت فهارس فنية عامة للمادة الموجودة في النص المحقق، ورتبتها وفقا لنظام ترتيب حروف المعاجم، وما كان من كلمة معرفة بالألف واللام أسقطت اعتبار التعريف فيها أثناء الترتيب، وهي الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصطلحات الفقهية.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس المصطلحات المنطقية.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس القواعد المنطقية.

- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي نهاية المطاف أحمد ربي على توفيقه إياي لإتمام هذا العمل، وأدعوه وأستعينه على الإخلاص فيه أولا وآخرا، وأستغفره على ما لاشك كائن فيه من التقصير والخطإ وأتوب إليه إنه هو التواب الرحيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أسأله تعالى أن يجعلها آخر كلامنا من الدنيا، وصلى الله على محمد وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه وستره

أبو معاذ عبد الرحمن بن عبد الله حجّاز

في الجزائر 19 جمادى الثاني من عام 1422هـ

الموافق لـ 08 سبتمبر 2001م.


نماذج من
النسخ المعتمدة
في التحقيق

مخطوطة الفاتيكان (ف)

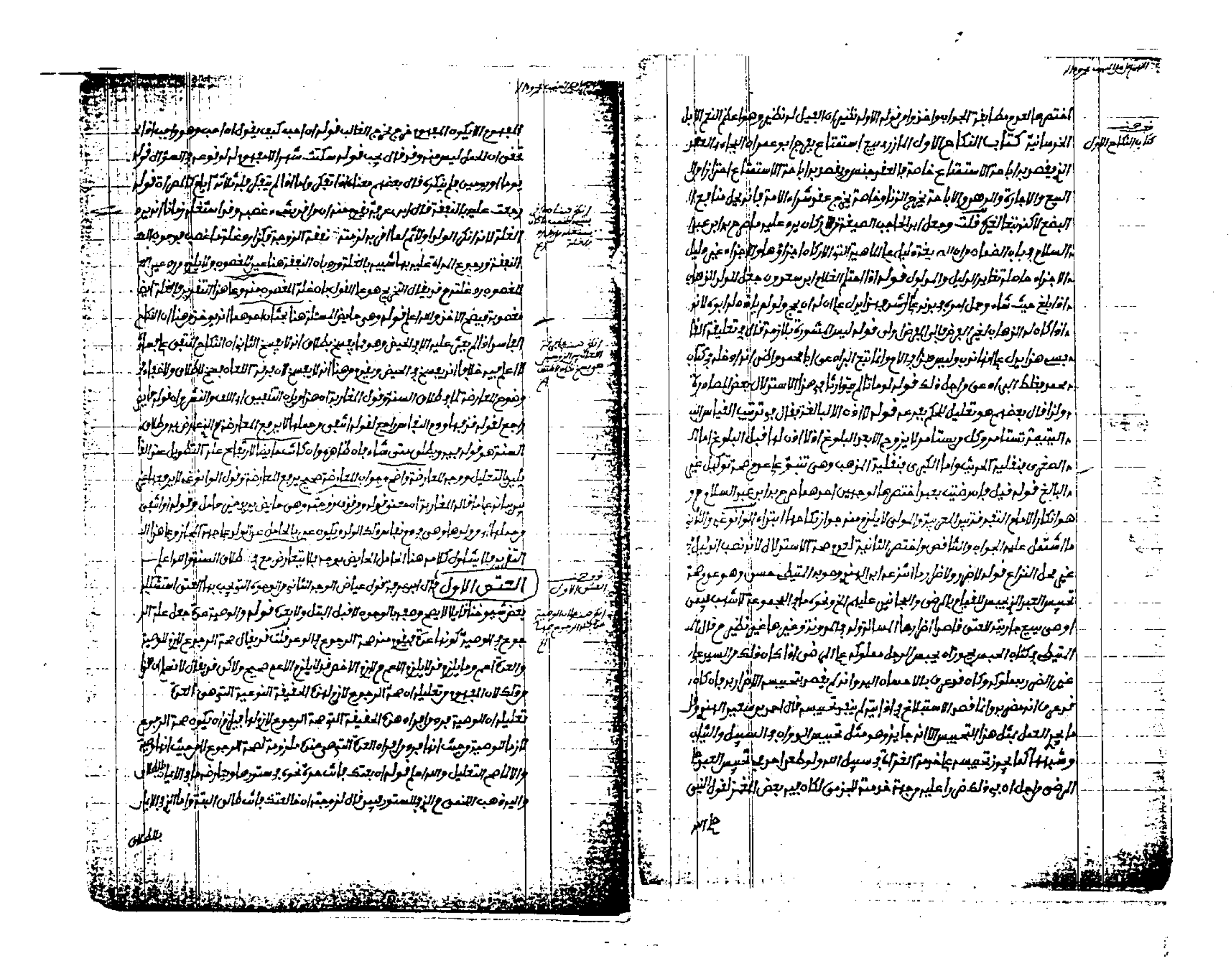
مخطوطة المكتبة الوطنية بالجزائر (ط)

وجه الورقة الأخيرة منه

ظهر الورقة ما قبل الأخيرة

من النص المحقق

مخطوطة ـ المطارفة ـ أدرار (د)



الورقة الأولى من الجزء المحقق　　　　　　الورقة الأخيرة منه

مخطوطة الرباط - المغرب - (غ)

ـ حاشية الوانوغي دون التكملة ـ

الورقة الأولى من الجزء المحقق

آخر ورقة يقف بنا عندها هذا الجزء من المخطوط

مخطوطة التهذيب من المكتبة الوطنية

الورقة الأولى من الجزء المتعلق بالنص المحقق

الورقة الأخيرة منه

النص المحقق

كتاب النكاح

كتاب النكاح الأول

قال المازري[1]: بيع منفعة[أ] استمتاع بفرج.

قال ابن[ب] عمران البجائي[2]: العقد الذي يقصد به إباحة الاستمتاع خاصة.

فالعقد : جنس.

ويقصد به إباحة الاستمتاع: احتراز من البيع والإجارة والرهن.

والإباحة : تخرج[ج] الزنا.

وخاصة : يخرج عقد شراء الأمة، فإنه يحل منافع البضع لكنه تبع لغيره.

قلت:

وجعْلُ ابنِ الحاجب[3] الصيغةَ من الأركان يرد عليه ما صرح بـــه ابـــن عبـــد السلام[4] في باب الضمان من [أن][5] الصيغة دليلٌ على الماهية التي الأركانُ أجـــزاؤها،

أ/ سقطت من (د). ب/ في (د): أبو عمران، وفي (غ): أحمد بن عمران. ج/ في (ط): مخـــرج.

---

(1) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، أهله من «مـــازر» مدينـــة في جزيـــرة صقلية، نزل المهدية من بلاد إفريقية، أحد العلماء الذين حصلت لهم رتبة الاجتهاد، ذو دقة في النظـــر، كـــان آخـــر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، من شيوخه اللخمي، ألف شرحا على كتاب مسلم وآخر على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وآخر على البرهان للجويني، (ت: 536هـــ). الديباج: 374 ، الشجرة: 127.

(2) هو أحمد بن عمران البجائي أبو العباس، من علماء القرن التاسع، خطيب بجاية وفقيهها. دخل تلمسان بـــين ســـنة 718 و720هـــ ، وحضر مجلسا علميا ظهر فيه نبوغه، فأكرمه السلطان أبو تاشفين الأول، أخذ عنه المقرّي الجدّ وأثنى عليه، لـه شرح على ابن الحاجب في ثلاثة أسفار. معجم أعلام الجزائر: 33 ، نفح الطيب: 250/5 ، نيل الابتهاج: 69.

(3) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحـــاجب المصـــري ثم الدمشـــقي ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم، أحد الأقطاب المبرزين في المذهب المالكي تأصيلا وتفريعا. ولد في صعيد مصـــر عام (571هـــ)، تفقه بأبي الحسن الأبياري وابن جبير وغيرهما وعنه شهاب الدين القرافي وناصر الدين المشدالي وابنـــا المنير ناصر الدين وزين الدين، من تصانيفه: مختصره المشهور في الفروع المسمى بجامع الأمهات ومختصـــره الأصـــولي منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل والكافية في النحو والشافية في التصريف وشرح المفصل للزمخشـــري والأمالي في ثلاث مجلدات في غاية الإفادة وغيرها مما يدل علـــى غـــزارة علمـــه، (ت: 646هـــ). الديبـــاج: 289، الشجرة: 167.

(4) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاض الجماعة بتونس ، عالم متفنن في الأصول والعربية والكلام ، عـــالم بالحديث ، له أهلية الترجيح بين الأقوال ، لم يكن في بلده في وقته مثله. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعـــي. (ت:749هـــ). الديباج: 418، نيل الابتهاج: 406، الشجرة: 210.

(5) إضافة مني ليستقيم بها المعنى.

والأجزاءُ غيرُ دليلِ الأجزاءِ ، [حاصله][أ] تغاير الدليل والمدلول.

قال البراذعي: وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه إلا أن يخاف منه سفها فله منعه. [41/ظ]

1/ قوله: (إذا احتلم الغلام)

قال ابن سعدون[1]: جعل للولد الذهاب إذا بلغ حيث شاء، وحمل أمره في بدنه على الرشد[2]، فهذا يدل أن له أن يحج ولو لم يأذن له أبوه، لأنه إذا كان له الذهاب لغير الفرض فللفرض[ب] أولى.

وليس صمات الثيب رضا في أب ولا غيره، وليس المشورة بلازمة للأب في الأبكار. [41/ظ]

2/ قوله: (ليس المشورة[ج] بلازمة)

قال في تعلقة القابسي[3]: هذا يدل على[د] أنها ندب، وليس كذا[هـ] في الأم[4]، وإنما تبع البراذعي أبا محمد[5].

أ / في (ف) : خاصة. ب / في (ط) : فإلى الفرض. ج / في (ف) : المشركة، وفي (ط) : الشدة.
د / على : ساقطة من (ط). هـ/ في (ف) : هذا.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني، الفقيه الحافظ، تفقه بشيوخ القيروان، حج وطاف بلاد المغرب والأندلس، وأخذ عنه الناس، له تآليف منها إكمال تعليق التونسي على المدونة، وكتاب في ذم بني عبيد، مولده سنة 412هـ، توفي بأغمات سنة 485هـ. المدارك: 460/2، الشجرة: 117 ، الديباج: (369 ، 401).

(2) جاء في كتاب فصول الأحكام للباجي: (155-156) ما يلي:" اختلف العلماء في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى (وهو قوله تعالى – النساء: 6 -: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)، فقال الحسن البصري وقتادة: هو الصلاح في العقل والدين، وقال ابن عباس والسدي: صحة العقل وصلاح الدين وإثمار المال وحفظه، وبه تعلق ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة، وقال ابن القاسم: إذا أثمر ماله وحاطه استوجب اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال، وبه الحكم ". وأورد ابن العربي في حقيقة الرشد ثلاثة أقوال ورجح منها قول مالك، وهو إصلاح الدنيا والمعرفةُ بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير. أحكام القرآن: 420/1.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مُجيدا، كان أعمى، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، ألف تآليف بديعة ، منها كتاب الممهد في الفقه وكتاب أحكام الديانة وكتاب ملخص الموطأ. توفي بالقيروان سنة 403هـ وقد بلغ الثمانين. المدارك: 616/2، الديباج: 296، الشجرة: 97.

(4) الأم هي المدونة.

(5) هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة، نفزي النسب، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، حاز رئاسة الدين والدنيا، كان بصيرا بالرد على أهل الأهواء والبدع، تفقه بفقهاء بلده وحج فسمع من ابن الأعرابي وابن المنذر وغيرهم، وتفقه عنه جلة أحدهم أبو القاسم البراذعي. له كتاب

وأظن أنه أدخله من كتاب محمد[1]، فغلط[2] البراذعي من أجل ذلك.

قال مالك : و من زوج ابنه الكبير المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهما غائبان فرضيا بفعل أبيهما لم يجز النكاح لأنهما لو ماتا لم يتوارثا. ولا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة ولا إذن إلا للبالغة فإن زوجها وليها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يعد صماتها هاهنا رضا. [41/ظ]

3/ قوله: (لو [ماتا][أ] لم يتوارثا)

في هذا الاستدلال بعض المصادرة[3] ولهذا[ب] قال بعضهم هو تعليلٌ للحكم بفرعه[4].

4/ قوله: (لا إذن إلا للبالغة)

يقال في ترتيب القياس : اليتيمة تستأمر، وكل من يُستأمر لا يتزوج إلا بعد البلوغ إذ لا إذن له قبل البلوغ، فاليتيمة لا تزوج إلا بعد البلوغ إذ لا إذن لها قبل البلوغ.

أ / في (ف): لو مات.　　　ب / في (ط) و (د): ولذا.

= النوادر والزيادات على المدونة (مطبوع) وكتاب مختصر المدونة وكتاب الرسالة وتهذيب العتبية وكتاب الذب عن مذهب مالك ومؤلفات في الاعتقاد، (ت: 386هـ). ترتيب المدارك: 492/2، الديباج: 222، الشجرة : 96.

(1) هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، والده راوي المدونة، تفقه بأبيه كان الغالب عليه الفقه والمناظرة والرد على أهل الأهواء، وجلس مجلس أبيه بعد موته، وكان أبوه يشبِّهُه بأشهب، كان له نحو مائتي كتاب في فنون العلم، ألف كتابه المشهور الجامع لفنون العلم والفقه وله كتاب مسند في الحديث ، وكتاب الحجة على النصارى وكتاب الإيمان والرد على أهل الشرك وكتاب الرد على أهل البدع. توفي بالساحل سنة: 256هـ وعمره 54 سنة. الديباج: 33، شجرة النور الزكية: 70.

(2) لتحقيق غلط البراذعي، ارجع إلى المدونة (157/2).

(3) (المصادرة) على المطلوب، هي التي تجعل النتيجة جزءَ القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا الإنسان بشر وكل بشر ضحاك، فالكبرى ههنا والمطلوب شيء واحد، إذ البشر والإنسان مترادفان وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئا واحدا. التعريفات للجرجاني: 277.

(4) تعليل الحكم بفرعه، أي بما يتفرع وينتج منه من آثاره، كالذي يجعل من أحكام متفرعة عن أصل دليلا على ثبوت ذلك الأصل. فعدم التوارث بينهما هو بذاته محل نزاع لأنه أثرٌ ونتيجةُ الحكم على العقد بالبطلان الذي هو نفسه محل نزاع.

أما الصغرى فنقلية، للحديث.

وأما الكبرى فنقلية للمذهب، وهي تبنى[أ] على عدم صحة توكيل غير البالغ.

و إن رضيت ثيب بكفؤ في دينه وهو دونها في الشرف والمال أو رضيت بمولى وردّه أبٌ أو وليٌّ، زوّجها إياه الإمام لأن نكاح الموالي في العرب لا بأس به، قيل فإن رضيت بعبد، قال قد قال مالك المسلمون بعضهم لبعض أكفاء إذ قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين مولى وعربية فاستعظم ذلك وقال: " إن أكرمكم عند الله أتقاكم" قال غيره : و ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله لأن للناس مناكح قد عُرفت لهم وعُرفوا لها ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره فإذا تبين قال له الإمام : إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار " . [42/ و]

5/ قوله: (قيل فإن رضيت بعبد)

اختصرها لوجهين :

أحدهما: صرح به ابن عبد السلام.

قال المشدالي:

وهو أن إنكار الإمام التفرقة بين العربية والمولى لا يلزم منه جواز[1] نكاحها ابتداء[2].

قال الوانوغي:

والثاني: ما اشتمل عليه[ب] الجواب[ج] [3] من[د] التناقض.

أ / في (د) : تنبؤ.

ب / ساقطة من (ط).

ج / في (ط): الجواز.

د / في (د): و التناقض.

(1) معناه إجازة نكاحها وإمضاؤه.

(2) قوله ابتداء أي أن إنكار الإمام مالك لا يعني لزوم تزويجها لأول خاطب أو خاطبين ولا يكون الولي عاضلا لها إذا رده لما يرجو لها ممّا هو خير من ذلك.

(3) أي جواب ابن القاسم على سؤال سحنون.

45/و

واختصر الثانية لعدم صحة الاستدلال، لأنه نصب/ الدليل في غير محل النزاع[1].

6/ قوله: (لا ضرر ولا ضرار)

ما انتزعه ابن الهندي[2] وصوَّبه المتيطي[3] حسن[أ]، [وهو] [ب] عدم صحة تحبيس العبد[ج] الذي يحسن القيام[د] بالمرضى المجذومين[هـ] عليهم إلى آخره.

ونحوه ما في المجموعة[4] لأشهب[5] فيمن أوصى ببيع جاريته للعتق قاصدا ضررها - المسألة - .

وله في المدونة وغيرِها غيرُ نظير.

قال المشدالي:

قال المتيطي في كتاب الحبس: يجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه، وكان قد عرف بالإحسان إليه وأنه لم يقصد

أ / ساقطة من (ط). ب / ساقطة من (ف). ج / في (ط) : العبيد.
د / في (د) : يحبس للقيام. هـ/ في (د) : والمجانين.

(1) هذا الانتقاد مبني على أساس التفريق بين العبد والمولى في المعنى فإن العبد يطلق غالباً على من لا يزال في حال الرّق وأمّا المولى فيطلق غالباً على من كان رقيقاً ثم صار حراً كمثل أشهر فقهاء التابعين ، منهم عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس . . .الخ. وعليه فإن اعتمدنا هذا التمييز صح بذلك انتقاد الوانوغي لأن السؤال عن حكم العبد والجواب الذي أجاب به كان موضوعه عن حكم المولى فأوقع بذلك اختلافا بين موضوع السؤال وبين موضوع الجواب ، فهذا التناقض الذي أراد بقوله ، نصبه الدليل في غير محل النزاع لأن الآية إنما سيقت احتجاجاً على المنع من التفريق بين المولى والعربية لا على العبد والعربية. ونقل ابن رشد في بداية المجتهد الاتفاق على نكاح العبد الحرة برضاها. انظره في البداية / موانع النكاح / مانع الرق.

(2) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والأحكام وأقر له بذلك فقهاء الأندلس. ألف كتابا في الشروط مفيداً جامعاً لعلم كثير ، عليه اعتماد الموثقين والحكام. كان مولده سنة 320هـ. (ت:399هـ). انظر : المدارك: 649/2، الديباج: 98 ، الشجرة: 101.

(3) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - يعرف بالمتيطي - السبتي الفاسي ، الفقيه المحقق العارف بالشروط وتحرير النوازل. ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، اعتمده المفتون والحكام ، واختصره أعلام منهم ابن هارون. (ت: 570هـ). انظر : الشجرة: 163.

(4) المجموعة : كتاب شريف ألفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير على مذهب مالك وأصحابه و لم يتمّه. من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته كان نظيرا لابن المواز، غزير الاستنباط ، وكان صالحاً زاهداً. وله كذلك كتاب التفاسير، وغير ذلك. كان مولده سنة 202هـ، (ت: 260هـ). انظر : الديباج: 337 ، الشجرة: 70.

(5) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز العيسي المصري ، أحد ثلاثة أكبر تلاميذ مالك المصريين ، هو وابن القاسم وابن وهب. من الطبقة الوسطى عند أصحاب مالك. قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب. إليه انتهت الرياسة بمصر بعد ابن القاسم ، وأشهب لقب له. (ت:204هـ). انظر : المدارك: 447/1، الديباج: 162، الشجرة: 59.

بتحبيسه الإضرار به، فإن كان قد عرف أنه مُضِرٌّ به، وإنما قصد الاستبلاغ في إذايته لم ينفذ تحبيسه.

قال أحمد بن سعيد الهندي: وقل ما يجري العمل بمثل هذا التحبيس، إلا أنه جائز مثل تحبيس الدواب في السبيل والثياب وشبهها، كما يجوز تحبيسه على خدمة الغزاة في سبيل الله.

ولو طعن أحد في تحبيس العبد على المرضى من أجل أن في ذلك ضررا عليه من أجل خدمته للجذمى لكان فيه بعض المغمز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا ضرر ولا ضرار**"[1].

وقد اختلف في وطء المجذوم أمته:

قيل: يمنع إذا اشتكت الضرر، وقيل: لا.

وحجة من طعن في تحبيس المملوك على خدمة المرضى:

قوله صلى الله عليه وسلم:" **فر من المجذوم فرارك من الأسد**[2]".

وقوله:" **أعطوهم أرزاقهم في أطراف الرماح**[3]".

وقوله:" **لا تديموا النظر إلى أوجه المجذومين**[4]"، وفُسِّر أن إدامة النظر إليهم تفزع.

وقوله:" **لا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء**[5]".

وروي عن عمر أنه رأى مجذومة تطوف بالبيت فقال لها:" يا أمة الله قد آذيت الناس"، فانقبضَتْ، فلما توفي قيل لها إن الذي نهاك قد مات، فقالت:

---

(1) هو نص حديث مشهور وهو بذاته أصل عظيم وقاعدة من قواعد هذا الدين، وهو حديث صحيح رواه مالك في الموطأ عن يحي المازني، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ، وهو أول حديث في الباب وروي كذلك من طريق عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدْري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة. وهو عند ابن ماجة وأحمد والطبراني وغيرهم.

(2) فر من المجذوم فرارك من الأسد : عند أحمد من حديث أبي هريرة (443/2/رقم9720).

(3) لم أقف له على أصل.

(4) رواه البيهقي (219/7) من حديث ابن عباس "لا تديموا النظر إلى المجاذيم"، والطيالسي في مسنده (339/2) من حديث ابن عباس "لا تحدوا النظر إليهم ــ يعني المجذومين ــ".

(5) رواه في الموطأ مالك في كتاب الجامع / باب عيادة المريض والطيرة . ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (135/7).

ما كنت لأطيعه(أ) حيا وأعصيه ميتا(1).

وإن كان روي عنه أنه كان يأكل مع ابن معيقيب الأجذم، ويقول له : "كل مما يليك(2)"، وفي الخبر نفسه أنه كان يقول له:" لولا محلك مني ما أكلت معي"، وكان يقال أنه مولاه.

ولو لم يقل ذلك لما وجب أن يكون دليلا على إباحة الأكل معهم لأن ذلك يُعدُّ خصوصية لعمر.

وفي نهيه المرأة عن الأذى للناس في الطواف دليل/ على الخصوصية(ب)(3)، لأن الأذى في الطواف أقل من الأذى في الأكل، إلا أنه مِن توقُّعِه للأذى كان يقول له كل مما يليك(4).

45/ظ

أ / في (د): قالت: أطيعه حيا... .

ب / في (ط): الخصوص، وفي (د): دليل كل الخصوص.

---

(1) انظر : الموطأ (424/1) ، أخبار مكة للفاكهي (339/1) ، مصنف عبد الرزاق (71/5).

(2) لم أعثر له على أصل إلا ما في التمهيد (53/1).

(3) وهو ما رواه ابن عبد البر بإسناده إلى عبد الله بن جعفر أن محمود بن لبيد قدم عليه يستثبته في حديث يروى عنه أن رسول الله قال: اتقوا صاحب هذا الداء ـــ يعني الجذام ـــ كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره ، فقال كذبوا والله ما حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوا بالإناء فيه ماء فيناوله معيقيبا وقد كان أسرع فيه هذا الداء ثم يتناوله بينهم بفمه موضع فمه يعلم أنه يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى ، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب.

وفي الجرح والتعديل في ترجمة سليمان بن داود الطيالسي أن أبا داود قال: كنت في مجلس شعبة فذكروا باب المجذوم، فذكر شعبة ما عنده، فقلت: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال : كان معيقيب يحضر طعام عمر، فقال له عمر: يا معيقيب كل مما يليك . . . الحديث ، فقال لي شعبة : يا أبا داود لم تجئ بشيء أحسن مما جئت به.

(4) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (438/5): معلقا على الحديث الذي عند الترمذي في كتاب الأطعمة ـــ باب الأكل مع المجذوم ـــ : وهو عن جابر أخذ رسول الله بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة. قال الترمذي غريب. قال الأردبيلي: قال البيهقي: أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم كما تفر من الأسد وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات اهـــ. ووجه آخر للجمع ما قال النووي : والصحيح . . . الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. اهـــ.

والذي يظهر لي أن مؤاكلة عمر لمعيقيب من باب تأول قوله صلى الله عليه وسلم وليحْلُلِ المصِحُّ حيث شاء. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ عند شرح حديث لا عدوى ...، وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه.

وإذا أعتق الأمةَ رجلان فكلاهما ولياها فإن أنكحها أحدهما بإذنها جاز ذلك على الآخر وإن لم يرض[1]. [42/ ظ]

7/ قوله: (فكلاهما ولياها[أ])

فيه بحث من وجهين:

أحدهما: كون الفرع أقوى من أصله.

قال المشدالي:

يريد مسألة المالِكيْنِ، فإنه إذا عقد أحدهما فلا بد من الفسخ وإن رضي الآخر، وقد يفرق بقوة ولاية المالك الذي لم يعقِدْ، بخلافه في مسألة المعتقة والله أعلم[2].

قال الوانوغي:

الثاني: أن ما سرى[ب] لفهم الشيوخ لا يعطيه[ج] اللفظ.

قال المشدالي:

انظر التنبيهات[3].

وإذا رضي الولي بعبد أو بحر ليس بكفؤ فصالح ذلك الرجل زوجته فبانت منه ثم أرادت المرأة نكاحه بعد ذلك وامتنع الولي فليس ذلك له إلا أن يظهر منه على فسق أو تلصص أو ما فيه حجة غير الأمر الأول فذلك للولي. [42/ظ]

أ / هذه الكلمة ليست في (ط) وتُرك مكانها بياضا. ب / في (غ): بدر. ج / في (د): ليعطيه.

---

(1) الذي ظهر لي بعد التأمل في المسألة أن تقوية جانب الولي الذي رضي بنكاحها على الولي الذي لم يرض، مع كونهما سواء في أحقية أو استحقاق الولاية، راجع إلى اعتبار رضا المرأة مضافا إلى رضا أحدهما فيترجح هذا الطرف على الآخر باعتبار أن موافقة المرأة مع رضا أحد الوليين مقدم على عدم رضا الآخر مع افتقاره إلى موافقة المرأة له على رأيه، بخلاف مسألة المالكين فإنه لا مرجح لقول أحدهما على الآخر، والفرق بين المسألتين استقلال كل منهما بقوة ولاية الملك في مسألة المالكين، وافتقار كل منهما إلى رضا المرأة في مسألة المعتقة.

(2) وجه قوله: **الفرع أقوى من أصله**، أن الأصل هو مسألة المالكين والفرع مسألة المعتقة. فقوله في المالكين **يفرق بينهما بقوة ولاية المالك الذي لم يعقد**، معناه: يفرق بينهما لضعف ولاية المالك الذي عقد، بخلاف ما في المعتقة فإنه لا يفرق بينهما بقوة ولاية المالك الذي لم يعقد، فقوّى في الثانية ولاية العاقد وضعفها في الأولى، فذلك وجه جعله الفرع أقوى من أصله.

(3) هو كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي عياض، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل. انظر : الديباج: 272.

8/ قوله: (وامتنع الولي)

في أخذهم -كونَ الكفاءةِ حقٌّ لها - نظرٌ.

قال المشدالي:

النظر صحيح، لأنه إنما اعتَبر هنا رضاها دون رضاه، لأنه قد تقدم رضاه به فاستصحبه عليه، فلا يَلزمُه [بسقوط] [أ] اعتباره مطلقا هذا نسخه[ب] لها.

وأما على الأخرى فواضح[1].

وأما مسألة الأيمان بالطلاق[2] التي عورضت هذه بها، فهي مسألة من قال لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك، فتزوج عليها امرأة فرضيت بها ثم طلقها الزوج، ثم تزوجها ثانية.

قال تخير فيها وليس رضاها أولا بلازم لها مرة ثانية[3].

قال الوانوغي:

والفرق بين ما يعارضها في الأيمان بالطلاق تزايد الضرر.

قيل لمالك : فرجال من الموالي يأخذون صبيان الأعراب تصيبهم السِّنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون

أ / في (ف): سقوط. ب / في (ط): نسخة.

---

(1) بل يؤيده ظاهر قول الله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، وهي عامة في منع الأولياء من عضل المرأة إذا رضيت بالرجوع إلى زوجها. فالمعتبر إذن في هذه الحال شرعا إنما هو رضا الزوجين دون رضا الولي على خلاف تزويجهما أول مرة فالمعتبر رضا الولي ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : والأيم أحق بنفسها من وليها ، هذا فيما إذا تعلق الأمر بأي خاطب ، فكيف إذا تعلق الأمر بالرجعية إلى بيتها وزوجها.

(2) انظرها في المدونة: (22/3)، وانظر توجيهه إياها في (ق120) من هذا الكتاب.

(3) وجه التعارض بينهما أن يقال كيف استصحب رضا الولي أول مرة في تزويج ابنته من رجل ليس بكفؤ فالتزم به في تزويجها منه ثانية بعد التطليق ، وأما في مسألة الأيمان فلم يستصحب رضا الزوجة بضرتها أول مرة في المرة الثانية فلا يلتزم به، والجامع بينهما رضا كل منهما في المرة الأولى ، وتعلق برد زوجة مطلقة في كلتيهما. وقوله في نقض هذا الإلزام أن الفرق بينهما تزايد الضرر يعني به والله أعلم أن الضرر الحاصل من طلاق الرجل زوجته أكبر من الضرر الناتج من تطليق الرجل الثاني إحدى امرأتيه ، وهذا لا يبرر عدم استصحاب رضا المرأة أول مرة بضرتها عند ردها عليه ثانية مرة ، فلا اعتبار لتفاوت الضرر وإنما العبرة بعين وجود الضرر الذي هو انحلال عصمة الزوجية ورجوع أحد الزوجين غيرمحصن بعد تحصين رعيا لمقاصد الشريعة في حفظ العرض والنسل، واعتراض المعترض بمسألة الأيمان صواب واللازم استصحاب الرضا عليهما في المسألتين كلتيهما عملا بالآية وتحقيقا لمقصد الشرع الذي تضمنته ، والله أعلم بالصواب.

فيهم الجارية فيريد أن يزوجها فقال ذلك جائز، ومن أنظر لها منه. [42/ ظ]

9/ قوله: (قيل فرجال من الموالي)

اختصرها [لانبهام][أ] السؤال، يحتمل أن يكون لها ولي أو[ب] لا، بل ظاهر قوله : "**من أنظر لها**" أن الكافل مقدَّمٌ على الولي ولو كان أبًا، انظر البيان.

قال المشدالي[ج]:

[تكلم][د] ابن رشد[1] عليها في المسألة الرابعة[2] من رسم الأقضية من سماع أشهب.

[ونص ابن رشد في السماع المذكور: المشهور المعلوم أن الوليّ أحق من الحاضن، وجعل ابن العطار مسألة الكتاب أصلا بنى عليه، فقال: ولا يجوز للكافل أن يزوج ذات الأب وإن كان كفلها ورباها إن حضر أبوها، وأما إن كان غائبا فللكافل أن يزوجها من غير رضاها على نحو ما وقع في الكتاب من صبيان الأعراب.

قال: وكذا حال أهل البدو عندنا مع أهل الحضر إن شاء الله.

قال: والكافل والمربي والحاضن في ذات الأب كالولي، يريد أن له أن يزوجها برضاها، وما قاله صحيح.] [هـ]

ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء ولا يعقده وليها المسلم لقول الله تعالى في أهل الكفر: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾، إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها مسلم فيجوز. والعبد المدبر والمكاتب والمعتق بعضه والنصراني

أ / في (ف): لايـهام، وفي (د): لابـهام. ب / في (د): وَلِيٌّ أم لا. ج / ساقطة من (ف).

د / ساقطة من (ط). هـ / هذا النص بكامله ليس موجودا في (ط) ولا في (ف).

---

(1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الإمام القاضي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف. أخذ عن أبي جعفر بن رزق وعنه القاضي عياض. له من الكتب البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات على المدونة، واختصار المبسوطة، (ت: 520هـ). انظر : الديباج: 373 ، الشجرة 129.

(2) لم أقف عليه في البيان.

والمرتد ليس منهم من يعقد عقدة النكاح، فإن عقد أحد منهم نكاح ابنته البكر برضاها - وابنةُ النصرانيِّ مسلمةً - لم يجز ويُفسخُ وإن دخل بها، وللمدخول بها المهر بالمسيس.

[43/و]

10/ قوله: (قد أعتقها مسلم)

قال المتيطي: كذا اختصرها أكثرهم[أ] وليس في الأمهات[1] هذا اللفظ، بل[ب] في كتاب محمد[2]، وعليه اختصر أبو محمد[3].

11/ قوله: (وابنة النصراني مسلمة)

قال بعضهم: انظر لو أسلمت صغيرة هل يعقد نكاحها أو لا ؟

قلت لشيخنا[4] وصوّبه:

لا محل لهذا النظر، لأن ما في كتاب التجارة والنكاح الثالث يوضحه.

قال المشدالي:

يريد والله أعلم أن ما وقع في كتاب النكاح الثالث[5] مما يدل على أن إسلام الصغير ليس بإسلام، وهو قوله فيه:

وإن أسلم الصبي الذمي وقد زوجه أبوه مجوسيةً لم يُفسَخ نكاحُه، إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم فتقع الفرقة بينهما، يوضح أنه يعقد / عليها، وأن ما وقع في كتاب التجارة[6] مما يدل على اعتبار إسلام الصغير وهو قوله فيه: 46/و

وإذا أسلم عبد الكافر أو أمته بيعا عليه وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام أُجبِر على بيعه.

أ / ساقطة من (ط). ب / ساقطة من (ط).

---

(1) يريد بالأمهات المدونة ونظائرها كالعتبية والمجموعة والواضحة والمبسوطة.

(2) هو كتاب محمد بن سحنون.

(3) هو أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في مختصره على المدونة.

(4) هو ابن عرفة وستأتي ترجمته (ق19).

(5) بل هو في كتاب النكاح السادس / باب في مناكح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد/ المدونة: (301/2).

(6) هو في كتاب التجارة بأرض العدو / باب ما جاء في عبد النصراني يسلم (277/2) من المدونة.

يوضحه أنه لا يعقد عليها.

وهو عندي ظاهرُ قولِه قبْل مسألتنا: **ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة.**

واضطراب قوله في الكتاب في هذا الأصل معلوم، فيقوم القولان من الكتاب.

فلم يبق للنظر مجال كما ذكِر، والله أعلم.

قيل لمالك : من تزوج امرأة بغير أمر ولي بشهود يضرب أحد منهم ؟ فقال: أدَخَلَ بها؟ قالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضورا فقال: لا عقوبة عليهم . [43/ و]

12/ قوله: (قيل لمالك)

اختصرها لعدم المطابقة[1].

وإن كان وليها غائبا وقد استخلفت رجلا فزوجها فرفعت هي أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها نظر السلطان في ذلك وبعث إلى وليها إن قرب فيفرق أو يترك وإن بعد نظر الإمام كنظره في الرد والإجازة، قال غيره: وإن بعدت غيبة الولي لم ينتظر وينبغي للإمام أن يفرق بينهما ويأتنف إنكاحها منه إذا أرادته، ولا ينبغي أن يثبت نكاحا عقده غير ولي في ذات الحال والقدر، قال ابن القاسم: وإن أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه. [43/و]

13/ قوله: (فعند الإمام[2] إلا أن يرضى[أ] الزوج)

قال عبد الحميد[3]:

أ / في (ط) : يفرض الزوج.

---

(1) يريد والله أعلم عدم التطابق بين السؤال والجواب أو بين السؤال كما ورد أول مرة، وتغير صيغته بعد استجوابه. فلم يحصل التطابق بين الإجابة وبين السؤال كما ورد أول الأمر. انظر : المدونة (177/2 ــ باب التزويج بغير ولي).

(2) هو الإمام مالك رحمه الله.

(3) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ ، قيرواني ، تفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي. وبه تفقه الإمام المازري. له تعليق مهم على المدونة معروف ، كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي (ت: 486هـ).

الفرق بين هذه وكون المعتقة تحت العبد تختار دون الإمام، اختلاف العلماء في هذه واتفاقهم في الأمة[1].

قال ابن القاسم : وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال خلق كثير: إن أجازه الولي جاز وإذ لو قضى به قاض لم أنقضه وكذلك نكاح المحرم والشغار بعينه للاختلاف فيهما. [43/ظ]

14/ قوله: (إذ لو قضى به قاض)

قال في تعليقة القابسي: إنّما يُقَرُّ ولا ينقض إذا حكم الحاكم إذا كان بإجازة الولي، وأما بدون إجازته فإنه ينقض.

وما أضافه ابن رشد في سماع عيسى[2] من الأقضية إلى هنا وما تضمن من [الفائدة] [أ] واضح.

وإضافتُها[ب] [ابنِ][ج] عبدِ السلامِ للنكاح الثاني سهوٌ.

قال المشدالي:

قال ابن رشد في الثالثة من رسم الجواب من السماع المذكور[3]:

أ / في (ف) : الفائد، وفي (د) : الفوائد.　　ب / في (د) : وأضافها.　　ج / في (ف) : لابن.

---

(1) اتفاقهم في الأمة مبني على حديث بريرة المعروف. ففي صحيح البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة من كتاب الطلاق (85/7) : عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجَعْتِهِ ؟ قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه. وفي الموطأ (86/2 ــ كتاب الطلاق/ ما جاء في الخيار) : ((عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث سُنَن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيّرت في زوجها . . .)).

(2) هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي أبو محمد ، فقيه أهل الأندلس. سمع من ابن القاسم و لم يسمع من مالك ، به وبيحي الليثي انتشر مذهب مالك بها ، له عشرون كتابا في سماعه عنه ، ألف كتاب الهدية عشرة أجزاء. مات ببلدة طليطلة سنة 212هـ. المدارك: 16/2، الديباج: 279، الشجرة: 64.

(3) أي سماع عيسى من الأقضية. انظر : البيان (232/9).

اختُلِف في الحكم بترك الأمر وتجويزه هل هو كالحكم في أنه لا يكون لمن بعـــده من الحكام أن يتعرض له إلا أن يكون خطأ صراحا لم يختلف فيه أم لا ؟

فمذهب ابن القاسم[1] وروايته عن مالك في المدونة[2] أنه كالحكمِ، ليس لمن بعـــده ردّه، وقع ذلك في النكاح الأول منها.

وذهب ابن حبيب[3] إلى أنه ليس كالحكم، ولمن بعده ردُّه وإن كان قد اختلــف فيه[أ].

قال المشدالي:

قال بعضهم: في أخذهم من هنا أن التركَ حكمٌ نظرٌ، لجواز أن يكـــون حكـــم بتقريره وإمضائه، وهو المفهوم:

مما نقل ابن يونس[4] عن الأمهات.

ومن كلام ابن رشد المتقدم.

ومن قوله في الكتاب" قضى".

قال: وإنما يتم الأخذ[ب] لو رفع الأمر إلى القاضي فترك و لم يتعرض لفسخه [ثم يقول في الكتاب] [ج] لا ينقضه من بعده.

أ / ساقطة من (د). ب / في (ط) : غير مقروءة. ج / في (ف) : في الكتاب ثم يقول.

---

(1) هو ابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري صاحب مالك وحامل راية المذهب ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه 20 سنة، خرج عنه البخاري في صحيحه، روى عنه أصبغ ويحي الليثي وأسد بـــن الفرات وسحنون، وهو صاحب المدونة الكبرى (ت: 191هـ). انظر: ترتيب المـــدارك: 433/1 ، الديبـــاج: 239، الشجرة: 58.

(2) ويطلق عليها كذلك الأم والكتاب، وهي أول الأصول المعتمدة بعد الموطإ في مذهب مالك، جمعـــها ســـحنون مـــن روايات ابن القاسم عن مالك ، وذيل مسائلها بروايات بعض أصحاب مالك كابن وهب وأشهب وسواهم.

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، أندلسي ، أخذ عن علمائها وعنه ابن وضاح وبقي بن مخلد ، فضّله ابن الماجشون على سحنون ، ألف الواضحة في السنن والفقه ، وألف الجامع وغيرهما (ت: 288هـ). انظـــر : المدارك: 30/2 ، الديباج: 252 ، الشجرة : 74.

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الحافظ ، حدث عن أبي الحسن القابسي، وأكثر النقل عـــن أبي عمران الفاسي، ألف كتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات (ت:451هـ). انظر : الديبـــاج: 369 ، الشجرة: 111.

وأما إن حكم بعد إجازة الولي بإمضائه وتقريره، فهو حكمٌ حقيقةً، لا ينبغي أن يختلَفَ فيه، والله أعلم.

وإن تزوج صبي بغير أمر أبيه أو وصيه ومثله يقوى على الجماع فإن أجازه من يلي عليه جاز...... وإن رأى فسخه فسخه. [43/ظ]

46/ظ

15/ قوله: (ومثله يقوى على الجماع) /

في اعتبار هذا الوصف نظر.

وهنا بحث:

وهو أن يقال: تقرر أن طلاق الصبي لا يلزم ولا يخير الولي فيه كالنكاح.

أجاب القرافي[1] بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها، والطلاق سبب التحريم و لم يخاطب به[أ] [2].

قلت:

الأَوْلى في الفرق أن يقال: الطلاق حدٌّ من الحدود ولا حد[3] على صبيٍّ، ولذلك تشطَّرَ طلاقُ العبد، والنكاح جرى[ب] مجرى المعاوضة [المالية][ج]، فلذا خُيِّر وليُّه.

فإن قلت: لا نسلم أن الطلاق حدٌّ، لقوله في الكتاب: وليس حدا من الحدود.

أ / ساقطة من (د). ب / في (ط) : وجرى . ج / في (ف) : التالية.

---

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي الصنهاجي المصري ، المؤلف المتقن عمدة أهل التحقيق، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل ، كان إمام بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، أخذ عن العز بن عبد السلام وعن محمد بن عمران الشريف الكوكي، له كتاب الفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله، وكتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب شرح الجلاب ، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة ، وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب، وغيرها، (ت:684هـ) ودفن بالقرافة. انظر : الديباج: 128 ، الشجرة: 188.

(2) انظر : الفروق (101/3).

(3) المراد بالحدّ هنا ما وضعه الشرع عقوبة في الدنيا جزاء على فعل محرم أو ترك واجب في الشرع، والطلاق قد يكون المقتضي له ذلك ، وقد يكون غير ذلك كنفرة الطباع كمثل حال التي جاءت إلى الرسول تسأله طلاق زوجها قائلة لا أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال له الرسول : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وعليه فالطلاق لا ينطبق عليه معنى الحد مما سبق ذكره ، لأن الشرع لم يرتبه في جميع الأحوال عقوبة على فعل أو ترك، بل قد يكون رحمة ونعمة كما في قوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾.

قلت:

قال قبله في الأم(1) لا تقام الحدود إلا على من احتلم والطلاق من حـدود(2) الله تعالى.

ولعياض(3) وغيره كلام على اللفظين.

وقال تعالى: ﴿ تلك حدود الله ﴾ [الطلاق:1]، والطلاق من جملة المشار إليه [في الآية](أ).

ومن نكح امرأة على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط ... ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لذلك بعض صداقها لزمه ذلك فإن أتى شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعت . [44/و]

16/ قوله: (فإن أتى شيئا من ذلك)

لا إشكال في هذه العبارة.

وإنما النزاع(ب) لو قال: " **أتى ذلك**".

وللموثقين كلام جيد لم نغادره، والقصد التنبيه، وقد ذكرنا بعضه في غير هـذا التعليق.

قال المشدالي:

أ / ليست في (ف) و (ط).

ب / في (د) : التزم .

---

(1) أي في المدونة (30/3 ـ باب ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران).

(2) المقصود بالحدود هنا خلاف ما سبق ذكره ، لكنه معنى ثان لهذا اللفظ المشترك ، وهو الحمى أو المحارم التي جاء ذكرها في الحديث : الحلال بين والحرام بين . . . إلى قوله : ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه. فالطلاق ينطبق عليه المعنى الثاني ، باعتبار ما جعل الله له من شروط وقيود ، كوجوب إيقاعه في طهر لم يمس فيـه ، وكمنع إخراج الزوجة قبل انتهاء العدة من بيتها، وكوجوب إحصاء العدة وغير ذلك، وهو معنى قوله تعالى في الآيـة: (تلك حدود الله). والأصل أن الصبي ليس مكلفا فلا يُلزم بما لم يثبت في الشرع وجوب إلزامه به ، إذ أنه معفو عنه.

(3) هو القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ، سبتي الدار، أندلسي الأصل. كان علامّة وقته ، محصلا لعلـوم كثيرة ، ألف تآليف كثيرة مفيدة ، منها إكمال المعلم في شرح مسلم ، والتنبيهات المستنبطة على الكتـب المدونـة ، وترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى وغيرهـا. ولـد سـنة 476هـ (ت: 544هـ) بمراكش. انظر : الديباج: 270 ، الشجرة: 140.

قال المتيطي[1]: وقولنا:" **فإن فعل شيئا من ذلك**" هو الصواب، لقول ابن العطار[2] وغيره من الموثقين:

إذا قال للعاقد" **فإن فعل ذلك**" و لم يقل[أ] " **شيئا من ذلك**" فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين.

وإذا قال" **فإن فعل شيئا من ذلك** " [ففعل][ب] فعلا واحدا من الجملة كان لها الأخذ بشرطها.

وانتقد عليه ذلك ابنُ الفخار[3] وغيره، وقالوا:

الحكم في ذلك سواء، وللمرأة الأخذ بشرطها إذا فعل فعلا[ج] واحدا من الجملة في الوجهين معا، لأن الحنث في الأيمان يقع بفعل البعض، كمن حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يأكل شيئين فأكل أحدهما.

قال محمد بن عمر[4]: وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان:68] والفاعل يستوجب العقاب بفعل البعض كما يستوجبه بفعل الجميع، فكذا المرأة تستوجب الأخذ بشرطها بفعل أحد الضررين كما تستوجبه بهما[د] معا لأن التمليك[هـ] يمين بالطلاق، وقد قال مالك فيمن حلف بطلاق امرأته لا يأكل هذا القرص كله فأكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله بسبب يمينه بالطلاق./

47/و

أ / في (ط) : ولم يفعل. ب / في (ف) و (ط) : يفعل. ج / ليست في (د).
د / في (ط) : فيهما. هـ / في (ط) : التماسك.

---

(1) مختصر ابن هارون على كتاب النهاية والتمام للمتيطي (أو مختصر المتيطية)، بتحقيق: د. علي عزوز: 179/1.

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار الأندلسي ، كان متفننا في علوم الإسلام ، عارفا بالشروط ، وله كتاب في موضوعها عليه المعول، لقي بالقيروان في رحلة للحج ابن أبي زيد فناظره وذاكره ، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره ، ولد سنة 330هـ، (ت:399هـ). المدارك: 650/2، الديباج: 364، الشجرة: 101.

(3) هو أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الجذامي المالقي الأندلسي. ألف نحو الثلاثين تأليفا في العلوم المختلفة منها كتاب نصح المقالة في شرح الرسالة ، وكتاب منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر وغيرها (ت:723هـ). انظر : الديباج 395 ، الشجرة 212.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي، روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وابن وضاح والعتبي وعليه اعتماده، روى عنه خلق كثير، كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي، و لم يكن له علم بالحديث ولا ضبط لروايته، يحدث بالمعنى ولا يراعي اللفظ، دارت عليه الأحكام نحوا من ستين سنة، (ت: 314هـ) وعمره 88 سنة. الديباج: 343، الشجرة: 86.

قال الباجي[1] في وثائقه: وقد رأيت الوثائق القديمة لابن لبابة وابن أبي زمنين[2] وغيرهما لا يذكرون فيها:" **فإن فعل شيئا من ذلك**" وإنما أحدثه الفقهاء آخرا، لأنه ربما قال الزوج: إنما طِعتُ[3] بالشرط على أن لا يكون لها قيام إلا إن فعلتُ الجميع.

ومذهب ابن القاسم إن حلف على عبده أو زوجه [إن][أ] دخَلَتْ هاتين فدخلت واحدة، أنه يحنث [إلا أن يريد حتى تدخلهما جميعا، وخالفه غيره وقال لا يحنث][ب] إلا بدخولهما معا، فقطْعُ الاختلافِ أحسنُ.

قال بعض الموثقين: أما إن انعقد النكاح على تلك الشروط، فالحكم في ذلك [سواء][ج]، ولا يصدَّق الزوج في نيته كما قال ابن الفخار، لأن الأيمان عند ابن القاسم إذا كانت في حق أو وثيقة، إنما هي على نية المستحلف وعلى أشد الوجوه.

وأما إن [طاع][د] بها، فيفترق الوجهان عندي، ويصدق الزوج في دعواه أنه[هـ] إنما نوى أنها لا تأخذ بشرطها إلا إن فعل الجملة ويحلف على ذلك، [لأن][و] ما يدعيه محتمل في ظاهر اللفظ.

وفي مثل هذا يُنَوَّى الحالف بالطلاق [وإن][ز] كان على يمينه بينة.

ولو ادَّعى نية تخالف ظاهر اللفظ لما [صُدِّق][ح] وإن كانت على يمينه بينة.

قال: هكذا قيدته عن بعض شيوخنا.

أ / في (ف) : أو.   ب / سقطت هذه العبارة من (ف).   ج / سقطت من (ف).   د / في (ف) : أطاع.

هـ/ ساقطة من (ط).   و / في (ف) : كان.   ز / في (ف) : فإن، وفي(ط) : إن.   ح / سقطت من (ف).

---

(1) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، رحل إلى المشرق وأقام به 13 سنة ولقي شيوخا كثيرين ، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول يطول شرحها ، فقال عنه ابن حزم لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي. روى عنه حافظا المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وابن عبد البر. له كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، وهو كتاب حافل ثم انتقى منه فوائد سماه المنتقى في سبع مجلدات وهو أحسن كتاب في مذهب مالك ، وله إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتبه نحو ثلاثين مؤلفا، ولد سنة 403هـ، (ت: 474هـ). انظر : المدارك: 802/2، الديباج: 197، الشجرة: 120.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين ، كان من أكابر المحدثين والعلماء الراسخين بغرناطة ، حسن التأليف. من مؤلفاته كتاب المنتخب في الأحكام وكتاب المغرب في المدونة ليس في مختصراتها مثله ، وكتاب المستملي على أصول الوثائق (ت: 399هـ). انظر : المدارك: 672/2، الديباج: 365 ، الشجرة: 101.

(3) طعت: أي قبلت ورضيت.

[قال الوانوغي][أ]:

قال ابن الفخار: ولا فرق بين الوجهين.

قال ابن لبابة: دليله قوله تعالى: ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ [الفرقان:68].

قلت:

هذا غير صحيح، لأن تلك الأشياء ذكرت في طريق السلب فانتفت على[ب] الفردية فلا يتقرر إلا "**ذلك**"، لا "**من ذلك**".

وإنما يحسن ما قال لو ذكرت بواو الجمع، وإن سلمنا أن الإشارة راجعة إلى الكل والبعض فاستوى[ج] الحكم في العقوبة بين البعض والكل، فلا تلزم التسوية في مسألتنا، لأنه لا يلزم من[د] التسوية في فعل الله تعالى بين البعض و الكل التسوية في فعل المكلف، لأن من حجة الزوج أن يقول: لم ألتزم ذلك إلا على فعل المجموع و هو غرض[هـ] صحيح، و ذلك بينٌ لمن أنصف.

قال المشدالي: فرع:

قال المتيطي[1]: قال بعض الموثقين: لو عقد الموثق فقال: والتزمَ الزوجُ لزوجه فلانة أن لا يتزوج و لا يتسرى ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل شيئا[و] من ذلك فالتي يتزوجها طالق والتي يتسرى أو يتخذ أم ولد حرة، لم يلزمه هذا الشرط عندي، لإسقاطه[ز] عليها ومعها[حـ]، لأنه عمّ / ولم يخصّ كمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتدبر ذلك فهو خفي جدا. 47/ظ

قال البراذعي: قال ابن المسيب[2]: ثلاثة ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق. [44 /و].

أ / في (ف) : المشدالي، بالرمز م والصواب أنه من كلام الوانوغي بعد مراجعة (غ).

ب / في (ط) : فانفت عن.

ج / في (د) : ما استوى.

د / ساقطة من (ط).

هـ/ في (د) : غير.

و / ساقطة من (د).

ز / في (ط) : كإسقاطه.

حـ / في (ط) : صحتها.

---

(1) مختصر المتيطية : 191/1.

(2) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، من كبار التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. (ت: 105هـ). انظر : الوفيات (258/1).

17/ قوله: (ليس فيهن لعب)

قال القابسي: معناه، إذا ادعى الهزل بعد الرضا، وأما إن علم الهزل ابتـــداء فـــلا يلزم.

ولابن القاسم نحوه، ومثله للخمي[1] في كتاب الغرر[2] وغيره.

وحدّ العبد . . . وأجله . . . نصف أجل الحر وكذلـــك سائر الحدود. [44/و]

18/ قوله: (سائر الحدود)

خلافه في الديات[3].

وإذا اشترى المكاتب أو المأذون له زوجته انفســخ النكــاح ووطئها بملك اليمين. [44 / ظ]

19/ قوله: (وإذا اشترى المكاتب)

في سماع ابن القاسم[4]: فيمن له عبد بيده مال للسيد يقول له سيده اشتر جاريــة من المال[أ] الذي بيدك تطؤها ؟

فقال مالك لا يصلح [إلا][ب] أن يهب له المال قبل ذلك .

قال ابن رشد : وقال في سماع أشهب[5] إلا أن يسلفه الثمن قبل ذلك.

وهما سواء، يحل له الوطء بأحد الوجهين لأنه اشترى من مال نفسه.

أ / ليست في (د).

ب / سقطت من (ف).

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني، تفقه بابن محرز والتونسي والسيوري، وكـــان هـــذا الأخير سيئ الرأي فيه. كان فقيها فاضلا وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقيــة وتفقــه بــه جماعــة كالمـــازري والكلاعي،له تعليق كبير على المدونة يسمى التبصرة ، مفيد حسن ، وربما خرجت بعض اختياراته فيه عن المذهـــب، (ت: 478هـــ). انظر : المدارك: 797/2، الديباج: 298 ، الشجرة: 117.

(2) هو كتاب الغُرَر في تكميل الطرر، طرر أبي إبراهيم الأعرج، صنفه محمد بن عبد الوهاب بن سعد التميمـــي التســـلي. انظر : الديباج: 400.

(3) بل هو في الجنايات / في العبد يجرح رجلا حرا فيرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات / المدونـــة: (332/6). فهناك ما يخالف طرد القاعدة التي تجعل اللازم على العبد نصف ما على الحر في سائر الحـــدود ، وهـــو في قوله: "يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول". و لم يقل يلزمه نصف دية الحر.

(4) هي المسألة السادسة من كتاب أوله باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الأول. انظر : البيان (325/4).

(5) هي المسألة الثالثة من رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني. انظر : البيان (365/4).

وأما إن [اشتراها بمال السيد فلا يصلح وطؤها وإن قال له اشتر لنفسك تطؤهـــا، لأن قوله ذلك كقوله][أ] اشترها لتطأها، فهي باقية على ملكه حتى يهب له هبة صحيحة بعد الشراء.

قال عبد الحميد عن بعض المذاكرين: معنى قوله " **المأذون له يشتري زوجتــه**" أن السيد وهبه المال هبة صحيحة [أو][ب] أسلفه فلذا صح الوطء بملك اليمين.

قلت:

قال ابن عرفة[1]: ليس معنى المسألة أنه يتجر[ج] بمال السيد حتى يحتاج إلى هـــذا التقييد، بل في مال نفسه.

ونقله الصقلي[2] بعد هذا عن مالك.

وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البنــاء ... وإن اشــترته قبــل البناء فلا صداق لها ،وقال سحنون إلا أن يرى أنها وســيده اغتزيا فسخ النكاح فــلا يجــوز ذلــك وتبقــى زوجــة، إذ الطلاق بيد العبد، فلا تخرج من عصمته بالضرر. [44/ظ]

20/ قوله (إذا الطلاق بيد العبد)

هذا الاستدلال غير صحيح، لأن السيد لم يطلق وإنما فعل سبب الفسخ، والفســخ ليس بيد العبد.

ولو اقتصر على الاستدلال على قصر الضرر لكان أحسن.

قال البراذعي : و لا أحب للرجــل أن يطــأ أمــة عبــده و لا يزوجها إياه حتى ينتزعها قبــل ذلــك فــإن وطئــها هــو أو

أ / هذه الجملة سقطت من (د). ب / في (ف) : وأسلفه. ج / سقطت من (د).

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، العالم المغربي الفروعي الأصولي، أخذ عن ابن عبد الســـلام الفقه وغيره ، تفرد بمشيخة العلم والفتوى في المذهب، من تآليفه تقييده الكبير في المذهب المعروف بالمختصر في نحــــو عشرة أسفار (ت: 803هـــ). انظر : الديباج: 419 ، الشجرة: 227.

(2) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي. تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمــــران الفاســـي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وإمام الحرمين، كان مليح التأليف ، ألف كتاب النكـــت والفـــروق لمسائل المدونة ويقال ندم بعد على تأليفه، وكتابه الكبير المسمى تهذيب الطالب ، وله استدراك على مختصر الـــبراذعي، توفي بالإسكندرية سنة 466هـــ. انظر : المدارك: 776/2، الديباج: 275 ، الشجرة: 110.

زوجها من عبده قبل أن ينتزعها مضى ذلك وكان ذلك انتزاعا [44/ظ].

21/ قوله (فإن وطئها هو [أو][أ] زوّجها من عبده)

انظر لو زوّجها من عبد له آخر هل يكون انتزاعا أم لا ؟

في سماع عيسى[1] في رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه ثم مات فطلبت أم الولد جاريتها هل ترى[ب] تزويجه إياها غلامه انتزاعا ؟

قال: لا، والجارية لأم ولده والنكاح ثابت.

قال ابن رشد: هذا كما قال، لأن العبد وأم الولد مالكان لأموالهما[ج] فلا يحمل فعل السيد[د] ذلك على الانتزاع إذ لم يصرح به، إلا أن يكون مالا يصلح أن يفعله إلا بعد الانتزاع، كالوطء والعطية والعتق والصلح به / عن نفسه وشِبْهِ ذلك.

48/و

وقد اختلف إذا رهن السيد عبدَ عبدِه في دَيْن على السيد.

ففي الكتاب[2] ليس ذلك نزعا.

قلت:

المتبادر للفهم من الرواية أن فاعلَ "**مات**" الغلامُ بدليل قوله :" **طلبت أم الولد جاريتها** " لأنها حينئذ فارغة من الزوج، لكن هذا [يردد][هـ] قوله :" النكاح ثابت ".

وظاهر فهم ابن رشد أن الميت هو السيد.

فاستقام قوله:" **النكاح ثابت وعتقت أم الولد بموت سيدها** " فصح التشبيه بمسألة العتق في اتباع الجارية [مالكها][و] فيهما.

أ / في (ف) و (ط) و (د) : وزوجها، والتصحيح من (غ) ومن نسخة التهذيب.
ب / ساقطة من (ط).
ج / في (ط) : لأحوالهما.
د / ساقطة من (د).
هـ/ في (ف) : يرد.
و / في (ف) و (ط) و (د) : مالها، والتصحيح من (غ).

---

(1) هي أول مسألة من رسم إن خرجت من هذه الدار من سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث. البيان: (4/433-434).

(2) أي المدونة ، فقد جاء في كتاب الرهن في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده.
ما يدل على أن ذلك الرهن ليس نزعا للجارية من عبد ولا لأمته من زوجها ، لقول مالك إذا افتكها السيد رجعت إلى العبد بمال ما كانت قبل الرهن (5/339).

وإنما قلنا هو ظاهر فهم ابن رشد من قوله : " **فلا [يحمل]**(أ) **ما فعل السيد** " لأنه لو كان [[حيا](ب) لكان الأمر في المراد(ج)](د)مستفادا منه.

وانظر مسألة من هذا المعنى في سماع زونان من العتق[1].

قال المشدالي :

هي آخر مسألة منه وهي أن رجلا قال : اشهدوا أني قد أعتقت رقيق أم ولدي، وهي تجحد ؟

فقال في الرواية(هـ):

إن [كان](و) السيد صحيحا فذلك انتزاع وهم أحرار.

وإن كان مريضا لم يقبل منه .

قال ابن رشد : هذا بيّن إذ لا وجه للإشهاد على فعلِه إلا إرادةُ إلزامِها ذلك، وإذا لزمها فقد انتزعهم منها وأعتقهم، فوجب نفوذ ذلك عليها في الحال التي يجوز له فيها انتزاع مالها، وبالله التوفيق.

قال مالك والطَّوْلُ المالُ وليس الحرة تحته بطولٍ تمنعه نكاح أمة إذا خشي العنت، قيل: فإن لم يخش العنت وتزوج أمة؟ قال كان مالك يقول .. فإن فعل وتزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة. ثم رجع فقال : تخير الحرة.

[44/ظ].

22/ قوله: (قيل فإن لم يخش العنت)

اختصرها لاشتمال الجواب على عدم(ز) المطابقة وعلى نظر(ح).

أما على عدم المطابقة فإن الصورة المسؤول عنها التي هي [مفهوم](ط) شرط الأولى إنما هو عن(ي) الحكم بعد الوقوع والنزول(س).

أ / في (ط) : فلا يحل، وأما في (ف) فساقطة، والتصحيح من (د) و (غ).
ب / ساقطة من (ف).
ج / في (ط) : الرد.
د / هذا القدر من الكلام هو المتفق عليه بين (ف) و (ط) و (غ)، وتفردت (د) بقولها: (لو كان الأمر مبهما في السؤال فالجواب مستفاد منه) .
هـ/ في (د) : الرواية الصحيحة، وفي (ط) : المدونة.
و / ساقطة من (ف).
ز / على عدم: ساقطة من (د).
ح / وعلى نظر: ساقطة من (ط).
ط / في (ف) : فهم.
ي / في (د) : عين.
س / ليست في (ط) و (غ).

---

(1) هي آخر مسألة من سماع عبد الملك زونان. انظر : البيان (102/15).

و أما النظر فإنه قرّر أولا أنه إن خشي العنت فوجود الحرة كالعدم، وفي الجـواب ما يقتضي أنه طَوْل[1].

ومن تزوج أمة أخبرته أنها حرة ... وإن كانت قد بنـى بـها فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فليرد مـا زاد وإن شاء أمسك ولها المسمى. [44/ظ].

23/ قوله (إن بنى بها فلها الصداق)

ظاهره ولو زاد على المثل.

وقال في فصل الغرور: إن زاد ردَّتْهُ.

قال عبد الحميد : وانظر قولهم "**لها المهر**" هل هو صداق المثل كما تقدم في فصـل الغرور لبعض البغداديين أو المسمى مطلقا[2].

ومن قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها إياه غيره فلا رجـوع للزوج على المخبر علـم أنـها أمـة أم لا . وكذلـك إن ولي المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة. [45/و].

24/ قوله: (ومن قال لرجل فلانة حرة)

يعارضه ما في أول سماع ابن القاسم[3] من الرهون فيمن قال لرجل أراد أن يضـع على يده رهنا لرجل ويسلفه أو يبيعه، قد حزت لك رهنك وقبضته فدفع(أ) لقوله(ب) إنه ضامن ؟ / 48/ظ

قال ابن القاسم: وهو رأيي أنه ضامن لقيمة الرهن.

أ / في (ط) : فيدفع.

ب / ساقطة من (ط).

---

(1) وهو قوله تخير الحرة لأنه لو كان ممن لا يستطيع طولا وخشي العنت لما كان لزوجته الحرة اختيار. ويستحسـن هنـا كلام ابن رشد في البيان (390/4).

(2) كلام البراذعي هنا واضح، فيه تفصيل الإشكال المطروح، فقد ذكر المسمى ثم قيده بأن لا يزيد على مهر المثل، فـهذا يعني أن المسمى إذا قل عن صداق المثل فلا يكون مُلزَمًا بالزيادة. وعلى هذا يكون التساؤل المتقدم عنه لا مقتضى لـه من أساسه، إلا أن تكون اختلفت عبارات نسخ التهذيب كأن يكون وقع له لفظ **الصداق** بدل **المسمى** أو تصحـف عليه، ومع ذلك ففي كلام البراذعي الذي يتلوه التنصيصُ على ما استشكله أو بدا له مبهما من كلامه في قوله "**ظاهره ولو زاد على المثل**"، وأنت ترى تقييد البراذعي له بعدم الزيادة على مهر المثل. فهذه غفلة منه تبع فيها عبدَ الحميدِ.

(3) خامس مسألة في رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون الأول. انظر : البيان (15/11).

قال ابن رشد: لأنه قد غره.

فالمعارضة واضحة من كلام ابن رشد، وكلامه رحمه الله مشحون بهذا.

والغرور بالقول أو بالفعل أو بهما، معلوم ما فيه[أ] للأصحاب وما وقع في المدونة وغيرها من هذا النمط.

والقصد التنبيه لما يبعد [تبادره][ب] عن أفهام من قصر حفظه أو من هو مأسور في ربقة المغاربة[ج] فقط[1].

وما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به وإن جامع معه. [45/و].

25/ قوله (وما علم أهل[د] المعرفة . . . المسألة)

ما ذكره عبد الوهاب[2] في غرر محاضره[3]

أ / ما فيه : سقطت من (د).

ب / ثابتة في (ط) و (غ) ، وليست في (ف) و (د).

ج / في (د) : رقبة الغباوة .

د / في (ط) : اعلم .

(1) هذا الكلام نفيس منه يدل على نضج فقهه وتحرره من أسر التعصب والتقليد بنبذه إياه ونفرته منه. ويظهر أنه يشكو من نفس الأمر الذي شكا منه أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد ذكره ما جاء في الغرب من الفتن قائلاً: وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس واستمرت القرون على موت العلم . . . حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمينكة وأهل طلبدة . . . ولولا أن الله تعالى منّ بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي . . . لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء وتماسكت الحال قليلا والحمد لله تعالى.

(2) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي القاضي ناصر مذهب مالك بالعراق وأخذ عن الأبهري وتفقه على كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني. له مؤلفات منها: المعونة على مذهب عالم المدينة، والتلقين وشرحه لم يتم، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، الثلاثة مطبوعة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة والإفادة في أصول الفقه، وكتاب غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وهو المشار إليه في النص . توفي بمصر سنة 422هـ. انظر: المدارك: 691/2، الديباج: 261 ، الشجرة: 103.

(3) لما تعذر الوقوف على كتاب غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، رأيت نقل كلامه من كتاب المعونة في مسألة من نظائر التي نحن فيها لتعلق كل منهما بموضوع نظر النساء إلى فرج المرأة التي أنكرت دعوى زوجها، ففي هذه أنكرت وهي بكر دعواه أن بها عيبا وفي نظيرتها أنكرت وهي بكر دعوى زوجها المعترَض إصابته إياها، فقال رحمه الله: وكذلك إذا ضُرب له الأجل وخلي بينه وبينها فادعى أنه وطئ فأنكرت فالقول قوله مع يمينه . . . هذا حكم الثيب، فأما البكر ففيها روايتان:

إحداهما أنها كالثيب لأن ادعاء المعترَض الوطء في الأجل موكول إلى أمانته كالثيب.

والأخرى أنه ينظر إليها النساء فإن قلن: نرى أثر إصابة فالقول قوله، وإن قلن: إنها على حالها صدقت عليه، ووجهها أنا إذا وجدنا طريقا يوصل إلى العلم بذلك يقينا كان أولى من الرجوع إلى أمانته وما لا يعلم صدقه فيه وهو مما للنساء فيه مدخل.

وقفاه(أ)[1] ابن هشام[2] وغيره صريح في عدم غرابة قول ابن الحاجب[3]، وقول ابن العربي[4] ينظر في [المرآة] (ب) غريب[5].

قيل فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصى؟ قال إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه ولا يلحق به. [45/و].

26/ قوله: (قيل فإن كان مجبوب الذكر)

وجه اختصارها أشار إليه في المختصر.

قال المشدالي:

يعني مختصر ابن عرفة، قال في كتاب [العيوب] (ج) منه: واختصرها أبو سعيد[6] :

أ / في (د) : ونقله ، وفي (غ) : ونفاه .

ب / هكذا في (د) و (غ) ، وفي(ف) و (ط) : المراة .

ج / في (ف) و (ط) : العده .

---

(1) قفاه : أي تابعه عليه ووافقه.

(2) هو – والله أعلم – هشام بن أحمد بن هشام الهلالي أبو الوليد. من أهل غرناطة ، كان فقيها جليلا سنيا مناظرا في الحديث والرأي وأصول الدين، ولي قضاء غرناطة، أخذ عن الباجي، ولد سنة 444هـ (ت:530هـ).

(3) قول ابن الحاجب الذي أشار إليه الوانوغي هو قوله في مختصره (ص272): وإذا أنكرت المرأة داء الفرج فقال ابن القاسم: ولا ينظر إليها النساء، وأنكره سحنون.

(4) هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإمام المشهور، من أهل إشبيلية، رحل إلى المشرق فتفقه عن جلة من كبار العلماء في عصره فجمع من كل العلوم. ألف في التفسير كتابه أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي ؛ والعواصم من القواصم ، والمحصول في أصول الفقه وغيرها، وله تفسير ضخم " أنزار الفجر"، مولده سنة 468هـ ، (ت:543هـ). انظر : الديباج: 376 ؛ الشجرة: 136.

(5) أما كلام ابن العربي فلم أعثر عليه في مظانه في شيء من كتبه المطبوعة، لكنني وقفت على مثله للباجي بخصوص هذه المسألة في كتابه فصول الأحكام (ص162) وهو قوله: "تأمل قوله: ما علم أهل المعرفة إلى آخر ما قال [يقصد قول مالك في آخر النكاح الأول من المدونة] فإنه دليل واضح أن يُنظر النساء من الحرائر في ذلك وقد أطلق على ذلك في المجموعة من رواية ابن وهب. ورأيت عن بعض شيوخنا أن معنى ذلك أن يجلس من خلف المرأة امرأتان وتجعل هي المرآة أمام فرجها وتفتح فخذها وأشفار فرجها وتكون معاينة المرأتين في المرآة فلا يخفى من داخل الفرج شيء، وهذا وجه حسن فاعرفه". وكأني به يحاول أن يجد حلا وسطا للجمع بين المذهبين فاتخذ بين ذلك سبيلا بتقييد النظر بمنع كونه مباشرة وإنما بواسطة المرآة، فهذا وجه استغرابه له، والله أعلم. ، وأما مراده **بعدم غرابة قول ابن الحاجب**، فالذي يظهر لي بعد التأمل– والعلم لله – أن بحثه كان عن التحقيق في أي القولين هو المشهور في المذهب، ويفهم من كلامه أن تصدير ابن الحاجب المسألةَ بذكر مذهب ابن القاسم يشعر بأنه هو المختار عنده وقد رأينا من قبلُ تصدير القاضي عبد الوهاب المسألة بمذهب القائلين بعدم النظر لكن لا يلزم من ذلك أن يكون هو المختار عنده إذ أن تعليله لقول من قال بالنظر يشعر بميله إليه لقوة حجته، على خلاف ابن الحاجب أشار إلى قول سحنون بعده وسكت، لكن تجدر الإشارة إلى أن القاعدة عند المالكية تقديم وتشهير قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره إطلاقا.

(6) هو البراذعي.

- لعدم استقلال جوابه.

- وإجمال لفظه في عدم بيان المسئول.

- وعدم جوابه باعتبار الإنزال حسبما دلّ عليه آخر استبرائها[1].

قال المشدالي :

أشار إلى قوله فيه: وإن قال البائع كنت أفخذ ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه انتهى.

فمفهومه أنه لو كان يُنزِلُ لَلَحِقَه الولدُ، والله أعلم.

(1) انظره في كتاب الاستبراء / باب في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد / المدونة: (146/3).

كتاب النكاح الثاني

ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو بما تلد غنمه... أو على دار فلان أو على أن يشتريها لها فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره.

27/ قوله: (أو على دار فلان)

خلافه في المكاتب[1].

وهنا بحث من وجهين :

الأول: أنهم حكموا في المشهور في غَرَرِ الصداق بالفسخ قبل البناء والمضي بعده بصداق المثل.

فيقال: الصداق إما أن يكون ركنا كما قال ابن الحاجب[2]، أو شرطا كما قال غيره، وعلى [التقديرين][أ] فيلزم عدم النكاح بعد البناء.

أما على الشرطية فواضح لأن الشرط [لا أثر له][ب] إلا في طرف العدم وإلا لزم انقلاب حقيقته، وأما على الركنية فأجدر، والجواب واضح.

الثاني: تقرر أن أركان الماهية لا يصح مقولية[ج] بعضها بالتشكيك، ولا نزاع في تفاوت عدم أركان النكاح، إذ ليس عدم الصيغة أو الزواج أو الزوجة بمساو لعدم الولي أو الصداق، والجواب واضح من كلام سعد[د] الدين[3] وغيره.

أ / في (ف): التقرير. ب / ساقطة من (ف). ج / في (د) : مقلوبة . د / في (د) : سعيد .

---

(1) جاء في المدونة: (231/3) : قلت: أرأيت إن قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان، قال: أما المكاتب فإنه جائز عندي ولا يشبه النكاح، لأن عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره، ولا يشبه البيوع.

(2) قال ابن الحاجب في مختصره الفقهي: أركانه، الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق. جامع الأمهات: 255.

(3) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني الملقب بسعد الدين ، الأصولي المتكلم المفسر البلاغي ، اشتهرت تصانيفه في الآفاق ، قيل أنه شافعي وقيل حنفي. من شيوخه القطب والعضد ، ومن تآليفه التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام، والمطول في البلاغة (ت: 792هـ). انظر : البدر الطالع (303/2) ، الفكر السامي (374/2)، طبقات الأصولين (206/2).

وإن أظهرا مهرا وأسرًّا دونه أُخذ بما أسرًّا إن شهد به عدول. [45/ظ].

28/ قوله: (وأسرّا دونه)

ما ذكره أبو إبراهيم[1] واضح، وأكمل منه يأتي إن شاء الله في العتق الأول.

قال المشدالي:

قال غير واحد يؤخذ من هنا جواز الاسترعاء[2].

---

(1) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة (هي طرره على تهذيب المدونة للبراذعي، انظر لذلك: الديباج: 400، المعيار المعرب: 43/10)، توفي في فاس سنة: 683هـ. الشجرة: 202.

(2) الاسترعاء في اللغة هو طلب حفظ الشيء وتعهده، وفي اصطلاح الفقهاء معناه أن يقيم الرجل في الخفاء والستر شهودا على بطلان وفساد ما يظهر منه أو يبديه في قضية أو مسألة يلتزم فيها أمر معينا وهو مخالف في الباطن لما أظهر، كمن يشهد على أنه إن طلق امرأته فإنما يفعله خوفا من السلطان لوجه يذكره ثم طلقها لم يلزمه الطلاق ، ويسمى أولئك الشهود شهودَ استرعاءٍ.

قال القاضي ابن فرحون: **فصل في شهادة الاسترعاء:** وشهادات الاسترعاء لا بد أن تكون الشهود يستحضرونها من غير أن يروا الوثيقة إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود، وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتب فيها: يشهد المسمَّوْنَ في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا، فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم: ما تشهدون به ؟ فإن ذكروا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة جازت وإلا ردها. وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا ولا بكل الشهود. وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين كالصدقة والابتياع ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا إن شهادتهم فيها حق وأنهم يعرفون من أشهدهم، ولا يمسك القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم. تبصرة الحكام لابن فرحون: 259/1.

وفي جواب الشيخ أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي قال : الاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين : أحدهما التقية والثاني الإنكار. فإن كان هذان الحرفان ثابتين ببينة لا مدفع فيها واسترعى عليها قبل الصلح أو قبل البيع فالحجة في ذلك للمسترعي قائمة، والاسترعاء باق في ذلك لا يغيره شيء ولا يقطع بشيء ما بقيت التقية وأقام المنكر على إنكاره، ومتى ذهبت التقية أو عاد إلى الإقرار وجب للمسترعي القيام لما استرعاه إذا قام في فور ذهاب التقية أو إقرار المنكر إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائبا أو معذورا بما يوجب عذره فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه القيام في ذلك. انظر : كتاب النوازل للعلمي (53/2).

ومن أمثلة الاسترعاء في الإنكار ما جاء في البيان عن ابن رشد في قضية تدمية مفادها أن شخصا جرح آخر ثم مات فشهد شهود على صاحب الجرحة ، لكن الشهود توقفوا عن أن يشهدوا أن تلك الجرحة سبب موته. وأتى المنكر بشهود استرعاء زكاهم عدول على أن الجريح صحّ بعد جرحه، فهل يعتمد على شهود الاسترعاء فيما شهدوا به أو هل يصحّ الاسترعاء في مثل هذه المواطن ؟

وفي كتاب النوازل للعلمي (29/3) : وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن يقبل في الاسترعاء ؟ فأجاب : لا يقبل في الاسترعاء إلا العدل المبرز ومن صفته أن يكون مستيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها

49/و

وهو نص سماع[1] سحنون من / النكاح.

وفي سماع عيسى من كتاب العتق[2] قالوا وهي أصل جواز الاسترعاء في الجسد إذ لا نص فيه.

ثم الاسترعاء إن كان في المعاوضات فلا بد[أ] من إثبات التَّقِيَّة، وإن كان في التبرعات صُدِّق.

وإن لم يسترعِ وادّعى ذلك بعد العقد، فإن أثبت التَّقِيَّة قُبِل قولُه في التبرعات والمعاوضات.

وقد اختلف في مسألة الكتاب على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما في الكتاب.

والثاني: أنه يؤخذ بما [أَعْلَنَا][ب].

والثالث أنه يؤخذ بأقل المهرين، قاله[ج] أبو إبراهيم في جامع الطرر[د] [3].

قال الوانوغي:

قال اللخمي في الوكالة : لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأشهد في الباطن أن النكاح للآمر، لم تكن زوجة للوكيل وخُيِّرت بين أن تكون زوجة للآمر أو يفسخ النكاح.

قال المشدالي:

لما كان الخيار حُكميا لم يوجب فسخا.

قال الوانوغي:

فالجاري على قوله هنا اعتبار ما في السر.

قال المشدالي:

أ / سقطت من (ط). ب / ساقطة من (ف). ج / سقطت من (ط). د / سقطت من (ط).

= ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما ، وهذا بحسب ما يدل عليه الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد من النسيان لا سيما إذا كان يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد.

(1) لم أقف عليه مع شدة البحث عنه.

(2) لم أقف عليها مع شدة البحث عنها.

(3) هو جامع الطرر على تهذيب المدونة لمؤلفه أبي إبراهيم الأعرج. انظر: الديباج 400، المعيار المعرب:43/10.

الفرق بينهما: أن الزوجة مغرّرة في مسألة اللخمي ولها غـــرض(أ) في عـــين(ب) الزوج و[لا كذلك](ج) في مسألة إسرار الصداق، فإنهما متوافقان وقت الإشهاد ودعوى أحدهما الانتقال بعد ذلك تفتقر إلى دليل.

وأقل الصداق ربع دينار فمن نكح بدرهمين أو بما يسواهما فإما أتم لها ثلاث دراهم وثبت النكاح وإن أبـى فسخ إلا أن يدخل فيجبر على إتمامه ولا يفسخ للاختلاف في إجـازة هذا الصداق وقال غيره يفسـخ قبـل البنـاء وإن أتم ربـع دينار ويفسخ أيضا بعد البناء ولها صداق مثلـها وهـو كمـن تزوج بلا صداق. [46/و].

29/ قوله: (وقال غيره[ ](د)يفسخ قبل البناء)

قال المتيطي[1]: الغير هو ابن الماجشون[2].

زاد في رواية الدباغ[3] والسيوري[4]: ويفسخ أيضا بعد البناء ولها مهر المثل كمن تزوج بلا مهر.

وعلى هذه الرواية اختصرها البراذعي وابن أبي زمنين[5] وغيرهما وأسقطها أبـــو محمد بن أبي زيد وغيره.

أ / في (د) : عوض.
ب / في (ط) : غير.
ج / في (ط) و (ف) : لكن لك.
د / في (ف) : لا يفسخ.

---

(1) مختصر المتيطية : 66/1.

(2) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، فقيه من حفاظ الحديث الثقات ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، وهو والد عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك (ت:164هـ). انظر : السـير للذهـبي (309/7) ، الأعلام للزركلي (22/4).

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ، سمع من جبلة بن حمود وأحمد بن سليمان، سمع منـه أبـو الحسـن القابسي وغيره، اجتمع له مع العلم العبادة والورع وشدة الحياء، ولد سنة 291هـ، (ت: 359هـ). المدارك: 525/2 الديباج: 295، الشجرة: 94.

(4) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، له تعليق على المدونـة، به تفقه عبد الحميد واللخمي. طال عمره فكانت وفاته سنة 460هـ. انظر : المـدارك: 770/2، الديبـاج: 259 ، الشجرة: 116.

(5) لم أقف عليها في كتابه منتخب الأحكام (مخطوط) ، وعلى هذا فهي يقينا موجودة في مختصره على المدونة.

وإذا وهبت المرأة صداقها للزوج بعد أن قبضته وهي جائزة الأمر ثم طلقها قبل البناء فلا رجوع لها عليه بشيء، ولو وهبته نصفه فله الربع عليها إن قبضته أو لها عليه إن لم تقبضه. [46/و].

30/ قوله: (ولو وهبته نصفه)

تقرير معارضتها لما قبلها، أن الزوجة:

- إما مالكة لكل الصداق فيلزم ألا ترجع في الثانية.
- أو لا، فيلزم[أ] بطلان الهبة في الأولى ضرورة هبتها لما لا تملك.
- أو النصف فكذلك لأنها[ب] لا تملك إلا النصف.

ثم قوله: " **لا رجوع لها عليه[ج] بشيء** ".

قال ابن عرفة: يؤخذ منه أن من باع سلعة لرجل فأخذ ثمنها ثم وهبه له[د] ثم استحقت السلعة أنه لا رجوع للبائع عليه، فحجته أن يقول: ما وهبتك إلا ثمن سلعة مملوكة والآن قد ارتفع ملكها فيرتفع ثمنها.

وإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضه وهي جائزة الأمر فإن حمله الثلث جاز وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيز الزوج فإن لم يقبضه الموهوب له حتى طلقت قبل البناء فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب له أخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه وإن كانت يوم طلقت معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه إلى الموهوب. [46/و].

31/ قوله: (إن كانت موسرة يوم الطلاق)

قال القابسي: انظر [لم][هـ] اشترط إيسارها يوم الطلاق وعندنا أن من وهب دينا[و] فلم يقبضه الموهوب / حتى فلس الواهب لم يضر ذلك الموهوب ويجعل كونه[ز] عند الغريم حوزا للموهوب.

49/ظ

أ / في (ط) : يلزم.
ب / ساقطة من (د).
ج / في (د) : له عليها.
د / في (ط) : لآخر.
هـ / في (ف) : لما.
و / في (ط) : دينارا.
ز / في (ط) : قوله.

فكذا ينبغي أن يكون الزوج.

وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقُهُ أو نقص في بدنه أو نَمَا أو توالد، ثم طلقها قبل البناء، فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء، ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض، لأنه كان في ذلك شريكا لها. [46/و].

32/ قوله: (لا ينظر في هذا إلى قضاء قاض)

قال ابن عرفة : أحسن ما يحمل عليه هذا أن يقال: إن كون الزوج يستحق [نصف][أ] ما أدرك[ب] من هذه الأشياء يوم الطلاق على ما هو عليه من نماء أو نقص لا يفتقر في تمليكه له إلى حكم حاكم، والتعليل يقتضيه.

ومن تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء فإنما له نصف ذاك نما أو نقص وهو بمنزلة ما لو أصدقها إياه. [46/ظ].

33/ قوله: (اشترت منه داره)

قال القابسي: معناه قبل أن تقبض منه الصداق ولو قبضته واشترت به [لا ينبغي][ج] أن يرجع عليها بنصف العين.

وقاله ابن القاسم وصوّبه أبو عمران.

قال محمد[1] لو أصدقها عينا نزكته [فطلقها][د] قبل البناء رجعت عليه[هـ] بنصف الجميع بخلاف الماشية.

والفرق: عدم ضمانها للماشية وضمانها للعين.

أ / في (ف): غير مقروءة.　　ب / في (ط) : ذكر.　　ج / في (ف) : لانبغى .

د / ساقطة من (ف) .　　هـ/ في (ط) و (د) : رجع عليها.

(1) أظنه محمد بن سحنون.

ومن زوج أمة فله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها. [47/و].

34/ قوله: (فله منعها من [الزوج][أ] حتى يقبض صداقها)

أكثرهم لا يحفظ في القابض خلافا.

وقال ابن العطار مثل ما[ب] في الكتاب[1].

وقال ابن الفخار: القبض لها.

وقاله أبو بكر القاضي[2].

وفي بعض نسخ المتيطي[3]: **حتى تقبض** بالتاء.

قال المشدالي:

يريد المنقوطة باثنين من فوق.

وكذلك من زوج أمته وشرط أن كل ما ولدت فهو حر لم يقر هذا النكاح ويكون لها إن دخل المسمى. [47/و].

35/ قوله: (وشرط أن كل ما ولدت حرّ)

تأملها فهي على ثلاثة أوجه ذكرها ابن رشد والمتيطي[4] وغيرهما.

قال المشدالي:

أحدها: أن يشترط أن[ج] أول ولد تلدُ حُرٌّ.

ثانيها: أن يزوج عبده من أمة غيره على أن ما تلده بينهما.

ثالثها: ما في الكتاب.

فأما الوجه الأول: فالحكم فيه أنه يفسخ قبل البناء وبعده ما لم تلد أول ولد، فإن لم يفسخ حتى ولدته كان حرا وثبت النكاح، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

أ / في (ف): الخروج. ب / ساقطة من (د). ج / ساقطة من (د).

---

(1) هو المدونة.

(2) أحسبه ابن العربي أو الباقلاني.

(3) هي في نسخة دار الكتب الوطنية التونسية برقم (4784)، وأما في نسخة خزانة القرويين بفاس برقم (363) فهي بالياء المنقوطة باثنتين من تحت، انظر مختصر المتيطية : 438/1.

(4) مختصر المتيطية : 545/2.

وفي سماع يحيى[1] أنه يفسخ أبدا وإن طال الزمان، ويجوز لسيدها بيعها والنكاح لها[أ] ما لم تحمل، ويكون ولدها بعد ذلك رقيقا.

ولا يجوز له ذلك بعد الحمل إلا أن يرهقه دَيْنٌ فتباع عليه من غير استثناء الجنين.

وأما الوجه الثاني: [فحكمه][ب] أن يفسخ قبل البناء وبعده، رواه محمد عن مالك.

قال ويكون الولد [لسيد الأمة][ج].

وحكى القاضي أبو الفرج[2] أن الولد بينهما ويجب لها / بالدخول مهر المثل. 50/و

قال بعض الموثقين: فإن كان أكثر من المسمى فعلى رواية محمد لا يزاد[د] عليه لأن الزوج قد زاد في مهرها على شرط لم يحصل له، وعلى قول أبي الفرج يكون لها الزائد لأن الزوج حصل له شرطه.

وأما الوجه الثالث: فحكمه الفسخ قبل البناء وبعده، [هـ]قاله مالك وابن القاسم[3] سواء كان الزوج حرّا أو عبدا لسيدها أو غيره، ويكون الولد أحرارا وولاؤهم [لسيد أُمّهم][و]، انظر المتيطي[4] في الفصل الثامن[ز] في ترجمة ما جاء في الأنكحة المكروهة والفاسدة.

قال الوانوغي:

وعورضت بمسألتين:

إحداهما: من تزوج أمة على أنها حرة فإذا هي أمة، فإن بنى بها لزمه الأقل من المسمى والمثل وهنا المسمى مطلقا، والجامع أنه نكاح على شرط، والفرق واضح.

أ / في (ط) و(د) : بها. ب / في (ف) : محله. ج / في (ف) : لسيد الأمة. د / غير مقروءة في (د).
هـ/ زاد هنا في (د) : رواه محمد. و / في (ف) : لسيدهم. ز / في (د) : الثاني.

---

(1) هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي ، رئيس علماء الأندلس ، أحد كبار رواة الموطأ عن مالك ، بل روايته أشهر الروايات، وتفقه به خلق كالعتبي وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد ، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس توفي سنة 234هـ وعمره 82 سنة. انظر : المدارك: 531/1، الديباج: 431 ، الشجرة: 63.

(2) هو أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي البغدادي القاضي ، صحب إسماعيل وغيره من المالكيين ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك ، وكتاب اللمع في أصول الفقه. ولي القضاء حتى مات سنة 330هـ.

(3) انظر : المدونة (235/2 ـ باب صداق الأمة والمرتدة والغارة).

(4) انظر مختصر المتيطية : 546/1.

قال المشدالي:

وهو أن الزوج(أ) في الأولى مغرور، فناسب أن يكون عليه الأقل.

وأما هذه فإنه إن كان المسمى أكثر فقد رضي به الزوج وغرضه في عتق الأولاد حاصل وإن كان أقل فقد رضي به السيد، على أن وقوعه بعيد.

قال الوانوغي:

الثانية: قولها في كتاب المكاتب إذا كاتبها واشترط وطئها بطل الشرط بجامع أنهما عقدان جائزان اقترن بهما شرط فاسد فأُسْقِط هناك ولم يسقط هنا، والفرق واضح.

قال المشدالي:

- وهو أن الشرط في الكتابة أشد منافاة وأبعد عن الأصول لأنه وطء إلى أجل فأشبه نكاح المتعة.
- ولأنها إذا حملت إما أن تبقى على كتابتها فيكون من باب استرقاق(ب) أمهات الأولاد وذلك لا يجوز.
- وإما أن تصير أم ولد فيتأخر عتقها إلى موت السيد وقد كانت بصدد أن تعتق في حياته بالأداء.
- وأيضا قد تموت قبله فلا تنال عتقا.

فناسب ذلك إبطال الشرط فيها بخلاف هذه، والله أعلم.

وإذا . . . مات الزوجان وتداعى ورثتهما في دفع الصداق فلا قول للمدخول بها ولا لورثتها وإن لم يدخل بها صدقت هي أو ورثتها. وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه أو قالوا: لا علم لنا، فلا شيء عليهم . وإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنّهم لا يعلمون أن الزوج لم يرجع الصداق ولا يمين على غائب ومن يعلم أنّه لا علم عنده . [47/ظ].

36/ قوله: (حلفوا أنّهم لا يعلمون)

أ / في (د) : وهو للزوج.

ب / ليست في (د) .

في سماع أشهب[1] فيمن تزوج امرأة بألف وأقام معها ثمانية أشهر فمات فطلبت مهرها هل على ورثته يمين؟

قال أرى أن يحلفوا ما علموا أنـ[ـه بقي][أ] عليه صداق حتى مات.

قال ابن رشد: أوجب عليهم اليمين على العلم وإن [لم تدَّعِه][ب] المرأة / 50/ظ عليهم، خلاف ما في الكتاب[ج] ألاّ يمين عليهم إلا إن ادعت عليهم العلم، وخلاف ما في غررها إلى آخره.

قال المشدالي:

ما في غررها هي مسألة التداعي[2] في وقت موت الجارية الغائبة هل ماتت قبل الصفقة أو بعدها ؟

فإنّه قال: يحلف المبتاع على علمه أنها لم تهلك بعد الصفقة إن ادّعى البائع علمه وإلا لم يحلف.

ثم قال ابن رشد: وإنما تجب عليهم اليمين إذا كانوا ممن يظن بهم علم ذلك على ما في العيوب والأقضية من المدونة، فإن نكلوا حلفت على ما تدعي من عدم القبض وتستحق حقها لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، وهذه اليمين ترجع على غير ما نكل[د] عنه الورثة.

ولها نظائر كثيرة فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة لأنها [يمين][هـ] تهمة إذا لم تحقق المرأة عليهم الدعوى كما قلنا، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف[و] في رجوع يمين التهمة، والله أعلم.

ولا يجوز نكاح المريض أو المريضة ويفسخ . . . فإن صحَّا ثبت النكاح، دخلا أو لم يدخلا ولها المسمى . . . فإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث. [47/ظ].

أ / سقطت من (ف) وفي (ط) : أنه ما بقي.

ب / في (ف) : تدَّع.

ج / في البيان: خلاف ما في كتاب النكاح الثاني .

د / في (ط) : غيرها تكل.

هـ/ في (ف) : عين.

و / في (ط) : تحلف.

---

(1) هي المسألة الثانية من رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني. انظر : البيان (364/4).

(2) هي في الجزء العاشر / كتاب بيع الغرر / باب الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة. انظر : المدونة (217/4).

37/ قوله: (إن صحّا ثبت النكاح)

انظر في سماع عيسى [عن ابن القاسم][أ].

قال المشدالي:

من كتاب التخيير[ب] والتمليك في [رسم][ج] استأذن منه وقد ذكرناها في مختصر البيان فانظرها فيه أو في الأصل[1].

بابٌ/ قلت: فمن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه: قد نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء وكذبه الابن، قال مالك : لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون ذلك من قولها فاشيا قد فشا وعرف، قال مالك : وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع ... قال ابن القاسم: فشهادة الأب في مسألتك كشهادة المرأة في الرضاع فلا يقبل قول الأب إلا . . . فاشيا. [47/ظ].

38/ قوله: (قلت فمن اشترى)

اختصرها لوجهين:

أحدهما : ضعف القياس من وجهين:

- أحدهما : أنه في المقيس عليه لا يقوم مقام الرجل.
- الثاني : أن شهادتهن إنما تصح في الأموال وما يؤول إليها، والرجل ليس كذلك، فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبوله.

الثاني: أن الأب يتهم فيما أخبر به لأنه يجر نفعا وهو تزويجها وتحريمها على الغير ولا تهمة[د] في المرأة فلا يلزم من قبولها قبوله.

أ / ليست في (ف) و (ط).
ب / سقطت من (ط).
ج / ساقطة من (ف).
د / في (د) : ولتهمته.

(1) هي في أول مسألة من السماع المذكور قال فيه : فإذا أثقلت لم يجز لزوجها ولا لغيره أن يتزوجها حتى تضع لأنه مرض والمرأة لا تتزوج وهي مريضة. قال ابن رشد : فإن تزوجها زوْجُها المخالع لها، فعثر على النكاح قبل أن تضع فسخ النكاح وإن كان دخل بها . . . جرى ذلك على الاختلاف في نكاح المريض أو المريضة إذا صحا وإن ماتت من نفاسها لم يرثها. انظر : البيان والتحصيل (253/5).

و إذا تزوج أخوان أختين فأدخلت على كل واحد زوجة أخيه فوطئها ردت كل واحدة إلى زوجها ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض وعلى العالمة منهما الحد ولا صداق لها، وإن قالت لا أعلم فلها صداق المثل على الواطئ ويرجع به على من غرَّه. [47/ظ].

39/ قوله: (وإذا تزوج أخوان)

قال ابن عرفة: ما أشار إليه ابن رشد في رسم عيسى أنه في الكتاب[1] هي مسألة الأختين هذه، وفَهْمُه من كلامه[أ] بعيد.

ومن ضمن صداق عبده ثم دفع السيد العبد إلى الزوجة في صداقها فرضيت فسد النكاح، فإن لم يكن بنى بها رجع العبد إلى سيده. [48/و].

40/ قوله: (فدفع السيد العبد إلى الزوجة)

51/و

تأملها على قاعدة قولهم: ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى، وقولهم مِن / شَرْطِ علةِ حكمِ الأصلِ ألا تعود عليه بالإبطال.

بيانه أن يقال:

صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له[ب] ويلزم منه فسخ النكاح ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق لأنه قبل البناء ويلزم منه عدم كونه صداقا [فاللازم][ج] عدم التمكين أولا.

ويتضح هذا المعنى بما صرح به غير واحد واللفظ هنا للسهيلي[2] في رجل شهد مع آخر على عتق عبد معتق وقبلت شهادته وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فردت شهادته بجرحة فشهد العبد المعتق فيه بالجرحة فإن قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد فيبطل العتق فيبطل شهادة المعتق فيبطل تجريحه للشاهد فتدور المسألة أبدا.

أ / في (د) : من كلام . ب / سقطت من (د) . ج / في (ف) : للازم .

---

(1) المدونة: (248/2) / الجزء الرابع / كتاب النكاح الرابع / باب الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته.

(2) هو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السهيلي المالقي ، الفقيه الأديب ، صاحب كتاب الروض الأنف في شرح سيرة ابن إسحاق ، له نتائج الفكر ، كتاب شرح آية الوصية في الفرائض كتاب بديع وغيرها. ولد سنة 507هـ (ت: 571هـ). انظر : الديباج: 246 ، الشجرة: 156.

وما صرح به المازري في كتاب الصلح في هذا المعنى واضح.

قال المشدالي:

أراد والله أعلم مسألة من أسلم في طعام في شدةٍ فحَلَّ أجله في الرخاء فإن السَّلَمَ تامّ وتغير الحال بالشدة والرخاء[أ] لا يبطله.

واستدل اللَّخمي بها على مسألة من باع بدراهم ثم قطعت أنه لا يرجع إلى قيمتها كما زعم عبد الحميد بل تؤخذ بأعيانها وإلا لزم بطلان السلم المتقدم ذكره.

قال المازري: فأجبته بمنع الملازمة لكون السلم إنما يجوز بشرط أن يكون إلى أجل تختلف فيه الأسواق فإن جعلنا اختلافها مفسدا له[ب] لكنا تناقضنا.

انظره آخر الصلح وانظره أيضا في الصرف ومختصر ابن عرفة في الصرف أيضا.

قال الوانوغي:

وفي نوازل أصبغ من الشهادات مسألة صريحة في هذا المعنى.

قال المشدالي:

هي الثانية عشر[1]: سئل فيها عمن أعتق عبدين فشهدا أنه غصبهما من فلان مع مائة فقال لا يُرَقَّانِ بشهادتهما إذ لا يجوز لحر أن يرق نفسه وشهادتهما في المائة عاملة.

قال ابن رشد: لسحنون[2] أنها غير عاملة في المائة أيضا وهو الأظهر لأن شهادتهما إنما[ج] ردت لأنهما يتهمان على إرادة إرقاق أنفسهما والشهادة إذا سقط بعضها للتهمة بطلت كلها بخلاف إذا / رد بعضها للسنة على المشهور.

51/ظ

قال المشدالي:

تعليل ابن رشد إبطال شهادتهما بالتهمة يبعدها عن هذا المعنى، لكن لو فرض عدم التهمة لصلح إدخالها في القاعدة المشار إليها، والله أعلم.

ويلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها. [48/و].

41/ قوله: (ويلزم العبد نفقة امرأته)

أ / سقطت من (ط). ب / في (ط) : لما. ج / في (ط) : إنما.

---

(1) انظر : البيان والتحصيل (204/10-205).

(2) في البيان : قال الإمام القاضي : لسحنون في كتاب ابنه أنه لا تجوز شهادتهما في المائة ولا لأنفسهما وهو الأظهر . . .

في باب المتعة ما يوهم خلافه.

قال المشدالي:

هو قوله فيه[1]: وعلى [العبد][أ] المتعة ولا نفقة عليه.

فقال ابن يونس: قيل معناه إذا كان الطلاق بائنا، وأما إن كان رجعيا فعليه النفقة وهو معنى [ما][ب] في المدونة.

وقال عبد الحق معناه إذا كانت حاملا والطلاق بائن، لأنها إن كانت أمة فولدها رقيق ونفقته[ج] على من هو له.

قال الشيخ أبو الحسن[2]: وهذا أبين مما قال ابن يونس إذ يظهر الفرق بين الحر والعبد.

وإن كان للزوج ودائع وديونٌ فُرِض للزوجة نفقتها في ذلك ولها أن تقيم البينة على من جحد من غرمائه أن لزوجها دينا و يقضى عليه بنفقتها وكذلك لمن قام عليه بدين. [48/ظ].

42/ قوله: (على من جحد من غرمائه)

قال بعضهم: انظر لو لم يجحدها لقضي لها[د] بالنفقة بمجرد إقراره، وعن سحنون أنه لا يقضى لها لما ذكر ابن سهل[3] وابن رشد وغيرهما.

قال المشدالي:

وهو أنه قد [يقر للغائب][هـ] بالدين ليوجب عليه خلطة ثم يدعي عليه أكثر مما أقر له به.

أ / في (ف) و (د) : السيد، وما أثبتّه هو الذي في المدونة.

ب / ساقطة من (ف) .

ج / ونفقته : ساقطة من (د) .

د / في (د) : عليه.

هـ / في (ف) : يضر الغائب ، وفي (د) : يقر الغائب.

---

(1) هو في كتاب إرخاء الستور / باب ما جاء في المتعة / المدونة: (232/2).

(2) هو القابسي.

(3) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي ، تفقه بابن عتاب ولازمه ، واختص به وأجازه بن عبد البر، أتقن حفظ المدونة والمستخرجة ، كان عارفا بالنوازل ، ألف كتابا حسنا هو الإعلام بنوازل الأحكام ، فكان عليه معول الحكام (ت: 486هـ). انظر : الديباج: 282 ، الشجرة: 122.

وقال ابن رشد في سماع يحيى(أ) من كتاب الشهادات[1]: إذا أراد الموثق أن يحترز من هذا يكتب أقر فلان لفلان بدين بغير محضر من المقر له فلان.

وقال أبو محمد صالح[2] في تعليل قول سحنون: لأنه إذا قضى القاضي بإقراره وسجل عليه وثبتت(ب) الخلطة واستحق عليه اليمين، وينبغي لمن أتاه رجل بكتاب فيه دين فقال له: اشهد عليَّ بما فيه، ألا يشهد إلا مع حضور المقر له خوفا من هذا.

قال الشيخ أبو الحسن: وما قاله ابن رشد أبين(ج) فيكتب إقراره كما ذكر ثم لا يحكم بذلك حق يقدم فإن ادعاه أخذه، والعمل اليوم على إيجاب اليمين من غير خلطة، فعلى هذا لا يحتاج إلى التحرُّز المذكور.

قال المشدالي:

وفي كلام الشيخ نظر.

والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه للرجل. [49/و].

43/ قوله: (إلا السيف)

[ ](د) الاستثناء منفصل، وفي كون الدجاج كالماشية نظر، انظر في الطرر.

قال المشدالي:

52/و

[قال](هـ) رأيت في بعض الكتب لابن جماهير(و) الطليطلي[3] / جوابا في مسألةٍ، أن الدجاج يقضى بها للرجل مع يمينه إن ادعاها، انظره في ترجمة [مخالعة](ز) الأب أو الوصي على الكبير المولى عليه.

أ / في (د) : عيسى.　　ب / في (د) : ثبتت، بدون الواو .　　ج / في (د) : بيِّن .

د / في (ف) : والاستثناء.　　هـ / ليست في (ف) .

و / في (ط) : خاير ، وفي كتب التراجم : جماهر.　　ز / في (ف) : مخالصة.

---

(1) أتيت على كل من سماعَيْ يحيى وعيس وغيرهما من مظانّ المسألة قراءةً فلم أقف إلا على ما في سماع يحيى من كلام ابن القاسم في المسألة السادسة من رسم الصبرة / البيان: (10/92-93).

(2) هو أبو محمد بن محمد الهسكوري شيخ المغرب علما وعملا. أخذ عن ابن بشكوال وأبي مدين شعيب. وقيّد عنه في شرح الرسالة المجهول : ما كان يلقيه على الطلبة (ت: 631هـ). الديباج: 210 ، الشجرة: 185.

(3) هو جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الحَجْري الطُّليطلي، يكنى أبا بكر، أخذ عن علماء الأندلس ثم رحل إلى المشرق حاجًّا سنة (452هـ) فلقي بمكة كريمة المروزية وسعد بن علي الزنجاني، ولقي بمصر أبا عبد الله القضاعي وسمع منه

وإذا رضيت امرأة بترك أيامها وبالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شاءت فإما عدلٌ أو طلاقٌ.

.[49/و]

44/ قوله: (ولها الرجوع متى شاءت)

قال ابن عرفة: وعندي أنه إذا كان ما وهبته الزمن اليسير كاليوم واليومين لا رجوع [لها](أ) لقول عاريتها(ب) إذا رجع أنه(ج) يقضى عليه [بما يعار إلى مثله](د)، وقولِهم في السلف(هـ) إذا طلب في الحال بجامع المعروف.

قلت:

هذا غير بين لأن مدرك [مسألتنا](و) راجع لضرر بدني ولا يقاومه ما يرجع إلى أمر مالي.

وقال بعضهم فيمن وهب ماء لرجل يسقي به عشر سنين أن للواهب الرجوع متى شاء كقولها(ز) هنا، وصوبه غير واحد من فقهاء سبتة[1] وأنكره آخرون.

واحتج الأولون بأن رب الأرض لو أراد لَطمَسَ العين حتى يغور الماء من ناحية أخرى لكان له ذلك، والصواب قول المنكرين ودليلهم واضح[2].

أ / سقطت من (ف).

ب / في (غ): لقوله في العارية.

ج / في (ط): إنما.

د / ليست في (ف) و (ط).

هـ / في (د): السيف.

و / سقطت من (ف).

ز / في (د): لقولها.

= تواليفه ولقي شيوخا كثيرين، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، عارفا بالفتوى وعقد الشروط، معظما عند الناس، أخذ عنه خلق كثير منهم عبد الله بن يحيى التجيبي المعروف بابن الوحشي وأبو عبد الله بن قاسم البكري، (ت: 466هـ) وهو ابن ثمانين سنة. الحلل السندسية لشكيب أرسلان (2/7-8)، بغية الملتمس للضبي (322/1)، الصلة لابن بشكوال (217/1).

(1) سبتة: مدينة بالمغرب الأقصى على برزخ مضيق جبل طارق، منها تجهز طارق لقطع البرزخ عند فتح الأندلس.

(2) وهو أن رجوعه قد يلحق ضررا ماليا بالموهوب له إذا كان ابتدأ عملا أو انطلق في مشروع ما، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ***لا ضرر ولا ضرار***. ووجه آخر: أنه هو الذي ألزم نفسه ذلك وكان عليه الالتزام بما وهب. ووجه ثالث: ما ثبت في السنة من تحريم الرجوع في الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم: ***العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه***. رواه البخاري ومسلم.

كتاب النكاح الثالث

ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقدة واحدة إذا سمى لكل واحدة صداقا وإن أجملهما في صداق لم يجز، قيل: فمالهما إن مات أو طلق قبل البناء قال: نكاحهما غير جائز.

[49/ظ].

45/ [قوله: (لا بأس)][أ]

لا بأس هنا، لِما تركُهُ أولى.

وأطلقه في المدونة بأن له ثلاث معانٍ.

أحدها: هذا.

قال المشدالي:

والثاني: ما فِعْلُه أولى.

كقوله في كتاب العرايا: لا بأس أن [تمنح رجلا][ب] لبن غنم لك أو إبل أو بقر [يحلبها][ج] عاما أو عامين.

والثالث: المباح، وهو كثير في المدونة.

قال الوانوغي:

ومفهوم قوله:" **إذا سمى لكل واحدة** " يصدق في صورتين:

- إذا لم يسم لكل منهما أو لإحداهما، وكلاهما نكاح تفويض.

ونص عليه أبو عمران.

46/ قوله: (قيل)

لم يتقرر[د] لنا[هـ] في وجه اختصارها إلا ما أشار إليه عياض من عدم مطابقة الجواب، والكلام اشتمل على الجواب باللزوم، لكن بعد معرفة كلام الشيوخ على المسألة.

أ / سقطت من (ف) و (ط).　ب / في (ف) : يمنح الرجل.　ج / في (ف) : يجلبها.

د / لم يتقرر: ساقطة من (ط).　هـ/ في (ط) : لما.

قال المشدالي:

قال أبو محمد لا شيء لهما قبل البناء عنده.

وقال سحنون[1] هذا جائز وإن لم يسم لكـــل صداقـــها كجمـــع الرجلـــين[أ] سلعتيهما.

وقال ابن دينار[2]: ويقتسمان المسمى بقدر صداق مثل كل واحدة.

قال ابن يونس: وهذا أصوب.

وكذا[ب] لو دخل بهما[ج] على هذا القول، وعلى ظاهر قول ابن القاسم يكـــون لكل واحدة صداق مثلها ويثبت النكاح.

وقال عبد الحق[3] عن بعض القرويين[4] /: لا يبلغ هذا نكاح الغـــرر في الغايـــة ووجوب صداق المثل بل [يقسم][د] المسمى على صداق المثل وتأخذ كل واحدة مناها.

52/ظ

ألا ترى إذا جمع الرجلان سلعتيهما في البيع فقال في كتاب محمد: إذا نزل وفـلت قُسِم الثمنُ، و لم يقل: في ذلك القيمة، كبيع فاسد، والنكاح أيسر من البيع.

قال الوانوغي:

فعلى قول أبي محمد[5]، تقرير[هـ] الجواب أن يقال:

نكاحهما فاسد وكل فاسد وقع فيه الموت أو الطلاق قبل البناء لا شـــيء فيـــه، فنكاحهما لا شيء فيه.

ومن وطئ امرأة أو قبّل أو باشر أو نظر بملك أو بنكاح صحيح أو فاسد أو حرام بشبهة أو في عدة فإنها تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه ابنتها بملك أو نكاح. [49/ظ].

أ / في (ط) : الرجل بين سلعتيهما.   ب / في (ط) : وهذا.   ج / في (ف) و (د) : بها.

د / في (ف) : يفسخ   هـ/ في (ط) : تقرب من الجواب.

---

(1) هو عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد ابن حبيب التنوخي. أخذ العلم بالقيروان ثم رحل إلى مصر فـــأخذ عـــن أصحاب مالك مقدمهم عبد الرحمن ابن القاسم ، وروى عنه المدونة التي حوت علم مالك وصـــارت أسّ المذهـــب وعمدته ، تولى القضاء بإفريقية إلى أن مات سنة 240هـــ. انظر : المدارك: 585/1، الديباج: 263، الشجرة: 69 .

(2)هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، صحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وهب ومحمد بن مســلمة، قـــال ابـــن حبيب كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وكان ثقة (ت: 182هـــ). المدارك: 291/1، الديباج: 326.

(3) هو الصقلي لأنه هو الذي يروي عن القرويين والآخذ عنهم، وهو الذي له عمل على التهذيب.

(4) هم أهل القيروان بإفريقية (تونس).

(5) هو ابن أبي زيد القيرواني.

47/ قوله: (قبل أو باشر)

ظاهره ولو كان بعد موتها قبل البناء وهو نص سماع أبي زيد[1][2].

قال ابن رشد: أما الأم فواضح لأنها[أ] تحرم بمجرد العقد وأما البنت فاستحسان ومراعاة لقول زيد[3]: الموت كالدخول في تحريم البنت.

وإذا لم يحتلم الصبي ومثلُه يقوى على الجماع فزوجه أبوه أو وصيه امرأة فبنى بها و جامعها لم يحصنها ولا يحلها ولا يجب بوطئه مهر ولا عدة إن بارى عنه أب أو وصي وتقع الحِرْمَة بعقد نكاحه بين آبائه وأبنائه وبين هذه المرأة. [50/و].

48/ قوله: (وتقع الحِرمة بعقد نكاحها بين آبائه وأبنائه وبين هذه المرأة)

في قصرِ الحرمة على من ذكر- ولا يتعدى إليه هو - نظر.

وصرح ابن[ب] العطار في كتاب العدة بالحرمة.

وفي فهم الحرمة في حق الصغير نظر[ج].

وفي قول القرافي[4]" قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف، كالنكاح مثلا مندوب إليه وهو سبب الإباحة والتحريم وهما تكليف" نظر.

أ / سقطت من (ط). ب / ساقطة من (ط). ج / سقطت من (د).

---

(1) هو عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغَمْر ، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ؛ وعنه البخاري وأبو زرعة وابن المواز. له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية ، وسماع من ابن القاسم. ولد في سنة 160هـ (ت:234هـ). انظر: المدارك: 565/1، الديباج: 242 ، الشجرة: 66.

(2) نص سماع أبي زيد لم أعثر عليه.

(3) إن لم يكن زيد بن ثابت الصحابي، فلعله زيد بن بشر بن زيد بن عبد الرحمن الأزدي، أبو البشر، أصله من مصر وعداده في أهل تونس وبها نزل، قدم القيروان في قضاء سحنون، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال الكندي: كان فقيها من أكابر أصحاب ابن وهب، قال ابن وضاح: كان ثقة الثقات (ت:242هـ). المدارك: 9/2.

(4) انظره في الفروق: (296/1-297). وقول المشدالي: في كلام القرافي نظر، قد يكون سببه استشكاله أن يكون خطاب التكليف سببا لخطاب تكليف آخر، وهذا لا إشكال فيه لتعدد الاعتبارات التي ينظر إليه منها. فالنكاح باعتبار كونه مرغبا فيه هو خطاب تكليف وباعتبار كونه سببا لتحريم أم الزوجة وإباحة النظر إلى زينتها هو خطاب وضع، والذي رأيت من كلام القرافي في موضعه المحال عليه لم أقف فيه على عبارة المشدالي التي نسبها إلى القرافي إذ لم أجده مثّل بالنكاح ولكنه جاء بمثال عن البيع ثم قال: وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال.

والردة تزيل إحصان المرتد ويأتنفان الإحصان إذا أسلما. [50/ظ].

49/ قوله: (والردة تزيل إحصان المرتد)

قال ابن عرفة: لو ارتدَّ قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنا فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده.

قلت:

كرواية علي[أ] [1] في التي ترتد قاصدة فسخ النكاح.

ونقله ابن يونس وابن رشد في سماع يحي من المرتدين[2]، وغيرُ واحد.

وتوقُّفُ ابن زرب[3] فيها ليس خلافا لرواية علي ولا[ب] أنه لم يطلع عليها بل لما ذكر في جوابه.

وكل وطء أحصن الزوجين فإنه يحل المبتوتة، وليس كل ما يُحِلُّ يُحصِنُ، ولا يحصن إلا مسيسُ معروفُ ليس لأحد فسخه، ولو صح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل، كوطء الحائض أو أحدهما معتكف أو صائم في رمضان أو محرِمٌ. [50/ظ].

50/ قوله: (وكل ما أحصن)

هذه الكلية منقوضة بالمجنونة، وبمن له خلوة بزوجته فظهر بها حمل فلاعن[ج] منه فإنه يحصنها ولا يحلها.

51/ قوله: (أو صائم في رمضان)

أ / في (غ) : علي عن مالك.　　ب / في (ط) : لا، بدل ولا.　　ج / في (د) : فادعى أنه منه.

---

(1) هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي ، أحد رواة الموطأ عن مالك ، وسمع من الثوري والليث بن سعد ، وهو معلم سحنون الفقه (ت:183هـ). انظر : المدارك:326/1، الديباج: 292 ، الشجرة: 60.

(2) انظر : البيان (436/16، 426).

(3) هو أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب القرطبي ، تفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة. ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي ، في غاية الإتقان. ولد سنة 317هـ (ت:381هـ). انظر : المدارك: 631/2، الديباج: 364، الشجرة: 100 .

إن علقت "**في**" بـ**معتكف**، كان الوطء في مطلق الصوم لا يحل، وإن علقت بـ**صائم** كان في تخصيصه[1] به نظر.

وللشيوخ هنا كلام لم نغادره.

قال المشدالي[أ]:

قال ابن رشد: الوطء / الفاسد الذي اختلف في التحصين به والإحلال هو أن يطأها حائضا[2]، أو محرمة[ب]، أو معتكفة، أو في صيام واجب، كرمضان أو ناذر أيام بأعيانها أو كفارة يمين أو ظهار.

53/و

واختُلِف في صيام التطوع وقضاء رمضان ونذر أيام غير معينة ؟

فقيل: إن حكم الوطء في ذلك حكم الوطء الصحيح.

قاله ابن حبيب في الواضحة وليس بصحيح.

وقيل: حكمه حكم الوطء الفاسد سوى صوم التطوع.

وهو قول مالك الأول، والذي في رواية سحنون، انظره في سماع[ج] سحنون[3].

وسئل أبو عمران على الوطء بعد رؤية القُصَّة البيضاء وقبل الاغتسال هل يحصن أم لا ؟

فقال: أما على قول ابن بكير[د] [4] الذي يرى الإمساك استحبابا فلا شك في ذلك، وأما على مذهب أصحابنا[5] فقد شددوا في ذلك[هـ] [في وطئها][و] في الإحصان[ز]، وهم يقولون في الإحصان إن كان ما اختلف فيه من النكاح لا يحل ولا يحصن، فهذا من ذلك المعنى.

أ / ساقطة من (ط).
ب / ساقطة من (ط).
ج / في (د) : نوازل.
د / في (ط) : أبي بكر.
هـ / في ذلك : ليست في (د) .
و / ساقطة من (ف).
ز / في الإحصان : ليست في (د).

---

(1) الظاهر أنها متعلقة بهما معا ، وقوله "في تخصيصه به نظر" أي برمضان لما يأتي من كلام ابن رشد عند قوله "أو نذر أيام بأعيانها" بذلك ينقضي التخصيص. لكن قد يقال ليس المقصود به التخصيص وإنما خرج مخرج الغالب الأعم.

(2) تناقض كلام ابن رشد مع ما كتبه في كتاب النذور الثاني سماع عبد المالك بن الحسن في المسألة الثالثة ، فكلامه هناك يقتضي كون وطء الحائض صحيحا لأنه حكم بالحنث على من حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض. انظر : البيان (230/3).

(3) لم أقف عليها.

(4) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي الإمام الفقيه العالم. تفقه بالقاضي إسماعيل ، له كتاب في مسائل الخلاف ، كتاب جليل (ت:305هـ). انظر : المدارك: 407/1، الديباج: 341 ، الشجرة: 78.

(5) يقصد أهل المغرب ، لأن ابن بكير بغدادي من المشرق.

وإذا أسلمت المرأة... فإن أسلم زوجها فيها كان أملك بـها إن ثبت أنها زوجته. [51/و].

52/ قوله: (كان أملك)

ظاهر نصوصهم أنه لا يفتقر إلى أمر زائد من إشهاد أو إحداث قول ونحوه.

وقال الصائغ(أ)(1): انظر هل لابد من فعل مع نية كالمرتجع(2).

ولو أسلم الزوج . . . وخلف أهله على النصرانية فسباها المسلمون فهي في عصمته إن أسلمت وإن أبت فرق بينهما إذ لا تنكح أمة كتابية. [51/و].

53/ قوله (إذ لا ينكح أمة كتابية)

وعكسها: يُعرَض عليه الإسلام فإن أسلم خيّرت(ب)، لأنه عبد مسلم [وإلا](ج) فُرِّق بينهما.

قال ابن محرز(3) ويحتمل في مسألة الكتاب أن يمضي نكاحه لأن هذا الرق طرأ كطروء الطَّوْلِ على متزوجِ الأمةِ، وهذا عندي واضح.

قلت:

تقرير الإشكال أن يقال:

إن كان الدوام كالإنشاء لزم فراقها في واجد(د) الطَّوْل، وإلا لزم البقاء مع الأمة الكتابية.

جوابه: أن منافاة الكفر أشدُّ من منافاة الرِّقِّ، لأن ذات الرق قد تحل بلا شرط وتحل بشرط ومطلقا عند بعض العلماء.

وردّ الصائغ: بأن مرجعه إلى رعي الخلاف في الأمة دون الكتابية.

أ / سقطت من (د).

ب / في (ط) : خيرت.

ج / في (ف) و (د) : ولا.

د / في (د) : واحد.

(1) هو عبد الحميد سبقت ترجمته.

(2) جوابه ما سبق من كلام الوانوغي ، وهو عدم افتقاره إلى إحداث قول ونحوه كالفعل مع النية وأنه هو الظاهر.

(3) هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني الفقيه النبيل المحدث ، رحل للمشرق ، تفقه بأبي عمران الفاسي والقابسي والعطار ، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي. له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز (ت: 450هـ). انظر : المدارك: 772/2، الديباج: 325 ، الشجرة: 110.

والخلاف موجود في الجميع فليس رعيه في إحداهما بأولى من الآخر.

قال المشدالي:

قد يقال الخلاف في مسألة / الأمة أقوى منه في الكتابية فكـــان أولى بالمراعـــاة، ولزوم التحكم على هذا التقدير[أ] ممنوع. | 53/ظ |

ومن أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثني عشـــرة سنة فـــأبوا الإســـلام فـــلا يجـــبروا. وقـــال بعـــض الـــرواة: يجبرون، وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين. ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلـــك ثم مات الأب أو وقف ماله إلى بلوغ الولد فإن أسلم ورث الأب وإلا لم يرث وكان المال للمسلمين. [51/ظ].

54/ قوله: (وقال بعض الرواة يجبرون)

قيل معناه: بالضرب والسجن.

قلت:

هو نص ابن القاسم في سماع ابن خالد[1] من العتق[2].

وقال المخزومي[3] بالقتل.

قلت:

قال القابسي: غلط البراذعي[ب] في اختصار هذه المسألة بجعله بعض الرواة مخالفـــا لمالك فيمن أسلم وله [ولد ابن اثني عشرة سنة، وليس كذلك في الأم بل فيها أنه خلافه، فيمن أسلم وله ولد صغار فغفل عنهم حتى صاروا أبناء][ج] اثنتي عشرة ســـــنة فـــأبوا[د] الإسلام، واختصرها أبو محمد مستقيمة.

أ / في (د) : التقرير.

ب / في (ط) و (د) : البرادعي، بالمعجمة.

ج / هذه الجملة ليست في (ف) و (ط)، وفي (ف) : وله ابن من اثني... .

د / في (ط) : فأبى.

---

(1) هو محمد بن خالد بن مرتنيل يعرف بالأشجّ ، قرطبي نبيه، رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نـــافع وغيرهم، وهو مذكور في المستخرجة توفي سنة 220هـــ وعمره 72 سنة. المدارك: 397/2، الديباج: 330.

(2) ليس هو من سماع بن خالد وإنما نقله ابن رشد من حكاية ابن حبيب عن ابن القاسم ، عند كلامه على هذا الســـــماع المذكور أعلاه. انظر : البيان (97/15).

(3) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، ستأتي ترجمته في (ق81).

قلت:

هذا الكلام يقتضي أنه رد قول بعض الرواة للأولى لا للثانية، وظاهر كلام ابـــن يونس وغيره أنه راجع للثانية.

55/ قوله: (أوقف ماله إلى بلوغ الولد)

ما ذكره الصائغ وابن محرز واضح.

قال المشدالي:

قال ابن محرز: قال في الكتاب[1] فيمن أسلم وله ولد قد ناهز الاحتـــلام فإنـــهم يوقفون إلى أن يبلغوا، فإن اختاروا الإسلام كانوا مسلمين [و][أ]ورثوا أباهم.

واختلف على هذا القول في نفقتهم فقيل ينفق عليهم من ماله وقيـــــل لا ينفـــق عليهم منه، والصواب أن تكون النفقة راتبة على الأب، لأنه لا يخلو أن يكونوا مســـلمين فسبيلهم سبيل أولاد[ب] المسلمين في إيجاب النفقة، وإن كانوا كفارا فلهم النفقة أيضـــا، لأن النفقة من الحقوق التي ثبتت بين المسلم والكافر، لأنها غير متعلقة بالولاية، وكذلـــك أرش[2] الجناية حق متعلق بالجاني والرقبة، وكذلك عتق أحدهما على صاحبه وإنما ينقطع بينهما كل حق يتعلق بالولاية [كالولاية][ج] في النكاح وغيره لقوله تعالى: ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا .. ﴾ [الأنفال:73].

قال الوانوغي:

قال القابسي في مسألة الكتاب: يريد من لم يبلغ إلا مسلما علم ذلك منه، وأمـــا من بلغ كافرا ثم أسلم ولو بعد بلوغه بيوم، لم يكن له ميراث لأنه كافر ساعة بلوغـــــه، وظاهر[د] الكتاب بخلاف هذا التأويل.

واختصره ابن يونس: وإن لم يسلم حين بلغ لم يرث.

وإنكار سحنون للمسألة يقوي ما أشار إليه القابسي.

أ / سقطت من (ف) .

ب / سقطت من (د) .

ج / ليست في (ف) و (د).

د / في (د) : وهذا الكتاب.

(1) أي في المدونة (2/308-309) / الجزء الرابع / باب في نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم.

(2) قال ابن فارس في معجمه (1/79): ... من باب التحريش، يقال أرشت الحرب والنار إذا أوقدتهـــا، وأرش الجنايـــة: ديتها، وهو أيضا مما يدعو إلى خلاف وتحريش، فالباب واحد.

قيل له فذمي أو حربي تزوج امرأة فماتت قبل أن يمسها فتزوج أمها ثم أسلما جميعا فلم يذكر جوابًا وأتى بنظير يدل على جواز النكاح وثباته فذكر مسألة المجوسي يسلم وعنده أم وابنتها قد أسلمتا جميعا. [51/ظ].

56/ قوله: (قيل له فذمي)

اختصرها لما أشار إليه في المختصر.

قال المشدالي[أ]:

وهو إيهامٌ بالمساواة بين المسؤول عنه والنظيرِ[ب] /، [المقتضيةِ][ج] كراهةَ [د]نكاحِ أبيه أو ابنِه مَنْ عَقَدَ عليها في الكفرِ ومات أو طلّق، وليس كذلك. 54/و

قال: لما مرّ من الفرق بين عقد الكفر دون إسلام عليه ومعه، انظر في فصل من أسلم على أم وابنتها[1].

قال الوانوغي:

وقد يُقرَّرُ بوجهٍ أدقَّ منه وهو أن يقال:

اختصرها لإشكال القياس.

بيانه: أنه في المقيس عليه قد استنكح[هـ] الفساد من ماهية النكاح ضرورةَ كونِ أركانه وهي الزوج والزوجتان لا كتاب لهم لأنهم مجوس فعقدهم قبل الإسلام عدم[و]، فآل الأمر إلى أنّه وطئها بزنا، فلا يلزم من تخييره في إحداهما بعد الإسلام - لعدم ما يوجب حرمة الأم - أن يكون كذلك في المقيس، ضرورةَ كونِ الزوجِ فيه من أهل الكتاب وعقده صحيح على المشهور، فقد يقال لا يُختارُ[ز] الأم[ح] العقدُ[ط] الصحيحُ على البنتِ.

أ / سقطت من (د) . ب / سقطت من (د) . ج / ليست في (ف) و (د).

د / في (د) : وهذا الكتاب. . هـ/ في (د) : استحكم . و / في (د) : كالعدم.

ز / في (ط) : تختار. ح / في (ط) و (د) : الأم. ط / في (د) : للعقد.

---

(1) المدونة (310/2) : قال سمعت مالكا يُسأل عن المجوسي يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها وقد أسلمتا جميعا، قال إن كان دخل بهما جميعا فارقهما و لم تحل له واحدة منهما أبدا (قال) وإن كان دخل بإحداهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها (قلت) فإن كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يحبس أيتهما شاء ويرسل الأخرى.

وطلاق الشرك ليس بطلاق وكذلك إن طلق النصراني زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلما فليقيما على نكاحهما. [51/ظ].

57/ قوله: (وطلاق الشرك [ليس بطلاق][أ])

ولو كان بعوض.

وبه وجه ابن رشد[1] ما في سماع عيسى في نصراني أسلمت زوجته فأراد أن يسلم فقالت له أفتدي منك بمالي على أن لا تسلم ففعل ثم أسلم ؟

فقيل إن افتدت منه قبل أن يسلم لم يثبت ذلك وردّ ما أخذ وله الرجعة في العدة وهو كافر لا يلزمه طلاق فخلعه كطلاقه.

ولو أسلم بعد العدة ردّ ما أخذ ولا يكون أحقّ بها.

والأسير يُعلَم تنصُّرُه فلا يُدْرَى أطَوْعا أو كَرْها، فلتعتد زوجته، ويوقف ماله وسريته، فإن أسلم عاد ذلك إليه إلا الزوجة، وإن مات فله حكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة لم تطلق عليه وكان بحال المسلم في نسائه وماله ويرث ويورث... وإذا ارتد ثم رجع إلى الإسلام فإنه يوضع عنه كل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد أو ما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بالله أو بظهار فإن ذلك كله يسقط، ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص وغير ذلك مما لو فعله في كفره لأُخذ به . [52/و].

58/ قوله: (وإن ثبت إكراهه ببينة)

قال أبو إبراهيم: هذا يقتضي أن من أكره على الشرب وأكلِ الخترير أنه يفعل ولا شيء عليه، وأنَّ الإكراه على الفعل كالقول ما لم يكن الفعل حقا للغير.

قلت:

أ / هكذا في (د)، وفي (ف) و (ط) : كالطلاق ، وفي (غ) : كَلاً طَلاَقَ.

---

(1) انظره في المسألة الحادية عشرة من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك. البيان (5/271-272).

قال ابن رشد[1] [في سماع عيسى: اختلف المذهب على قولين في الإكراه على الأفعال:

فقيل: الإكراه في ذلك إكراهٌ وهو قول سحنون ودليل نكاحها الثالث[2].

وقيل: لا، وإليه ذهب ابن حبيب][أ].

59/ قوله: (وإذا ارتد ثم راجع الإسلام وضع عنه كل حق لله)

[سئل ابن عرفة][ب] عمن[ج] زقع[د] في الجناب العلي مما يوجب قتله فلم يُقتَلْ حتى ارتد، ثم راجع الإسلام، هل يسقط قتله ؟

فقال: عندي أنه يسقط، وهذا ظاهر الكتاب لم يستثن إلا القذف ولو كان ثم غيره لذكره.

قلت:

قال عياض عن ابن القاسمِ ومحمدٍ عن مالك: إن سب النبي عليه السلام قُتِلَ، إلا أن يسلم الكافر.

فظاهر تخصيصه بالكافر يدل على أن المسلم لا يسقط ولو أسلم[هـ].

وذكر[و] بعده هل الحق لله تعالى أو للآدمي؟ فهذا مناط الحكم.

فالمدونة / حينئذ هل تقتضي القتلَ لأنه حق آدمي كالقذف، أو سقوطَه لأنه حق لله تعالى. 54/ظ

أ / العبارة المثبتة في الأصل هي التي في (غ)، آثرتها على ما في (ف) و (ط) و (د) لِما فيهن من اختلال في معنى الكلام مرده إلى تصحيف واقع في الأصول المنقول عنها.

ب / في (ف) : ابن عرفة سئل.

ج / ساقطة من (ط).

د / ساقطة من (ط).

هـ / ساقطة من (ط).

و / في (ط) : ذكر، بدون واو.

---

(1) هي المسألة الثانية من رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. انظر : البيان (6/118-121).

(2) في البيان : ودليل ما في كتاب النكاح الثالث . . .

كتاب الرضاع[1]

قال مالك : ولا يُحرِّمُ رضاعُ الكبير إلا ما قارب الحولين ولم يفصل بمثل شهر أو شهرين . [52/و].

60/ قوله: (ولا يحرِّم رضاع الكبير)

وصفته عند القائل به وهو عطاء [2] ما ذكره ابن عبد البر[3].

ولا يحل اللبن في ضروع الميتة، قيل ولم أوقعْتَ الحرمة به قال : لأن من حلف ألا يشرب لبنا فشرب لبن ميتة أو لبنا ماتت فيه فأرة حنث إلا أن ينوي اللبن الحلال، ويُحَدُّ مِن وطئ ميتة. [52/و].

61/ قوله: (لم أوقعت الحرمة)

اختصرها لإشكالها من وجهين:

أولها: بالنسبة إلى أسد[4].

وتقرير ما تخيله من الإشكال أن يقال:

---

(1) في شرح حدود ابن عرفة (316): الرِّضاعُ عرفا وصولُ لبنِ آدميٍّ لمحلِّ مظنَّةِ غذاءٍ.

(2) هو عطاء بن أبي رباح أسلم الإمام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، ولد أثناء خلافة عثمان ، حدث عن عدة من الصحابة ، وأخذ عنه خلق كثير ، انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد ، كان يوم مات ابن نحو مائة سنة (ت:115هـ). انظر : وفيات الأعيان (401/1).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد : اختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين ، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاع الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ورُوي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام . . .

قال أبو عمر : هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه ، أمّا أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء ، وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها ، وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة إلى ذكره هنا. انظر : التمهيد (255/8-257).

(4) هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس ، أصله من نيسابور ، قدم به أبوه إلى تونس مع محمد بن الأشعث ، تفقه بعلي بن زياد ثم رحل إلى مالك وسمع منه الموطأ وغيره ، وأخذ عن ابن القاسم بمصر ، ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن أصحاب أبي حنيفة ، وأخذ عنه أبو يوسف الموطأ. ألف كتابه الأسدية التي هي أصل المدونة لسحنون. توفي في حصار سرقوسة في غزوة صقلية وهو أمير الجيش سنة 213هـ. انظر : المدارك: 465/1، الديباج: 161 ، الشجرة: 62 .

استشكال أسد نشر الحرمة مع كونه نجسا فكأنه يقول:

القول[أ] بنجاسته مع نشر الحرمة متناف.

بيانه أن تقول: الحكم الثابت للّبن[ب] إما[ج] أن يغيره الموت فيلزم عدم حرمته، أَوْ لا فيلزم طهارته.

وتقرير جواب ابن القاسم أن يقال: ما تريد بتغيير[د] الحكم؟

إن أردت كل الأحكام منعناه، وإن أردت البعض سلمناه ولا تنافي، إذ لا تناقض بين جزئيتين.

قال المشدالي:

يريد: فيصح صدقهما معا، فنقول:

بعض أحكام اللبن [متغير وبعض أحكام اللبن][هـ] ليس بمتغير ويكون نشر الحرمة داخلا في السالبة لا في الموجبة.

قال الوانوغي:

الوجه الثاني بالنسبة إلى البراذعي[و]: اختصرها لاشتمالها على نظر وإشكال.

أما النظر فتقريره أن يقال:

وجه المناظرة أن لا[ز] يؤتى بأمر أجنبي عما فيه النزاع، ولما كان النزاع بين أسد وابن القاسم في اللبن الكائن في الحيوان الحي أضاف إليه ما لا نزاع فيه وهو ما وقعت فيه الفأرة[ح].

وأما الإشكال: فهو عدم صحة القياس، لأن باب الحرمة والحنث مفترقان فلا يلزم من الحنث نشر الحرمة به.

قال بعض المغاربة: وجه الدليل أن الحنث بأقل الأشياء، فكذا الحرمةُ.

وأدخل في الاستدلال مسألة وطئ الميتة، فقال هذا دليل ثان.

أ / سقطت من (ط).
ب / في (د) : للابن.
ج / سقطت من (د).
د / في (د) : بتعيين.
هـ / سقطت من (د).
و / في (د) و (ط) : البرادعي.
ز / سقطت من (د).
ح / في (د) : الغبارة.

ووجهه[أ] أنه لما أوجب الحد بوطئه ميتة كالحية، فكذا الحرمة تقع بلبنها[ب] ميتة كلبنها حية، و لم يتفطن لنكتة الاختصار، لأن ما ذكره[ج] بيان لصحة القياس وهي[د] توجب عدم الاختصار.

قلت:

ظاهر المدونة ولو كان ممن يجوز له أكل[هـ] الميتة، فيقوم منه أن الحرمة ثابتة في حق آكلها حالة التناول وأنه من باب الرخصة، وهو ظاهر قول[و] جمهور الأصوليين.

قال[1] في شرح التنبيه: هل يوصف بأنه أكل حلالا ؟

الظاهر وصفه بذلك.

وفي فتاوى القاضي[2]: لو حلف لا يأكل حراما فأكل ميتة، قال العبادي[ز][3] يحنث / لأنه حرام رُخِّص فيه.

55/و

وفي دلالة كلام ابن الحاجب في الإعتراض الثالث عشر على الحِلِّيَّةِ نظر.

قال المشدالي:

أشار إلى قوله: " **كحل الميتة للمضطر** " وهو ظاهر في الحلِّيَّة، و[عبَّرَ][ح] كثير من شراحه عليه بالإباحة[ط].

أ / في (ط) : موجه. ب / في (ط) : فإلها. ج / في (ط) : ما ذكرنا.
د / في (غ) : وصحته. هـ / سقطت من (ط).
و / سقطت من (ط). ز / في (ط) : العادي.
ح / في (ف) و (ط) : غير. ط / في (ط) : للإباحة.

---

(1) أظنه ابن يونس ، وهو شرف الدين أبو الفضل أحمد بن كمال الدين موسى بن الشيخ رضي الدين يونس بن محمد الإربلي ثم الموصلي ، الشافعي صاحب شرح التنبيه. (ت·622هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (249/22) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (72/2). وقد قال عنه الشيرازي : ومنها - أي مؤلفاته - التنبيه لشرف الدين بن يونس وهو الشرح المعروف بشرح التنبيه في الآفاق. انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (288/1).

(2) أظنه ابن رشد، لأن إطلاق لفظ القاضي لا بد أن ينصرف إلى معهود في الذهن.

(3) هو الإمام شيخ الشافعية القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عباد العبادي الهروي الشافعي، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة وعن القاضي أبي عمر البسطامي وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ثم صار إماما دقيق النظر، تنقل في النواحي وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي وكتاب المياه وكتاب الأطعمة وكتاب الزيادات وزيادات الزيادات وكتاب طبقات الفقهاء، وأخذ عنه ابنه أبو الحسن العبادي وأبو سعيد الهروي وغيرهما، قال السمعاني: كان إماما متثبتا مناظرا دقيق النظر سمع الكثير وتفقه وصنف كتبا في الفقه، (ت: 458هـ) وعمره 83 سنة. طبقات الشلفعية لابن قاضي شهبة: 232/2، سير أعلام النبلاء : 18/ 180.

وأما قول القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني[1] في [رسالة][أ] الحُرَّة[2]:

وما جُوِّزَ عند الإكراه [من وطئ وشرب خمر ونحو ذلك فقد خرج عند الإكراه][ب] عن أن يكون حراما، ففي أخذ الإباحة منه نظر.

قال الوانوغي[ج]:

قال ابن عبد السلام: هل الميتة مباحة للمضطر كغيرها من الأطعمة حال الاختيار أو من أقسام المعفو عنه حتى كان آكلها حينئذ ليس من المكلفين ويجري في حقه مجرى فعل النائم[د] والصبي ؟

فيه خلاف والأول أكثر نصوص الفقهاء وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة:172].

ولا يظهر لهذا الخلاف كبير فائدة فلذا أضربنا على الإطالة فيه[هـ].

ولا يحرم لبن البهيمة ولا لبن ممزوج بطعام يغيب فيه حتى يكون الطعامُ الغالبَ عليه أو طُبِخ بعد أن مُزج على نار حتى غاب اللبن فيه أو صُبَّ عليه ما غمره وغيبه من الماء أو جُعِل في دواء غلب عليه ثم أطعم ذلك أو سقي لصبي لم يحرم ذلك . [52/ظ].

62/ قوله: (هو الغالب)

أ / ليست في (ف).

ب / ساقطة من (ف).

ج / سقطت من (ط).

د / غير مقروءة في (ط).

هـ / في (غ) : في سببه.

---

(1) هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني ، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري ، إمام وقته وإليه انتهت رئاسة المالكيين ببصرى وسكن بغداد. كان سيفا مسلولا على المعتزلة والرافضة والمشبهة وغالب قواعده على السنة كما قال الذهبي. من شيوخه الأبهري وابن أبي زيد وأبو مجاهد. ومن تلاميذه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم. من مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه ، والمقنع كذلك، والمقدمات في أصول الديانات، وكشف أسرار الباطنية الفاطميين (ت:403هـ).
انظر : المدارك: 587/2، الديباج: 363 ، الشجرة: 92، وفيات الأعيان: (400/3).

(2) رسالة الحرة : وقد طبعت باسم: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، وهي رسالة جامعة في مسائل العقيدة إجمالا ثم تفصيلا.

ما أشار إليه بعضهم من هنا ظريف المترع.

قال ابن العطار: [أ]تلخيص ما يحرم بالرضاع أن الخاطب إن لم يَرْضَعْ أُمَّ المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمّه ولا أرضعتهما امرأة واحدة ولا أُرضِعا بلبنِ فحلٍ، وما عداه جائز.

وتجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج وإن كان لها لبن . . والرضاع عليها إن طلقت طلاقا فيه رجعة إذا كانت ممن يُرْضِعُ مثلها ما لم تنقض العدة . . . [52/ظ].

63/ قوله: (ما لم تنقض العدة)

في سماع أشهب من طلاق السنة ما [يعارضه][ب].

قال ابن رشد: ليس بصحيح. انظره.

قال المشدالي:

قال في الخامسة من رسم الطلاق الأول من السماع المذكور[1]: سئل عمن طلق حاملا وهي ترضع أترى عليه النفقتين جميعا نفقة الحمل ونفقة الرضاع؟

قال: نعم.

قال ابن رشد: قال في كتاب الرضاع من الكتاب[2]: على المرأة أن ترضع ولدها بعد الطلاق وفي العدة ما دامت النفقة على الزوج، فقال بعض الناس أنه خلاف لما هنا وقال على ما في الكتاب لا نفقة لها في الرضاع ما دامت النفقة لها واجبة على الزوج بسبب [الحمل][ج] وليس بصحيح [لأن][د] النفقة واجبة في العدة بحق العصمة التي

أ / في (ط) : تحريم تلخيص.

ب / في (ف) و (ط) : يعارض.

ج / سقطت من (ف).

د / في (ف) : أن.

---

(1) انظر : البيان والتحصيل (5/380-381)، ويستحسن نقل كلام ابن رشد هنا بلفظه لتحصل المقابلة به لما نقله عنه: قال محمد بن رشد: قال في كتاب الرضاع من المدونة: إن على المرأة أن ترضع ولدها بعد الطلاق في العدة، ما دامت النفقة على الزوج، فذهب بعض الناس إلى أن ذلك خلاف لرواية أشهب هذه، وقال على ما في المدونة لا نفقة لها في الرضاع، ما دامت النفقة لها واجبة على الزوج بسبب الحمل، وليس ذلك بصحيح . . . الخ.

(2) يعني في المدونة (2/417).

أوجب الله فيها إرضاع ولدها بقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن.. ﴾ [البقرة:231]، وقال: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة:231].

فأوجب لهن الإنفاق على الأزواج بحق العصمة وأوجب عليهن الإرضاع طول العصمة، وأما البائن فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا لقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق:6].

ولا رضاع عليها إلا أن تشاء فتكون لها الأجرة لقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق:6]. فليس وجوب النفقة لها / بسبب الحمل بالذي يسقط ما أوجب الله لها من الأجر على الرضاع وهذا بيّن وبالله تعالى التوفيق. 55/ظ

قال الوانوغي:

قال بعضهم: هنا يغلط القضاة حيث يفرضون للمرضع رطلا من دقيق أو رطلين كالزوجة وليس كذلك وإنما لها[أ] دراهم[1].

أ / في (د): لهم دراهم.

(1) لقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾، و لم يقل فأنفقوا عليهن.

كتاب إرخاء الستور

وإن خلا بها في بيت أهلها قبل دخول البناء صدق في إنكار الوطء ولها نصف الصداق وإن أقرّ هاهنا بالوطء فكذبته فلها أخذ جميع الصداق بإقراره بعد أن طلق أو نصفه، ولابد لها من العدة للخلوة ولا رجعة له عليها . . . وكذلك إن خلا بها ومعها نسوة ثم طلقها فادعى الوطء وأكذبته فلا عدة عليها. [53/و].

64/ قوله: (فأكذبته)

ظاهره أنه يوقف لها[أ] [يبينه][ب] ما في أواخر السرقة[1] إذا أقر أنّه سرق من فلان وأكذبه فلان، وقف المال.

<u>*باب في الرجعة/*</u> قيل فيمن طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة قبّلها في عدتها أو لامس لشهوة أو جامع في الفرج أو جرّدها أو نظر إليها أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة؟ قال: قال مالك وعبد العزيز: إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يُشهد فهي رجعة وإن لم ينو بذلك الرجعة فليست برجعة. ومن طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته. [53/و].

65/ قوله: (قيل)

حاصل ما قاله المغربي في وجه الاختصار أمران:

أحدهما: قوله "يكون[ج] **ذلك رجعة وإن لم ينو وإن لم يشهد**"، فلما احتمل السؤال هذين الوجهين فصَّل له في الجواب.

أ / في (د) : عليها.   ب / في (ف) و (ط) : ببينة.   ج / في (د) : أيكون.

---

(1) الذي في المدونة مما في أواخر السرقة خلاف إيقاف المال. ارجع إلى "باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر . . ." المدونة (295/6) وفيها: (قلت) أرأيت إن قال سرقت من فلان وقال فلان ما سرق مني شيئا (قال) أقيم عليه الحد (قلت) أرأيت إن أقمت الحد عليه أيقول للذي أقر بالسرقة احمل متاعك فيجعل المتاع متعاه ويُقْطعُه (قال) نعم إلا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له.

الثاني: نقص الجواب، وإليه أشار بقوله: انظر.

[سأله][أ] على الوطء ودواعيه، فأجاب عن الوطء دون الدواعي [لكن الجـــواب على الوطء جواب عن الدواعي][ب].

قلت:

وفيه نظر لأنه لا يلزم من تأثير الوصف الأقوى[في الحكم][ج] تأثير الأضعف.

وإن قال لها في العـــدة كنت ارتجعتـك أمـس صُـدِّقَ وإن أكذبته، لأن ذلك يعد مراجعة الساعة. [53/و].

66/ قوله: (لأن ذلك يعد مراجعة الساعة)

في تعليله نظر، لأن فيه قلب الخبر إلى الإنشاء.

قال ابن القاسم وإن طلقها قبل أن يُعلم له بـها خلـوة ثـم أراد ارتجاعها وادَّعى الوطء وأكذبته وأقـام بينـة علـى إقراره قبل الفراق بوطئها، لم ينتفع بذلك ولا رجعـة لـه وإن صدقته إذ ليس ببناء معلوم ولتعتد إن صدقتـه ولهـا عليه السكنى والنفقة، وإن لم تصدقه فلا عـدة عليـها ولا كسوة لها ولا نفقة. [53/ظ].

67/ قوله: (وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا نفقة ولا كسوة)

في سماع عيسى من الدعوى[1] فيمن قال لرجل: المائة دينار التي أَوْدعتُكَها، وقال الآخر: بل هي قراض وربحت فيها مائة ولك نصفها، فيأبى أن يأخذ النصف، إنه يُسْتَأْنَى لعله يرجع ويأخذها وإن أبى تُصُدِّق بها، وإن مات فلوارثه أخذها إن شاء [المقِرُّ][د].

قال ابن رشد: يتحصل فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه [لا][هـ] يأخذ الخمسين إلا إن كذب نفسه وصدق صاحبه، وهـــو الآتي على ما في رهونها وستورها، انظره[2].

أ / في (ف) : سؤاله. ب / سقطت من (ف) و (ط). ج / ثابتة في (غ) دون سواها.

د / في (ف) : الفقراء ، وفي (ط) : المغرب. هـ / ساقطة من (ف).

---

(1) هي المسألة الرابعة من رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح. انظر : البيـــان والتحصيـــل (170/14).

(2) قوله "على ما في رهونها وستورها " اختصار لكلام ابن رشد في البيان ونص كلامه:" وهو الذي يأتي على مـــا لابـــن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لأشهب في كتاب إرخاء الستور منها ، وهو أحد قولي سحنون. انظر :

وللصغيرة والأمة والمكاتبة والمدبَّرة وأم الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق. [53/ظ].

68/ قوله: (وللصغيرة والأمة)

أما ذكر الصغيرة فحسن جدا، لأنه لما كانت المتعة جبرًا لِمَا يلحقها من ألم الفراق وكان هذا المعنى مفقودا من الصغيرة حسُن الاعتناء بذكره.

قال محمد بن سعدون: قولهم المتعة للتسلي معترضٌ، لأن المتعة قد تزيدها أسفا(أ) على زوجها بذكرها حسن صحبته وكريم عشرته فالظاهر أنها تعبّد(ب).

وقد قال ابن القاسم: إن لم يمتِّعها حتى ماتت وُرِثَت عنها، فدل على أنها ليست(ج) للتسلي.

قال ابن عباس وغيرها: أعلى المتعة خادم أو نفقة وأدناها كسوة. [53/ظ].

69/ قوله: (خادم أو نفقة)

يريد نفقة تقرب ثمن الخادم وأدناها كسوة، ولم يذكر في الأمهات[1] أو نفقة، وظاهر التهذيب أن النفقة أعلى / المتعة.

56/و

وقال [ابن](د) المنذر[2]: أعلاها خادم ثم كسوة ثم نفقة.

في الخلع يجوز كمن خالع على ثمر لم يبد صلاحه أو على بعير شارد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو بما تلد

أ / سقطت من (ط).

ب / في (غ): شرع غير معلل.

ج / سقطت من (د).

د / ثابتة في (غ) دون سواها.

= المدونة (331/2 / كتاب إرخاء الستور / باب دعوى المرأة انقضاء عدتها)، (322/5 / كتاب الرهون / باب الدعوى في الرهن).

(1) هي: المدونة لسحنون والمستخرجة للعتبي والواضحة لابن حبيب والمجموعة لابن عبدوس.

(2) هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط. ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، وعداده في الفقهاء الشافعية، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد . . . وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل. أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وله تفسير كبير يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا (ت: 318هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (492/14)، طبقات الفقهاء للشيرازي (201/1).

غنمها أو بتمر نخلها العام فذلك جائز والخلع لازم. [53/ظ].

70/ قوله: (كمن خالع على ثمر)

إنْ قَصَدَ الاستدلال على مسألة العبد فباطل لأنه يصبح مصادرة، ويصح إجراء افتراق ما به الخلع عما به النكاح على قاعدة عقلية وهي أن يقال: تقرر[أ] أن الوجود أشرف من العدم، وعوض الصداق جائز لطرف الوجود إذ به وجود الماهية، والخلع جائز لطرف العدم، فلذا قضينا بسلامة العوض في الصداق رعْيًا لجانب الشرف.

وكل حامل بانت من زوجها ببتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أزلا فإن لم يتبرّ من نفقة حملها فلها النفقة في الحمل والسكنى والكسوة وليس لنفقتها حد وهي على قدر عسره ويسره وإن اتسع أخدمها فإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها. [53/ظ].

71/ قوله: (فلها النفقة في الحمل)

قال بعضهم يريد في غير الملاعنة، يدل عليه ما في طلاق السنة.

قال المشدالي:

وهو قوله[1]: وكل بائن بطلاق ثلاث أو بخلع أو لعان أو نحوه فلها السكنى[ب] ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البيّن فذلك لها ما أقامت حاملا، خلا الملاعنة فإنها لا نفقة لها في حملها.

قال الوانوغي:

قال بعضهم: وعطْفُهُ الكِسْوَةَ على النفقةِ يدل على أن لفظ النفقة لا يشمَلُها وإنما دخلت بالإجماع.

أ / في (ط) : يقرب.

ب / فلها السكنى : ساقطة من (د).

---

(1) لم أعثر في المدونة على هذا الكلام بلفظه مع الاستقصاء، ولكن الذي فيها ـ وقد يكون من اختصاره له وتصرفه ـ ما ثبت في أول باب ما جاء في نفقة المطلقة وسكناها، وما جاء في باب نفقة المختلعة والمبارئة وسكناها، قلت أرأيت الملاعن أو المولى إذا طلق . . . قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا . . . وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج إن كانت حاملا، لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى. قلت أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكن أم لا في قول مالك ؟ قال نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن تكونا حاملتين. المدونة: (474/2).

[قلت][أ]:

لا يلزم من العطف عدم الدخول، لجواز عطف الخاص على العام، والإجماع مقوٍّ له[ب] فتكون مرادة بدليلين لفظيٍّ و إجماعيٍّ.

قال المشدالي:

اختلف الشيوخ في الكسوة هل تندرج تحت لفظ النفقة أم لا؟

فذهب طائفة منهم إلى أنها مندرجة تحته.

وعليه يأتي حكم ابن زرب على من التزم أن ينفق على رجل ثم قال إنما أردت الإنفاق دون الكسوة، [فأوجب الكسوة عليه][ج] واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وإن كُنَّ أُولاتِ حَملٍ فأنفِقُوا عليهِنَّ حتَّى يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6].

وقال القاضي أبو الأصبغ بن سهل[1]: فيما قاله ابن زرب نظر، لأن هذا إنما هو في النفقة الواجبة كنفقة الزوجةِ والبنوةِ والعاملِ في القراض، لا في النفقة التي يتطوع بها المنفق إذا قال لم أرد إلا المطعم، بدليل قوله في كتاب الرواحل من الكتاب[2]:

لا بأس أن يستأجر العبد على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك الحر.

قال: فقلنا لمالك فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك.

فقوله: " **فإن اشترط الكسوة** " بعد قوله:" **استأجره على أن عليه نفقته** " يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة، ولو اقتضتها عنده لقال له حين سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها.

وفي كتاب الجعل / والظئر نحوه[3] إلا أن مسألة العبد أبين لفظا.

56/ظ

وقال ابن حبيب في الواضحة: لا بأس أن يسترضع الرجل المرضعَ لولده السنة والسنتين بشيء مسمًّى على أن نفقتها في طعامها وكسوتها على أبي الصبيِّ، ذلك جائز

أ / في (ف) : قوله. ب / في (د) : بقوله. ج / سقطت من (د).

---

(1) هو عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي ، تفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وأجازه ابن عبد البر، من كبار العلماء ، له في الأحكام كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام ، وكان عليه المعول عند الحكام ، توفي بغرناطة سنة 486هـ. انظر : الديباج: 282 ، الشجرة: 122.

(2) هي في كتاب الرواحل ، فصل في الكراء على أن على الجمال طعام المتكاري. المدونة (471/4).

(3) انظر : المدونة (441/4) / فصل في استئجار الظئر / كتاب الجعل والإجارة.

سمى النفقة والكسوة أو لم يسمها، لأن قدرها[أ] معروف، وهذا بيِّن في خروج الكِسْوَةِ عن النفقة في هذا وفي شبهه.

وله في مواضع أخر نحوه.

ويؤيد ما قلناه أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة ثم قال: هو الذي أردت ولا أزيد عليه، وطلبه الآخر بالإنفاق عليه حياته، لصُدِّق المنفِقُ[ب] ولا يَلزَمُه أكثرُ مما ذَكرَ أنه قصْدُه، فكذا إذا قال: إنما أردت المطعم لا الملبس[ج].

وفي كتاب الصدقة من الكتاب فيمن تصدق بحائطه وفيه تمر[د] طايب[هـ] أو مأبور وزعم أنه إنما تصدق بالأصل دون التمر[و] ؟

قال مالك: هو مصدَّقٌ.

قال ابن القاسم: ولا يحلَّف[1].

ورواه أشهب في الموّازية.

ثم قال ابن سهل: وقد مر في كتابي هذا من كلام ابن زرب أن كل متطوّع مُصَدَّقٌ.

ولو ذهبت إلى نقل ما يدل على صحة قولي في المنفق إذا قال: لم أرد الكسوة، مما يحضرني[ز] الآن حفظه لاجتمعت منه ورقات والحمد لله.

وأما إن قال المنفق[حـ]: لم تكن لي نية في مطعم ولا ملبس فيقال له: قم بهما جميعا.

قال المشدالي:

قال ابن عرفة: هذا إقرار من ابن سهل بدخول الكسوة في مسمى النفقة، كقول ابن زرب لأنه إذا كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله: إنما أردت الطعام كما لو[ط] قال: إنما أردت الكسوة فإنه لا يقبل.

أ / في (د) : قدرهما.

ب / في (د) : المستلزم.

ج / في (ط) : المطعم والملبس.

د / في (د) : ثمر.

هـ / في (ط) : طيب ، وفي (د) : طابت.

و / في (د) : الثمر.

ز / في (ط) : لا يحضرني.

حـ / في (د) : المطعم.

ط / ساقطة من (ط).

---

(1) انظر : المدونة (115/6).

قال: ثم رأيت للمتيطي إثر قوله: " **فيقال قم بهما جميعا** ":

لعل جواب ابن زرب في هذا، وهو محل النظر، وإذا لم يتناول لفـــظُ النفقـــة[أ] الكسوةَ على ما قال ابن سهل فكيف تلزمه مع عدم النية.

وأما إن ادعى نية فبيِّنٌ[ب] أنه لا يعطى[ج] إلا بما نوى.

قال: ثم رأيت في الموازية مثل قول ابن زرب.

قال مالك: من أوصى بنفقة رجل حياتَهُ، أُخرِجَ له من الثلث ما يقوم به لمنتهى[د] سبعين سنة، من ماء وحطب وطعام وكسوة.

قلت:

هذا واضح إلا قوله:" **إنما يُقْضى عليه بما نوى**"، بل الصواب بمدلول ظاهر لفظه.

قال المشدالي:

وسئل ابن رشد[1] عمن طاع بالتزام نفقة ربيبه هل تلزمه / الكسوة مع النفقة ؟ 57/و

فقال لا أرى أن تلزمه كسوة بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه إنمـــا أراد المطعـــم دون الملبس.

وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة ويحتجـــــون بإجماع أهل العلم على إيجاب النفقة والكسوة للحامل له بقوله تعـــالى: ﴿ وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق:6]، ولا أرى ذلك، لأن النفقة وإن كـــانت من ألفاظ العموم قد تعرف عند أكثر الناس بالطعام دون الكسوة.

قال المشدالي:

فظاهره [أنه][هـ] لو نكل أو[لم][و] تكن له نية لقضي عليه بالكسوة كما قـــال ابن سهل فيتوجه عليه الاعتراض، وفيه عندي نظر، لأنه لا يلزم من إدراجها تحت لفـــظ النفقة – حيث لا نية له – ألا يُقبَلَ قولُه إذا ادعى تخصيص الالتزام بالمطعم مع تصديـــق العرف له في ذلك في الأكثر، ويشهد لذلك ما قالوا في مسائل الأيمان.

أ / ساقطة من (د) .

ب / غير واضحة في (د).

ج / في (د) : لا يقضى.

د / ساقطة من (ط).

هـ / ساقطة من (ف).

و / ساقطة من (ف).

---

(1) لم أقف عليها في فتاوى ابن رشد.

وإن خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه إلا أن يَضُرَّ ذلك بالصبي ويُخافَ عليه إن نُزِع منها، مثل أن يكون يَرْضَعُ وقد عَلِقَ بها فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد الإضرار به والخوف عليه، فيكون له أخذه حينئذ. [54/و].

72/ قوله: (إلا أن يضر ذلك بالصبي – إلى قوله – والخوف عليه)

أقيم من هنا أن من طلق زوجته وله منها رضيع فتزوجت، فطلب الأب ولده، أنه لا يُنزَعُ من أمِّه إن خيف عليه حتى يخرج عن حدِّ الإضرار.

وإن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورُدَّ الدَّيْنُ إلى أجله، وقيل إن كان الدَّيْنُ عليه وهو عينٌ مما له تعجيله قبل محله فليس بخُلع وهو رجل طلق وأعطى، فهي طلقة واحدة وله الرجعة. [54/و].

73/ قوله: (وإن كان لأحدهما)

لا خفاء في إمكان ست عشرة صورة في هذا الباب.

وضابط الممتنع، متى استلزَمَ الخُلعُ أو المعاوضةُ[أ] محذوراً[ب] امتنعَ.

والمبارئةُ التي تباري زوجها قبل البناء فتقول: خذ الذي لك واتركني. والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها. والمفتدية التي تفتدي ببعض مالها وتحبس بعضه. قال مالك: وذلك كله سواء وهي طلقة بائنة . . . وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة، جاز الخلع واتَّبَعَها بالدراهم، إلا أن يكون إنما صالحها على أنه إن أعطته الألف تَمَّ الصلح فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع. [54/ظ].

أ / في (د) و (غ) : المقاصة.

ب / في (د) : غروراً.

74/ قوله: (والمبارئة[أ] . . . الخ)

قال ابن العربي: تفريق مالك اصطلاح يدخل بعضه في بعض[1].

75/ قوله (واتبعها بالدراهم)

زاد في الأم دينا، فيقوم منه أن العوض في الخلع لا يفتقر إلى حِوَزٍ.

قال المتيطي: وهو المشهور.

ووقع لمحمد خلافُه فيمن أحاله الزوج على ما خالع به زوجته فماتت قبل القبض رجع [به][ب] على الزوج.

76/ قوله: (فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع)

يقوم [منه][ج] جواز مثله في البيع مثل أن يقول: بعت هذه السلعة بكذا إن نَقَدْتَنِيها الآن فإنه إن لم ينقدها فلا بيع بينهما.

قال المشدالي:

قال الشيخ أبو الحسن: معناه إذا باع بشرطِ ألا ينعقد البيع إلا بدفع الثمن.

وأما إذا انعقد بينهما ثم قال له: إن لم تأتني إلى وقت كذا فلا بيع بيننا فهذا يصح به البيع ويبطل الشرط.

ويجوز ما خالعت به المكاتبة أو وهبت من مالها بإذن السيد. [55/و].

77/ قوله: (يجوز ما خالعت به المكاتبة)

قال القابسي: وقال الغير[د] في الحوالة[هـ]: لا تجوز هبته، فيحتمل أن يقول هنا لا يجوز الخلع إلا في اليسير، ويحتمل أن يجوز في الكثير لانتفاعها بالخلع لإزالتها شغل الزوج وتفرغها للسعي./

57/ظ

أ / في جميع النسخ : والمباراة ، والتصحيح من التهذيب.

ب / ساقطة من (ف).

ج / ساقطة من (ف).

د / في (ط) : المغير.

هـ / في (د) : الجمالة ، وفي (ط) : الحمالة.

(1) وجه التداخل هو في كون لفظ الخلع يصدق إطلاقه شرعا على كل واحدة من الحالات الثلاثة.

قال مالك : وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. وقال ابن القاسم: ولو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها، فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ولا يتوارثان، قال ابن نافع: يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم. [55/و].

78/ قوله: (فأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز) [أ]

نحوه في أوائل عتقها الأول[1].

وفي سماع يحي[2] إذا صالحت على دار وقيمتها مثل إرثه منها جاز على الورثة ولا كلام لهم[ب].

قال ابن رشد: فيه دليل على خلاف ما حكاه سحنون عن بعض العلماء أنه لا يجوز للمريض أن يبيع من بعض ورثته [أغبط][ج] ماله وإن لم يحاب في الثمن.

كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى: ستراجعها فقال : هي طالق أبدا ولا نية له، فإن تزوجها طلقت عليه مرة واحدة وكان خاطبا لأن مالكا جعله جوابا لكلام امرأته. [55/و].

79/ قوله: (هي طالق أبدا)

أ / في (د) : بما على ميراثه فأقل فجائز.

ب / في (د) : لهما.

ج / بياض في (ف).

---

(1) هي في كتاب العتق الأول / في الرجل يحلف بعتق عبد إن كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يشتريه بعد ذلك: (قال) وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأسا ثم كلم صاحبه قال مالك إن كان الرأس الذي اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله إن كلمه وإن كان أقل من ذلك رجع رقيقا وإن فضل عن قسمة هذا الرأس فلا حنث عليه قال مالك لأنه عندي بمنزلة المقاسمة". انظر: المدونة (3/156-157).

وقاعدة مالك في ذلك الفرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة لأن الميراث لم يَجُرَّه هو نفسه، بل الميراث جر العبد إليه، فلا يعد حانثا في يمينه، وهذه الأشياء كلها هو جرها إلى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها.

(2) هي في رسم الصبرة من سماع يحي من كتاب التخيير والتمليك الثاني، انظر : البيان (5/290-292).

في سماع عيسى[1]: من قال لامرأته: إن تزوجتك أبدا فأنت طالق، فتزوجها مرة، فقد حنث وإن تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

قال ابن رشد: أما إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فلا خلاف أنه إن تزوجها وحنثَ فيها[أ]، ألا[ب] تعودَ عليه اليمينُ إن تزوجها ثانية.

وسواء قال لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجتك أبدا[ج] فأنت طالق.

وإنما افترق التأبيد من غيره في الطلاق.

فإذا قال لامرأة أنت طالق أبدا فهي ثلاث، وإن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أبدا فقيل ثلاث وقيل واحدة لاحتمال رجوع التأبيد إلى التزوج وهو دليل ستورها[2].

ويقوم مثلها من عتقها الأول[3].

ويترك الغلام في الحضانة في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء. وللأب تعاهد الولد عند أمهم وأدبُهم و بعثُهم إلى المكتب، ولا يبيتون إلا عندها، إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يَرضَع أو فوق ذلك فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها، لا قبل ذلك، ثم لا يرد إليها إن طلقت ولا حق لها فيه إذا أسلمته مرة. [55/و].

80/ قوله: (وللأب تعاهد الولد)

أ / ليست في (د) ، وفي (ط) : بها.

ب / في (ط) : لا.

ج / ساقطة من (ط).

---

(1) هي في ثالث مسألة من رسم نقدها نقدا من السماع المذكور، انظر : البيان (6/113-114).

(2) انظر : المدونة (2/354)/ كتاب إرخاء الستور/ فصل في اتباع الصلح بالطلاق ، وفيه أن مالكا قال لرجل له امرأتان صالح إحداهما فقالت له الثانية إنك ستراجع فلانة قال هي طالق أبدا . . . قال : أرى إن تزوجها أنها طالق منك مرة واحدة ، وتكون خاطبا من الخطاب ، لأن مالكا جعله -حين كان- جوابا لكلام امرأته على أنه إن تزوجها فهي طالق.

(3) هو قوله : قلت أرأيت إن قال إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه فهو حرّ فدخل الدار، قال : لا يلزم الحنث إذا حنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك، انظر: المدونة (3/154)/ فصل في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر.

يقوم من هنا أن الأب له القيام بجميع أمور ولده، يختنه ويصنع له الصنيع في داره ثم يرسله لأمه.

ولو تنازع الأبوان في زفاف البنت عند أيهما يكون فظاهر النقل أن القول للأم.

قال المشدالي[أ]:

قال الشيخ أبو الحسن: لم أر فيه نصا، وفيه حق للأب وحق للأم، فحقُّ الأب أن يكون من بيته لأنَّ كَوْنَ العرس عنده، وحق الأم أن يكون من بيتها وانظر قوله: حتى تُنْكَحَ وتَدْخُلَ، هل من بيتِ أُمِّها أم لا[1].

81/ قوله: (إلا أن تتزوج الأم)

سئل ابن عرفة عمن طلق زوجته ولها منه ولد صغير، واشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين لا يخرج ولدها من حضانتها فتزوجت في العامين، وطلقت قبل تمامها فبقي الولد حتى كمل العامان فأراد أخذه ؟

قال: ليس له ذلك لأن المقتضي لإسقاط الحضانة، [القضيَّة][ب] القائلةُ[ج]: "**التزويج مُسْقِطٌ**[د] **ولو طُلِّقَت لم ترجع**"، وهنا القضية [القائلة][هـ]:" **النكاح لا أثر له، فكان كما لو لم تتزوج**"، نعم إن تزوجت[و] في المستقبل أخذه.

قلت:

في سماع ابن القاسم من التخيير[2] دليل على هذه المسألة أو[ز] / هي بعينها إلا قوله: نعم إلى آخره ففيه[حـ] نظر[3].

58/و

أ / بياض في (ف).
ب / ساقطة من (ف).
ج / غير واضحة في (ف).
د / في (ف) : فسقط.
هـ / ساقطة من (ف) و (ط).
و / في (ط) : تزوجته.
ز / في (د) : بالواو بدل أو.
حـ / ساقطة من (د).

(1) هو قوله : قلت حتى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها قال : أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وإنْ حِضْنَ فالأُمُّ أحق، وأمّا الغلمانْ فهي أحقُّ بهم حتى يحتلموا، قال مالك فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم. انظر : المدونة: (358/2) / فصل في حضانة الأم.

وظاهر هذا الكلام، يقتضي النظرُ فيه أن يكون العرس والزفاف من بيت أمها من ثلاثة أوجه :

1/ قوله أن الأم أولى بالجارية حتى تنكح ويدخل بها زوجها وإن حاضت فالأم أحق.

2/ كون الغلام على خلاف ذلك إذا بلغ الحلم فقدت حقها فيه فله أن يجعل زفافه من بيته، مفهومُه أن الجارية على خلافه.

3/ كونه ينفق عليهم عند أمهم ويؤدبهم عند أمهم فكذلك الزفاف ونفقته تكون عند أمهم حاشا الغلمان.

(2) هي في أول رسم حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان من السماع المذكور، انظر : البيان (220/5-221).

(3) يشير إلى ما حصله ابن رشد من روايتي مالك في هذه المسألة وتوجيهه لهما بالجمع بينهما ودفع التعارض الظاهر. والنظر المشار إليه هو في كون حاصل مذهب مالك الذي هو: إسقاط حق الأم في ذلك وجعله للأب مع ندبه إلى

[قال المشدالي][أ]:

المسألة التي أشار إليها هي أول مسألة من رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان.

ونصها: سئل مالك عمن طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، فتزوجت، فأخذ الصبيَّ أبوه، فكلَّمته أمه في ذلك وصالحته في كتابٍ على أن يتركه عندها سنتين ثم تدفعه له، فطلق المرأةَ زوجُها قبل تمام السنتين، فأرادت حبس ولدها بعد السنتين، فأبى أبوه وقال: قد كتبتِ كتابا بيني وبينك على سنتين ؟

قال مالك: أرى أن يدفعه إليها، فإن تزوجت قبَضَ ولدَهُ من غير أن أرى ذلك [عليه.

قال ابن القاسم: ثم سمعته يقول: أرى أن يأخذ ولده.

قال ابن رشد: ليس ما سمعه أخيرا بخلاف ما قبْله، لأنه إنما ندبه أولا إلى تركه عندها من غير أن يرى ذلك][ب] لازما له، وذلك صحيح على معنى ما في الكتاب من أنها إذا تزوجت سقطت حضانتها جملة وليس [لها][ج] أن تأخذه إذا مات الزوج أو طلقها.

وقيل: إنما تسقط حضانتها مادامت على الزوج، فإن تأيمت أخذته وهو قول المغيرة[1] وابن دينار وابن أبي حازم[2]، وانظر توجيهه في البيان[3].

أ / ساقطة من (ف). ب / هذه الجملة سقطت من (د). ج / ساقطة من (ف).

= التنازل عنه لها من غير إلزام، يتعارض مع ما ذهب إليه ابن عرفة من ترجيح كون ذلك حقا للأم إلا إذا تزوجت في المستقبل سقط حقها. وأثار ابن رشد مسألة الحضانة أهي من حق الحاضن أم من حق المحضون، فإن كانت للمحضون فالواجب فيها مراعاة مصلحة الولد المتمثلة في تقديم حضن أمه على غيرها حال خلوها من الزوج، وهو قول المغيرة ومحمد بن دينار وابن أبي حازم يجعلون ذلك لها كلما خلت من الزوج، وأما على القول بأنها حق الحاضن فعليها ينبني الخلاف والغالب استئثار الأب بها للوجه الذي اعتل به مالك وهو ما في ذلك من الحرج لما أجاب السائل بقوله: أوَكُلَّما بدا لها أن تطلق أو تتزوج جعلنا ذلك لها ؟. ووجه الحرج في ذلك يعود إلى أمرين:

- ما فيه من جعل أحكام الشرع عرضة للتلاعب والاضطراب.
- إيقاع الأب في الحرج بإطماعه مرة وحرمانه أخرى مما قد يتسبب في إياسه، فينجرُّ عن ذلك تَسْيِيبُهُ القيامَ بشؤن ولده على أحسن وجه.

(1) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، سمع من أبيه وهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك. وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم. وعرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. كان فقيه المدينة بعد مالك، له كتب فقه قليلة بين أيدي الناس، (ت:188هـ). انظر: المدارك:282/1، الديباج: 425، الشجرة: 56.

(2) هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي مسلمة بن دينار، الفقيه الأعرج كنيته أبو حاتم. تفقه مع مالك على ابن هرمز. روى عن ابن وهب وابن مهدي وجماعة وكان ثقة إماما في العلم، (ت: 184هـ). المدارك:286/1، الديباج: 259.

(3) انظر: البيان والتحصيل (221/5).

قال الوانوغي:

وقع بيني وبين بعض الفضلاء في القاهرة[1] بحث في مسألة من هذا النمط، وهي مطلقة لها صغير في حضانتها [فخافت][أ] إن تزوجت أن يأخذه أبوه فأعطته مالاً على أن لا ينتزعه منها وإن تزوجت، وإن انتزعه رجعت عليه بما أعطته، ثم إنها تزوجت فسكت الأب و لم يأخذ الولدَ بمقتضى الشرطِ، فقامت الجدة فأخذته، فأرادت الأم الرجوع على الأب واحتجت عليه أنها إنما دفعت المال على بقاء الولد والآن قد زال من يدي ؟

فقال المشرقي: لا رجوع لها وهي مصيبةٌ نزلَتْ بها.

فقلت له وصوَّبه:

لقائل أن يقول لا تصح هذه المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضا عما لا يملك حالة المعاوضة، لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهي كقولهم: أنا آخذ عوضا عن إسقاط الشفعة قبل تقرُّرِ موجِبها.

[قال المشدالي:

دليل كلامه أنه لو عاوضته بعد التزويج لصحّ.

قالوا: بلا إشكال، وفيه نظر.

فإن ابن رشد[2] حكى الخلاف في بيع الشفيع شفعته من المشتري بعد وجوبها له، فقيل يصح وليس لمن بعده من الشفعاء مقال.

فاللازم على هذا واضح، إن وافق النقل جاز لا مقال للجدة فيها[3] في الولد.

قال: وقيل يفسخ البيع ويبقى الشفيع على شفعته.

قال: وأما لو أخذ الشفيع ثمنا على تسليم الشفعة بعد وجوبها لجاز اتفاقا.

يريد ولمن بعده من الشفعاء أن يأخذ بالشفعة ولا مقال للمشتري عند الشفيع في العوض لأنه أخذه على التسليم فقد فعله. ثم يحاول المشتري نفسه مع من بعده من الشفعاء ولا كذلك البيع منه كما تقدم.

أ / في (ف) : فخلفت.

---

(1) القاهرة مدينة بمصر، عاصمتُها في الحاضر.

(2) انظره في أول رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة. البيان (12/53-55)

(3) أي في هذه المسألة.

فهذا هو فرق ما بين التسليم والبيع، فاعتبر هذا المعنى هنا إن وقع العوض عليه وفيه مع ذلك نظر، إنما عاوض فيه على أن يملك ذلك الشِّقص ولا يشفعه أحد من يده فإذا فسخ وعادت الشفعة للشفيع رجع في عوضه ،إذ لقائل أن يقول: إذا تزوجت الأم فلا نسلم أن الزوج ملك الانتزاع مع وجود الجدة بل الجدة هي التي ملكت][أ].

ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة. [55/ظ].

82/ قوله: (ولأم الولد)

في سماع عيسى[1]: لو أعتقها على أن تسلم ولدها الصغير لم يلزمها ذلك بخلاف الحرة[ب].

ونحوه في سماع أبي زيد[2].

قال ابن رشد: وعن ابن القاسم أنها كالحرة بناء / على أن الإسقاط [هل][ج] وقع في الرق، فلا يلزم لأنها مغلوبة، أَوْ لاَ، فيلزم. 58/ظ

وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها. [55/ظ].

83/ قوله: (وللزوج أن يظعن بزوجته)

معناه: الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة[د].

قال ابن رشد: للحر ذلك إلا أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها، وهو معنى ما في المدونة، وصرح به أشهب عن مالك[3].

قال ابن رشد في سماع أشهب من النكاح[4]: هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يُعلَم خلافُه، وهو مقتضى ما في ستورها[5] أنه محمول على حسن العشرة.

أ / سقط هذا النص بأجمعه من (ف).

ب / في (ط) : الجدة.

ج / في (ف) : لو.

د / في (ط) : أمته.

---

(1) انظره في المسألة العاشرة من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك الأول. البيان (271/5)

(2) انظره في المسألة الرابعة من أول السماع من كتاب العتق الرابع. البيان (137/15)

(3) هي الثانية من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة الثاني، البيان: 422/5.

(4) هي الرابعة عشرة من رسم الطلاق الأخير من سماع أشهب وابن نافع من كتاب النكاح الثاني، البيان: 384/4.

(5) هي في كتاب إرخاء الستور / باب نفقة الوالد على ولده الأصاغر وليست الأم عنده / المدونة: 365/2.

ولا يجوز في ذلك تحكيم عبد أو صبي أو مشرك أو سفيه أو امرأة . . . ولو حكَّم الزوجان من ذَكَرْنَا أنه لا يُحَكَّمُ ففرَّق لم يمض ذلك ولا يكون طلاقا، ولأن ذلك لم يكن على جهة تمليك الطلاق ويدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا دخول للزوجة في تمليك الطلاق. [55/ظ ، 56/و].

84/ قوله: (لأن ذلك لم يكن على وجه تمليك الطلاق)

هذا جواب سؤال مقدَّر، تقديره أن يقال: إذا لم يمض الطلاق على وجه التحكيم مضى على وجه التمليك لأن القاعدة: تمليك الطلاق لكل [أحد][أ].

ثم أخذ يستدل على أن ذلك لم يكن على وجه التمليك.

أ / ساقطة من (ف).

كتاب العدة وطلاق السنة

ويطلق الحاملَ واحدةً متى شاء وتحل بالوضع لآخرِ ولدٍ في بطنها، وله رجعتها ما لم تضع آخر ولد في بطنها [56/و].

85/ قوله: (ما لم تضع آخر ولد في بطنها)

[يقوم منه لو مات الولد في بطنها][أ] لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن العظيم[1] وصريحٌ في نوازل بعضهم.

ومن قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أو قال لها: إذا طهرت فأنت طالق لزمته مكانه طلقة وأجبر على الرجعة. ولو قال ثلاثا للسنة وقعن ساعتئذ كانت طاهرا أو حائضا وبانت منه. [56/و].

86/ قوله: (وهي حائض للسنة أو ثلاث للسنة)

ما يعطيه هذا الكلام من التنافي يزيله من توغَّل في قواعد المذهب.

قال المشدالي:

ظهورِ التنافي بين الطلاق ثلاثا أو في الحيض وكونه سُنِّيا، ويرفعه أن القاعدةَ في الطلاقِ إذا عُلِّق على محقَّقِ الوقوعِ أو غالبه وجب[ب] تنجيزه، [فكأنه علقه على طهرها فوجب تنجيزه][ج] عليه[2] في المسألتين وبالله التوفيق.

أ/ هذه العبارة ساقطة من (ط) و (ف). ب/ سقطت من (ط). ج/ سقطت من (ط) و (ف).

---

(1) قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

(2) الأخذ بالقاعدة لا بد فيه من التحقُّق من ثبوت صحتها من جهة، مع حسن استعمالها وتنزيلها على المحل المناسب لها من جهة أخرى. والقاعدة المذكورة لا تزيل الإشكال بل تزيد الطين بلة، وجه ذلك أن قوله لها "إذا أنت طهرت فأنت طالق" حال حيضها أو قوله لها "أنت طالق للسنة" أو "كما قال الله تعالى" وهو يقصد تقييد طلاقها بالشروط الشرعية من إيقاعه في طهر لم يمس فيه لا في حيض، وأن تكون العدة محصاة في بيته، وقصد تعليق طلاقها على هذه الشروط، فكيف يعامل مثل هذا بخلاف قصده بإيقاع طلاقه على خلاف السنة، أي في حيض، ثم إلزامه بما ألزم الشرع العصاة المخالفين له بإلزامه بالرجعة واحتساب الطلقة عليه وهو إنما كان قصده موافقة السُّنَّة. فالأخذ بهذه القاعدة في مثل هذا المقام ينتج عنه مخالفة الشرع، وما أدى إليه فباطل. وكذلك بالنسبة لقوله: أنتِ طالق ثلاثا للسنة، إن كان قصده مراجعة السنة فإن كلامه يتناقض، لأن قوله:" ثلاثا" مخالف للسنة التي شرطُها ألا يجمع بين الثلاث في

وفي نوازل سحنون: لو قال لها: أنت طالق كما قال الله تعالى في كتابه لزمه طلاق السنة.

والعدة في الطلاق بعد الريبة، وفي الوفاة قبل الريبة. فإذا تمت المرأة أربعة أشهر وعشرا في الوفاة ثم استرابت نفسها، انتظرت حتى تزول الريبة ثم تحمل. [56/ظ].

87/ قوله: (انتظرت حتى تزول الريبة)

يعني تسعة أشهر أو حيضة.

ومن هنا يقوم أن عدة الحُرَّة في الوفاة لابد فيها من حيضة، وهنا بحث لطيف يعترف[أ] بصحته[ب] الأفاضل، وبيانه بذكر موضوعه.

قال في المختصر باحثا مع ابن عبد السلام ما نصه في القسم الثاني من أقسام المعتدات[1]، وتعقبه ابن عبد السلام بقوله" لم تدخل أشهر العدة في أشهر التسعة، وإنما يطلب حصول العدة بعد الاستبراء لو افتقرت العدة إلى النية / وهي لا تفتقر".

59/و

يرد[ج] بأن [عدة][د] الأشهر في [ممكنة الحيض][هـ] التي حاضت، شرْطُهُ انتفاءُ حيضتها، ودليله التسعة، فلو اندرجت العدة في التسعة لكانت بالثلاثة الأخيرة فلا يكون المتقدم عليها إلا ستة، ودليل نفي الحيض تسعة، فيلزم وجود المشروط بدون شرطه وهو محال، فملزومه وهو الاندراج كذلك.

قلت لا خفاء في [قوة][و] كلام ابن عبد السلام، وما ألزمه[ز] ابن عرفة ضعيف.

أما قوة الكلام فلأنه اعترض بقاعدة مسلمة وصريح الكتاب ناطق بذلك، وهو عدم افتقار العدة إلى النية.

أ / في (د) و (ط) : يعرف. ب / في (د) : بصحبة. ج / في (ط) : يريد. د / في (ف) : هذه .
هـ / في (ف) : ممكنة الأشهر. و / في (ف) : قلة . ز / في (د) : وما لزمه.

= طلقة واحدة فيكون حينئذ غير موافق للسنة، أما إذا كان يعلم ذلك من نفسه – أي مخالفته للسنة – ولكن قصد بقوله:"للسنة" أن يُعامَل في هذا الفعل والتصرف منه على مقتضى السنة، فالسنةُ حينئذ أن يُقضَى عليه بالطلاق في غير الحيض إما طلقة واحدة أو بتاتا على ما في ذلك من الخلاف المشهور بين أهل العلم، لكن الصواب في كلتي الحالتين ألا يُقضى عليه بالطلاق حال كونها حائضا، والله أعلم.

(1) لم أقف على هذا الكلام ولا على كتاب العدة فضلا عن أقسامها في مظانِّها من نسخ ابن عرفة الموجودة في المكتبة الوطنية، وهي ثلاثتها أجزاء مبتورة من نسخ متعددة وليست من أصل واحد.

وقال بعض المغاربة اتفاقا، فأنتج له هذا الكلام أنها معقولة المعنى.

وفي كلام عياض في باب الإحداد[1] قول صريح بأن عدة الوفاة عبادة فعلية تفتقر إلى نية.

ولا مانع من اندراجها في القسم الثالث من ضابط ابن الحاجب في باب الزكاة[2]، فالاتفاق حينئذ غير [صحيح][أ]، ولا يضر هذا في أصل البحث مع ابن عبد السلام لأنه يستشكل على ما في الكتاب وغيره.

قال المشدالي:

القسم الذي أشار إليه في كلام ابن الحاجب هو قوله في ترجمة إخراج الزكاة واختلف فيما فيه شائبتان إلى آخره، وهذا مما وجدت فيه الشائبتان.

قال الوانوغي:

وأما ضعف كلام ابن عرفة فبيانه أن ما ألزمه من وجود المشروط [بدون شرطه إنما يلزم لو قال ابن عبد السلام يتمحض الثلاثة [أشهر][ب] الأخيرة للعدة حتى يلزم منه وجود المشروط][ج] الذي هو العدة بدون شرطه الذي هو التسعة، بل اللازم لابن عبد السلام اقتران المشروط مع جزء شرطه في الوجود.

واقتران المشروط[د] مع شرطه في الوجود جائز فضلا عن جزء شرطه ألا ترى أن ابن عبد السلام إنما قال هلا اندرجت معها، فتكون العدة موجودة ضمنا، وإلا بطل الاندراج.

وهذا كلام متين لا يعدل عنه إلا ضعيف البصيرة.

وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها و قد حلَّت وكذلك

أ / في (ف) : صريح.

ب / سقطت من (ف) .

ج / هذه الجملة سقطت من (ط)، وبعضها مكتوب على هامشها.

د / في (ط) : الشرط.

---

(1) لم أقف على كلام عياض فيما بين أيدينا من كتبه المطبوعة.

(2) قال ابن الحاجب في كتاب الزكاة / الإخراج : والإجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والمذهب افتقارها من قوله: فيمن كفّر عن إحدى كفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطا أنها لا تُجزِؤه وأُخِذ نفيه أنها تؤخذ من الممتنع وتجزؤه. المختصر الفرعي لابن الحاجب: ص166.

إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال كنت طلقتها، فالعدة من يوم إقراره ولا رجعة له فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة المؤتَنَفة ولا يرثها وإن كان الطلاق بتاتا لم يتوارثا بحال. ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه فرَّط. [56/ظ].

88/ قوله (فعدتها من يوم طلقها إذا قامت على ذلك بينة)

عورضت بما في الأيمان بالطلاق إذا طلقها في سفر المسألة[1](أ).

والفرق أنه هناك مُتمادٍ على الإنكار وهنا مُقِرٌّ.

89/ قوله: (لأنه فرَّط)

59/ظ

يؤخذ من هذا / التعليل ما في نوازل ابن رشد[2] ورسمناه في حاشية وكالتها(ب).

قال المشدالي:

أشار والله أعلم إلى ما سئل عنه ابن رشد في مسائل الوكالة وهو رجل وكل وكيلا على الخصام وكالة مفوضة وخاصم خصمه وأقر على موكله فلما طولب(ج) بالإقرار

أ/ سقطت من (د) و بياض في (ف). ب/ في (غ) : وكالاتنا. ج/ في (د) : طلب.

---

(1) (ابن وهب) قال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيُخبَرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك إلى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه قال مالك: يفرق بينهما ولا شيء عليه.

وجه المعارضة يكمن في قوله: "ولا شيء عليه" مع كونه قامت عليه البينة فاقتضى أن تكون عدتها من يوم طلقها، ويلزم عليه الحد إن كانت عدتها قد انقضت من يومئذ، وهو ما أشار إليه بقوله: "ويقر بالوطء بعد قدومه"، وهو مقتضى القاعدة في المسألة الأخرى، فكيف أسقطه عنه؟

فالجواب أن الذي أسقط ذلك هو قيامُ الشبهة التي درأت عنه الحد وهو وطؤه إياها معتقدا أنها زوجته، وقد يكون نوى الرجعة في سفره قبل انقضاء العدة فيشهدون على أنه طلق وهو مُنكِر باعتبار كونه راجعها أثناء السفر فيكون حينئذ مالكٌ أعملَ شهادةَ العدول ودرأ عنه الحدَّ للشبهة. وهذا وجه تعليل الوانوغي لذلك بتماديه على الإنكار هناك وإقراره هنا، يريد أنه لو كان أقر بالطلاق للزمه الحد كما هنا إن كان وطِئَها عند قدومه، والله أعلم.

(2) هي في فتاوى ابن رشد: 781/2 .

استظهر الموكل بأنه كان عزله قبل الإقرار دون أن يعلم الوكيل، فهل يسقط الإقرار أم لا ؟

فقال: الإقرار لازم للموكل إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه و لم يفرط في تأخير إعلامه.

قال الوانوغي:

قال ابن رشد في سماع ابن القاسم[1](أ): يجب على هذا التعليل أن تغرم ما أنفقت من ماله بعد أن طلق، إلا(ب) أن يمضي من المدة ما يمكن أن يصل العلم إليها بذلك دون تفريط وهو مقدار المسافة إلى ذلك الموضع، لكن لم يقولوه.

وفي سماع عيسى من الوكالات[2] فيمن وكل على تقاضي ديون فقال الغريم: قد قضيت بعض الحق للموكل فغرم الجميع للوكيل لعدم البينة على القضاء فلما قدم الموكل أقر بالقضاء، فإن الغريم يرجع على الموكل لأنه فرط حيث لم يُعلِم وكيلَه بذلك.

ولا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد ولا خلخالا ولا سوارا ولا خرص ذهب أو فضة ولا تمس طيبا. [56/ظ].

90/ قوله: (لا تلبس حليا ولا خاتم)

في نسخةِ ابن عرفةَ وبعضِ المشارقة(ج) "**حديد**"، ومفهومه جواز التختم بالحديد لغير الحاد، وفي الرسالة منعه[3].

وفي نسخة صاحب تعليقة القابسي [عدم ذكر الحديد ولذا قال في الموازية: ولا خاتم حديد](د).

أ / في (د) :في سماع عيسى.

ب / في (د) : إلى.

ج / في (د) : الشارحين.

د / سقطت هذه الجملة من (ط) و (د).

(1) هي المسألة الثالثة من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة الأول، البيان: 5/325-326.

(2) هي في أول رسم حمل صبيا على دابة من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات الثاني، البيان: 8/171.

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته/ باب الفطرة والختان: ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد. الرسالة: 156.

قال في تعليقة القابسي: لا أعلم رواية هل تجلس الحاد على الثياب المصبوغة، لكن في الحج الأول لمحمد: لا يجلس المحرم على مزعفر ولا معصفر ولا مورس إلا أن يغشيه بثوب أو يطرحه(أ) عليه.

فالحاد مثله لأنها(ب) ممنوعة من الصباغ والطيب والزينة فإذا منع المحرم فالحاد أولى.

وتوقف ابن عرفة في الجلوس على ثوب الحرير إذا جعل بينه حائلا من كتان وغيره.

وقال ابن حبيب في فراش بطانه كتان ووجهه ديباج لا يجوز الجلوس على بطانته، قال: فيحتمل أن يكون لاتصال الوجه الذي هو حرير بالبطانة، وتوقف في المنفصل.

فقلت له حديث البخاري في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وأن يجلس عليه[1]، وهذا لاشك أنه جالس عليه.

فقال /: قال بعض أصحابنا: لما جاز أن يصلي على ثوب نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا، ولم يكن من فعل ذلك مصليا على نجاسة، فكذلك لا يكون الآخر(ج) جالسا على الحرير، ولعمري إن هذا يشبه(د) وفي النفس منه شيء.

60/و

وانظر ما الدليل[2] على جواز الصلاة على الثوب النجس مع وجود الحائل ؟

قال المشدالي:

قال النووي[3] في شرح مسلم[4]: مذهبنا النهي عن الجلوس على الحرير وإن كان بطانة لغيره(هـ) أو حشي به ما يجلس عليه كما يحشى بالصوف انتهى.

قال الشيخ الفقيه المحقق أبو عبد الله الأبي[1] [في شرحه على مسلم أيضا] (أ):

أ / في (ف) : أو يطر عليه. ب / في (ط) : لا له . ج / سقطت من (د).
د / في (د) : شبيه. هـ/ في (د) : من غيره.

---

(1) صحيح البخاري/كتاب اللباس/باب افتراش الحرير: 276/7.

(2) قال في مواهب الجليل(137/1): قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة "لا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة"، ... وقال أبو حفص العطار: "أراد بالطرف الآخر الموالي للأرض والوجه الموالي للمصلي طاهر، .. قلت: والجاري على ما قاله أبو حفص... صحة الصلاة إذا لم تنفذ النجاسات إلى الوجه الذي يلي المصلي.

(3) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي صاحب التصانيف النافعة، من شيوخه: كمال الدين المغربي والزيني خالد، من تلاميذه: المزي وأبو الحسن العطار وغيرهما، من تآليفه: كتاب الأصول والضوابط في الأصول وشرح مسلم وشرح المهذب، مولده سنة:631هـ، (ت:676هـ). طبقات الشافعية لابن السبكي: 395/8، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1470/4.

(4) لم أجد عند رجوعي إلى شرح مسلم للنووي إلا قوله : وأما قوله: "وعن المياثر" فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل . قال العلماء فالمثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما .

قال الشيخ الفقيه المحقق أبو عبد الله الأبي[1] [في شرحه على مسلم أيضا] [أ]:

وَجَّهَ أبو يحيى[2] سلطان إفريقية[3] الشيخ[ب] الفقيه القاضي النفزاوي[ج][4] مع فقيه آخر إلى الأمير أبي تاشفين[5] بتلمسان[6] فوجدا عنده بساط حرير، فوضع أحدهما إحرامه عليه فجلس عليه[د] ورفع الآخر طرف البساط فجلس على الأرض. قال: وما فعله الأول أبعد عن إيحاش الأمير، لكنه لا ينجيه على ما ذكره النووي، ولكن يجري[هـ] على الخلاف المعلوم في الصلاة على ثوب طاهر إذا بسط على ثوب نجس[7].

أ / سقطت من (ط). ب / في (د) : للشيخ. ج / في (د) : أبي مروان بدل النفزاوي.
د / ساقطة من (ف). هـ/ في (ط) : يجزي.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأُبِّي التونسي، المحقق الأصولي، من شيوخه ابن عرفة، كان يثني عليه ويقول: إنه أسدُّ في فهمه وعقله، من تلاميذه ابن ناجي وأبو حفص القلشاني، من تآليفه شرح مسلم (إكمال إكمال المعلم)، وله شرح على المدونة، (ت:828هـ). الشجرة: 244، البدر الطالع للشوكاني: 169/2.

(2) هو أبو يحيى أبو بكر بن أبي زكريا بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا بن أبي عبد الله محمد المستنصر بن أبي زكريا بن عبد الواحد بن أبي بكر بن الشيخ أبي حفص عمر، بويع بالإمارة سنة:718هـ، وكان شجاعا جميل الصورة محبوبا عند الخاص والعام ولا يولي قاضيا حتى يشهد عليه بالخير، وكان قاضيه ابن عبد السلام شيخ أبي عبد الله محمد بن عرفة، كان من الملوك الذين ساهموا في إرساء قواعد الدولة الحفصية واسترجاع قوتها وهيبتها، واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة: 742هـ. الحلل السندسية 166/2-168، الأعلام للزركلي 71/2.

(3) إفريقية علَمٌ على المغرب الأدنى، وهي تونس حاليا.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن إبراهيم النفزاوي قاضي الزواج بمدينة تونس، ورفيقه في مهمته هو الشيخ صالح أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي الزبيدي ، وفاته عام 40هـ ، وأما القاضي النفزاوي فإنه توفي أثناء عودتهما من تلمسان من عند أبي تاشفين وكان ذلك بمليانة إثر مرض أصابهما واشتد به المرض فمات ودفنه ابنه أبو الطيب ورفيقه أبو عبد الله الزبيدي بمليانة إثر مرض اصابهما واشتد به المرض فمات ودفنه ابنه أبو الطيب ورفيقه أبو عبد الله الزبيدي بمليانة، وكان ذلك سنة 725هـ في أول خروج ابن بطوطة ورحلته وقد ذكر أنه وافاهما بتلمسان. رحلة ابن بطوطة:

(5) هو عبد الرحمان بن موسى الأول (أبي حمو) بن أبي سعيد عثمان بن يغمراسن أبو تاشفين من بني عبد الواد من سلاطين تلمسان وأطرافها في المغرب الأوسط، قتل أباه وحل في الملك محله سنة 718هـ. وكان ميالا إلى النعيم واللهو. استمر إلى أن زحف أبو الحسن المريني وحاصر تلمسان وثبت له أبو تاشفين بخاصةِ رجاله يقاتلون دون الحريم والأولاد بعد تفرق الجند عنهم فقتلوا جميعا على باب القصر وذلك سنة 737هـ.
وسبب ترجيحي لهذا دون أبي تاشفين الثاني كونُ هذا الأخير ملَكَ في أواخر المائة الثامنة (791هـ-795هـ) وقد أخبر الأُبِّيُّ أن زمن الواقعة في أواسط المائة الثامنة.والله أعلم.

(6) مدينة تقع في الشمال الغربي من الجزائر، كانت عاصمة الدولة في عهد الزيانيين.

(7) انظره في إكمال إكمال المعلم: 204/7، ومما جاء فيه:" اتفق أن بعث الأمير أبو يحيى سلطان إفريقية أواسط المائة الثامنة الشيخ الفقيه القاضي النفزاوي وآخر معه إلى الأمير أبي تاشفين سلطان تلمسان . . . ".

قال مالك :ولا إحداد عليها في عدتها من وفـــاة سـيدها، ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها . [57/و].

91/ قوله: (لا تبيت إلا في بيتها)

فيما قاله في المختصر عن ابن رشد نظر.

قال المشدالي :

قال ابن عرفة في ترجمة عدة الوفاة[1]: قوله " **لا تبيت إلا في بيتها** " خلافُ نَقْـلِ ابنِ رُشْدٍ عن المذهب في ثالثة مسألة من رسم سعد[أ] في طلاق السنة:

لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة[2].

قال المشدالي:

ونقَلَ الشيخُ أبو الحسن[3] عن المختصرِ الكبيرِ أن ذلك ليس بلازم كالحرة.

وهو موافق لما قاله ابن رشد وله وجه من النظر[4].

قال غير ابـــن القاسم: قـال مـالك وعبـد العزيـز: ومـن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالمصيب فيـها وقال المغيرة وغيره: لا يُحَرِّمُ عليه نكاحَـها إلا الـوطء في العدة، وقال ابن القاسم: قال مالك : يفسخ هذا النكاح ومـا هو بالحرام البيِّن . [57/ظ].

92/ قوله: (وكان كالمصيب في العدة)

قال ابن رشد تُؤُوِّلَ قوله هنا أنه أراد [أنهما][ب] سواء عند مـــالك [ ][ج] في أن التحريم يقع بهما أو أنه سواء عنده أنه لا يقع بهما.

أ/ غـــير واضحـــة في (ف) و (ط).

ب/ في (ف) و (ط) : بهمـــــا.

ج/ في (ف) : سواء في أن التحريم.

---

(1) لم أقف على هذا الكلام ولا على كتاب العدة فضلا عن ترجمة عدة الوفاة في مظانّها من نسخ ابن عرفة الموجـــودة في المكتبة الوطنية، وهي ثلاثتها أجزاء مبتورة من نسخ متعددة وليست من أصل واحد.

(2) هي في البيان والتحصيل: 366/5.

(3) هو القابسي.

(4) قال الوانوغي بأن كلام ابن رشد فيه نظر، ونقل المشدالي عن القابسي نقلا عن المختصر الكبير ما يوافق ويعضد كـلام ابن رشد وهو قول القابسي أن المبيت في الحيضة في بيتها ليس بلازم للأمة سواء كالحرة.

وما نسبه ابن عطية[1] في سورة البقرة للمدونة هنا غير صحيح.

قال المشدالي:

قال ابن عطية ما نصه[2]: وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها فقال قوم: ذلك كالدخول في العدة يتأبد التحريم بينهما، وقال قوم: لا يتأبد بذلك التحريم، وقال مالك : يتأبد التحريم، وقال مرة: وما التحريم بذلك بالبيِّن[أ]، والقولان له في المدونة في طلاق السنة./

60/ظ

قال المشدالي:

فأنت ترى أن ما نسبه ابن عطية [للمدونة][ب]صحيح، فإن قولَه: **وقال مالك يتأبد التحريم** هو قوله الذي حكاه عنه غير ابن القاسم وهو سحنون، وهو قوله الذي وافقه فيه عبد العزيز على أظهر التأويلين عند الشيوخ[3].

وقد صرح ابن رشد في تحصيله بنسبة هذا القول إلى مالك في المدونة[4].

وأما قول ابن عطية: **وقال مرة إلى آخره**، فهو قول مالك الذي حكاه عنه ابن القاسم[5].

أ / في (ط) : البين.

ب / ليست في (ف).

---

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الغرناطي، القاضي الشهير بابن عطية الأندلسي، من فقهاء المالكية العارفين بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب كان يتوقد ذكاء، روى عن أبيه وأبي علي الغساني والصدفي وغيرهم، روى عنه ابن أبي جمرة وأبو القاسم بن حبيش وغيرهم، له التفسير المشهور المسمى بالمحرر الوجيز، تداوله فحول العلماء وأثنوا عليه خيرا، كان مولده سنة 480هـ، ووفاته سنة 541هـ. الديباج: 275-276، طبقات المفسرين: 176، معجم المفسرين: 275/1.

(2) انظره في المحرر الوجيز: 317/1.

(3) انظره في المدونة: 457/2، كتاب العدة وطلاق السنة/ فصل ما جاء في عدة المطلقة تتزوج في عدتها، ونصه: (قلت لغيره: أرأيت من تزوج في العدة وأصاب في غير العدة ؟ قال مالك وعبد العزيز: هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة، ألا ترى أن الواطئ بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهي عنه وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبدا ممنوعا إلا بالوطء في العدة.

(4) قال في البيان: 372/4 ما نصه: وأما إذا تزوج في العدة فلا اختلاف أن النكاح يفسخ، واختلف هل تحرم عليه للأبد أم لا، على أربعة أقوال: أحدها أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ حكى هذا القول عبد الوهاب و لم يسم قائله، والثاني أنها لا تحرم عليه إلا بالوطء في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة ورواية عن ابن القاسم في طلاق السنة في رسم الجواب، والثالث أنها تحرم عليه بالوطء كان في العدة أو بعدها وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها، والرابع أنها لا تحرم أصلا وإن وطئ في العدة وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

(5) انظره في المدونة: 440/2-441، كتاب العدة وطلاق السنة/ فصل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه.

وقوله فيه: "**وما**[أ] **هو بالبين** [ب] " يشير به إلى تأبيد التحريم لا إلى تحريمها الآن وفسخ نكاحه.

وهذا هو مذهب المغيرة الذي حكاه في المدونة.

وقال عياض رحمه الله: [" نعم يفهم من قوة اللفظ أنه مكروه".

وأيًّا ما كان فكلامُ ابن عطيةَ مستقيمٌ، وقول صاحب المغيرة فيه غَيْرُ صَحيح غَيْرُ صحيح[1]][ج].

أ / في (ط) : وأما. ب / في (ط) و (د) : بالحرام البين. ج / سقطت من (ط).

---

(1) تبين بعد النظر في هذه المسألة أن التنازع والخلاف فيها عن صحة إمكان نسبة القول بتأبيد التحريم إلى مالك أو عدمه إنما يعود سببه إلى كون مالك لم يصرح تصريحا بينا بالتأبيد فيها في الموضع المذكور إذ قال: "هو بمنزلة من تزوج في العدة أو مس في العدة"، ومعلوم أن من تزوج في العدة وبنى فيها فحكمه فسخ نكاحه مع تحريم النكاح بينهما مستقبلا تحريما مؤبدا عند مالك. فجعْلُهُ العاقِدَ في العدة المستأنِيَ بالدخول إلى ما بعدها بمنزلة من مس أثناءها، لازِمُهُ ومقتضاه بضرورة العقل استواؤهما في أثر الفعل الذي هو فسخ نكاحهما وتأبيد التحريم عليهما، فهذا وجه من فهم من نص كلامه التأبيد معتقِدا أنه يمتنع أن يحتمل مثل ذلك الكلام معنى غير هذا وهو ما فهمه ابن عطية وابن رشد وأبو عبد الله المشدالي، وقد يتأيد أيضا بما أتْبَعهُ من ذكر مذهب المغيرة المخزومي وغيره أنه لا يكون أبدا ممنوعا إلا بالوطء في العدة، فيكون بمثابة التأكيد لصحة ما ذهبوا إليه من نسبة التأبيد إلى مالك مما يفهم من فحوى ذلك الخطاب.

والذي يظهر لي والعلم لله أن النصين المرويَّيْنِ عن مالك لا تعارض ولا اختلاف بينهما وإنما مردُّهما إلى قول واحد أشبه ما يكون بالوجهين للعملة الواحدة ذلك لأن الجمع بينهما ممكن، فلا يحمل كلام الإمام رحمه الله على الاختلاف والتناقض ما دام الجمع ممكنا وذلك لما تقرر في علم الأصول من أن إعمال النصين معا أولى من إهدار أحدهما ما وجدنا إلى ذلك سبيلا. ووجهه أن يقال: لا يلزم من إطلاق التسوية بينهما أن يتساويا من كل الأوجه والاعتبارات بل يكفي للحكم بصدق كلامه استواؤهما من وجه واشتراكهما في حكم وإن لم يستويا أو يشتركا في غيره. فإذا تقرر هذا أمكن حملُ رواية الإمام مالك الموافقة لقول عبد العزيز على أن جعْلَه الواطئَ بعد العدة بمنزلة الواطئ خلالها إنما قصد به استواءَهما في لزوم الفسخ في كليهما وإن لم يشتركا في لزوم التأبيد، ويوضحه ما جاء في النص الثاني من كلامه الذي هو قوله بالحرف:" **يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين**"، أي أنه لم يستبن له وجه يصلح حجةً ليلحقه به في تأبيد تحريم النكاح بينهما كما في الواطئ أثناء العدة، أما الفسخ فمقطوع به عنده؛ فتكون هذه الرواية بمثابة التفصيل لما أجملته الرواية السابقة، ويرتفع الاختلاف والتعارض فيما بينهما لظهور صدق كل واحدة منهما والله أعلم بالصواب.

أما قول المشدالي:" **وقول صاحب المغيرة** "، مشيرا به إلى أبي مهدي الوانوغي باعتباره انتحل مذهب المغيرة المخزومي فهو خطأ منه إذ لا يلزم من عدم القول بتأبيد التحريم القول بالإباحة الذي هو مذهب المغيرة، بل إن هناك بينهما مذهبا وسطا هو الكراهة وهو الأنسب لتوقف مالك في تحريم التأبيد مراعاة لجانب الاحتياط، امتناعا من الوقوع في التحريم المحتمَل وإعمالا لقاعدة الذرائع، وهو ما استظهره القاضي عياض من قوة لفظ مالك رحمه الله.

وقول المشدالي من قبلُ فيما نَسَبَ ابنُ عطية لمالك من القول بتأبيد التحريم أنه صحيح وأنه قوله الذي حكاه عنه غير ابن القاسم وهو سحنون فهذا خطأ منه، إذ أن راوي كلا القولين عن مالك هو سحنون لكن من طريقين مختلفتين إحداهما بواسطة ابن القاسم والثانية طريق الغير الذي لم يذكر اسمه، هذا من جهة، والثانية خطؤه في تصحيح قول ابن عطية تبعا لابن رشد وقد بان صواب وصحة خلافه لما سبق من التحقيق والله الموفق للصواب.

وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى. [57/ظ].

93/ قوله: (بانقضاء العدة أو لم تقر)

هذا خلاف ما في تفسير ابن مزين[1] من أن المرأة إذا أقرت بانقضاء عدتها [لم يلزم الزوجَ الولدُ.

قال المشدالي:

قال ابن رشد في التاسعة من نوازل سحنون من كتاب أمهات الأولاد[2]:

واختلف في التي تطلق أو يتوفى عنها زوجها فتقر بانقضاء عدتها][أ]على وجهها وأنه لا حمل بها مدة ثم يظهر بها حمل فتريد أن تلحقه بزوجها فيما دون الخمسة الأعوام فقيل لها ذلك وهو الذي في طلاق السنة من المدونة وقيل: ليس لها ذلك وتحد ولا يلحق الولد بالزوج إذا جاء من ذلك الأمر البيّن مثل أن تعتدّ من الوفاة أربعة أشهر وعشرا أو تحيض حيضة وتقيم اثني عشر شهرا ونحوها لا حمل بها ثم تأتي بحمل وتزعم أنه من زوجها وهو قول ابن دينار[3] وعيسى عن ابن القاسم في [المدنية[4]][ب].

قال المشدالي:

الظاهر أن ما حكاه عن المدونة هو أخص مما في تفسير[5] ابن مزين.

أ / سقطت من (د).

ب/ في جميع النسخ : **المدونة**. وهو خطأ؛ لأن الذي في الأصل المنقول عنه وهو كتاب البيان والتحصيل إنما هو المدنية . ثم إنه يستبعد جدا أن يروي سحنون عن ابن القاسم في مدونته بواسطة عيسى بن دينار.

---

(1) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنهما، الحافظ الفقيه المشاور، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الليثي وسمع من القعنبي، وأصبغ وغيرهما. روى عنه أبان بن محمد بن دينار وسعيد الأعنابي وغيرهما، له تآليف حسان منها تفسير الموطإ وكتاب في تسمية رجاله وكتاب في علل حديثه وهو كتاب المستقصية. (ت: 259هـ). المدارك: 132/2، الديباج: 436، الشجرة: 75.

(2) هي التاسعة من نوازل سحنون من كتاب الاستبراء/ البيان: 4/142-143. أما كتاب أمهات الأولاد الذي أحال إليه فلا أصل لهذا العنوان في البيان والتحصيل.

(3) هو محمد بن دينار، سبقت ترجمته.

(4) جاء في كتاب" اصطلاح المذهب عند المالكية " للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي أثناء استعراضه لأهم الكتب في المذهب: كتاب المدنية: لعبد الرحمن بن دينار (ت: 201هـ). ثم نقل كلام القاضي عياض قال: وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية، سمعها منه أخوه عيسى، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم .

(5) يعني تفسيره للموطإ.

وفي قول ابن رشد:" **فتريد أن تلحقه بزوجها** " دليل على أنها لو لم ترد ذلك واعترفت أنه من زنى لاتفق القولان على عدم اللحاق بالزوج.

ويدل على ذلك من الكتاب أيضا قوله(أ): لأنها تقول:حضت وأنا حامل إلى آخره.

قال بعض الشيوخ: وذلك شبهة يُدْرأُ بها عنها الحد.

قال المشدالي:

61/و

وقد نزلت ووقعت الفتوى بعدم لحوق الولد لما ذكرناه، وأنه لا ينبغي / أن يُختلَفَ في ذلك، ووافق على ذلك حُذَّاق الأصحاب، وتبرّم بعض المكابرين في ذلك وجمد(ب) على ظاهر المدونة في زعمه، ورأى أن القول بعدم اللحوق إنما يصح على الشاذ الواقع في تفسير ابن مزين، وذلك عندي غير صحيح، والله الموفق للصواب[1].

وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة وإن مات هذا الصبي لم تَنقَضِ عدّتُها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات. وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت فيه نسبه من أبيه، خلا الملاعنة خاصة فإنها تحلّ بالوضع وإن لم تلحقه بالزوج. [57/ظ].

94/ قوله: (خلا الملاعنة)

في بعض الحواشي: يعني(ج) وقد تزوجت في عدةٍ ثم مات الأول فإنها تحل بالوضع وليس عليها أربعة أشهر وعشر.

ويحتمل أن يقال: الكتاب على ظاهره والفرق بين الملاعنة وزوجة الصبي ظاهر وهو أن حمل الملاعنة بصدد الاستلحاق بخلاف زوجة الصبي.

أ / سقطت من (ط).

ب / في (د) : حمل.

ج / في (ف) : غير واضحة.

---

(1) هذا الكلام منه إن دل على شيء فعلى نبذه وإنكاره التعصب والجمود على ظواهر النصوص خاصة إذا كانت أقوال أشخاص معينين ويدعو إلى التوغل في فهم المعاني والأسرار والمقاصد.

وإن نُكِحَت امرأةٌ ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حملٌ فهو للأول وتحرم على الثاني، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر من يوم دخل بها.

[57/ظ].

95/ قوله: (فهو للثاني إن وضعته بعد ستة أشهر)

قال ابن عرفة: انظر لو تزوجت قبل حيضة فأتت بولد لخمسة أشهر ثم بولد آخر لشهرين.

قال: ونزلت بتونس(1) وأفتيت فيها بأن الولد الأول للأول والولد الثاني للثاني. فقلت له هذا يشكل بما في لعانها(2) وغيرها.

قال نعم، وقد كان الشيوخ يستشكلونه بما(أ) ذكرت، لكن الفرقَ، أن [ما](ب) في اللعان الوطءُ(ج) فيه متحدٌ وهنا متعددٌ، فيصدق على الولد الثاني في نازلتها أنها وضعته، لكن من ستة أشهر فيكون للثاني.

قال المشدالي:

أما ما في اللعان فهو قوله فيه وإذا ولدت المرأة ولدين في بطنٍ واحدٍ أو(د) وضعت ولدا ثم وضعت آخرَ بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد.

وأما وجه الإشكال فظاهر لأنه جعل الولدين هناك حملا واحدا ولم يُجعلا كذلك في النازلة المذكورة، والفرق المذكور بيِّن.

وقال سئلتُ عمن تزوج امرأة بعد عدتها فأتت بولد بعد بنائه بها لخمسة أشهر من عقده(هـ) ثم بآخر بعده بشهرين، فأجبتُ بمثل جواب ابن عرفة في الأولى لظاهر لفظ الكتاب هنا.

قال المشدالي:

ثم أورد على نفسه الإشكال السابق وفرَّق بالفرق المتقدم، ثم قال:

أ / في (د) : كما. ب / سقطت من (ف). ج / في (ط) : الواطئ.
د / في (د) : ووضعت. هـ / في (ط) : عنده.

---

(1) مدينة بإفريقية (تونس البلد) وهي عاصمتها اليوم. وهذه المسألة النازلة هي من غرائب وطرائف ما جاء في هذا الكتاب.
(2) انظره في أواخر فصل ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه/ كتاب اللعان/ المدونة: 111/3.

فإن قيل إنما يتم الفرق المذكور لو كانت الحامل تحمل.

أجيب بأنه نص ابن سينا[1] في القانون ونص صاحب[أ] كامل الصناعات[2] والفخر[3] في [ب]كلياته.

وفي دلالة مسألة اللعان [على مثله][ج] نظر.

61/ظ

وتذكَّرْ قول[د] عز / الدين[4] في قواعده[5] في الستة الأشهر.

وإن فقد عبد فأعتقته سيده وله ولد أحرار لم يجر ولائهم حتى يعلم أن العتق أصابه حيا. [58/و].

96/ قوله (حتى يعلم أن العتق أصابه حيا)

هذا فقه جلي، ونحوه أواسط العتق الأول[6].

ويشكل بقوله في الوصايا: إذا اشترى ابنَه وَحَمَلَهُ الثلثُ .. المسألة، ولذا قالوا هناك أنه استحسان والقياس عدم إرثه.

أ / سقطت من (د).

ب / في (د) : في شرح كلياته.

ج/ سقطت من (ط).

د / سقطت من (ط).

---

(1) هو أبو علي بن عبد الله بن سينا الفيلسوف الشهير، البلخي ثم البخاري، صنف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، كان أبوه كاتبا من دعاة الإسماعيلية. لم يأت بعد الفارابي مثله. قال الذهبي: وله كتاب الشفا وغيره وأشياء لا تحتمل، وقد كفره الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال. من مؤلفاته الكثيرة: القانون في الطب، والشفاء في الحكمة (ت: 428هـ) وعمره 48 سنة إن صح مولده. وفيات الأعيان:190/1، السير: 531/17، شذرات الذهب: 234/3.

(2) هو كتاب الطب المعروف بالملكي، صنفه علي بن عباس المجوسي لعضد الدولة وهو من تلامذة أبي ماهر موسى بن سياه. قلت: وأبهم المؤلف اسمه لأجل نسبته للمجوسية فيما أظن والله أعلم. كشف الظنون: 334/2.

(3) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، ابن خطيب الري، الفقيه الشافعي المتكلم الأشعري، ويلقب أيضا بالفخر الرازي، أخذ عن والده وعن أبي محمد البغوي وعن الجيلي، له مصنفات في كثير من الفنون، فله في الفقه شرح الوجيز للغزالي وفي الأصول كتاب المحصول وفي التفسير مفاتيح الغيب وفي الكلام أساس التقديس وفي الطب الجامع الكبير وله كتاب في التنجيم وغير ذلك. يقال إنه رجع إلى مذهب أهل السنة قبل وفاته ورويت عنه في ذلك أبيات، (ت: 604هـ) وكان مولده سنة: 544هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 65/2، طبقات الفقهاء للشيرازي: 263/1.

(4) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين الملقب بسلطان العلماء، من فقهاء الشافعية، له رتبة الاجتهاد المطلق، من مؤلفاته التفسير الكبير وقواعد الأحكام في مصالح الأنام وفتاويه وغيرها، (ت: 660هـ). طبقات الشافعية لابن السبكي: 80/5-108.

(5) هو قوله في المثال الرابع: إذا أتت بولد لستة أشهر من حين تزوجها فإن الولد يلحقه مع ندرة الولادة بهذه المدة. انظره في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 278.

(6) انظر المدونة: 192/3.

قال المشدالي:

وجه الإشكال أنه اشترط هنا في جرِّ الولاءِ العلمَ بأن العتق أدركه حيا.

وقياس هذا في مسألة الوصايا[1] أن لا يكون الولد حرا[أ] حتى يعلم أن الثلثَ يحملُه[ب]، ولا يُعلم ذلك إلا بعد موت الأب، فيلزم أن لا يرث الابن أباه [لتأخُّرِ][ج] إعتاقه عن موته.

لكنه أثبت له[د] الإرث، فخرج بذلك عن [قياس][هـ] قوله في هذه المسألة.

والجامع كون لحوق العتق للعبد بصفة ما[و] شرطا [فيهما][ز].

وقد يقال إذا حمَله الثلثُ في مسألة الوصايا بعد التقويم أمكن أن يقال كُشِفَ[حـ] الغيبُ، أنه لم يزل حُرًّا من يوم الشراء، وعند ذلك يصح[ط] أن يقال: قد علم أنه كان حرا يوم الشراء فصح إرثه لتقدم سببه، كما لو علم في هذه بعد العتق بزمن[ي] أن العبد كان يوم العتق حيا[ك]، فاستوت المسألتان في المعنى فاندفع الإشكال والله أعلم.

وقد نقل الشيخ أبو الحسن من كلام الشيوخ على مسألة الوصايا ما فيه كفاية فليطالعه من أراده.

وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقَف بيدِ عَدْلٍ، كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرعاه[ل]، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له وينظر في ودائعه وفرائضه ويقبض ديونه. [58/و].

97/ قوله: (وينظر في ودائعه)

في كونه مضافا إلى الفاعل أو المفعول نظر.

أ / في (ط) : وحرا.
ب / في (ط) : عليه.
ج/ في (ف) : فتأخر.
د / ساقطة من (ط).
هـ/ في (ف) : قياسه.
و/ في (د) : بصفتها شرطا.
ز / في (ف) : فيها.
حـ/ في (د) : انكشف.
ط/ في (ط) و (د) : يصلح.
ي / في (ط) : في زمن.
ك / في (د) : حرا.
ل / في الأصل: يرضاه. وما أثبته هو الذي يقتضيه معنى الكلام في السياق.

---

(1) انظرها في فصل المريض يشتري ابنه في مرضه/ كتاب الوصايا من المدونة: 9/6.

والأصل عند محققي النحاة الإضافة إلى الفاعل خلافا لابن معطي[1]، وما سطره غير واحد هنا من النظر في مال الغائب لم نغادره.

وإن أقام رجل بينة أنه[2] أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصيةَ سُمِعَتْ بيِّنتُه فإذا قُضي بموته بحقيقةٍ أو بتعمير جعلتُ الوصيَّ وصِيَّه وأعطيت الموصي له وصيته إن كان حيًّا. [58/و].

98/ قوله: (سمعت بينته)

قال بعضهم: قُبلت[أ].

وزاد في الأم: لأن الرجل يقول أخاف موهما[3].

قال القابسي: لو ماتت البينة أو حدثت بها جرحة هل يكون حكما مضى ولا يضر ذلك المشهود له ؟

ينبغي أن يكون كذلك، لأنه حكم وأنفذ الحكم بذلك.

وإنما كان الحكم بذلك وجواز إيقاعها الآن، خوفا مما عسى أن يحدث على البينة من نسيان أو موت أو جرحة أو غيبة.

وأما لو شهد شاهد على رجل بالطلاق فاستَحلَفَ القاضي الزوجَ ثم جاء شاهد آخر وقد حدث بالأول / جَرْحَةٌ، فيحتمل أن يقال: لا تصح شهادة الأول، لأن القاضي لم يكن[ب] أنفذها في الطلاق [ولا حكم بشهادته في الطلاق][ج]، وإنما حكم بشهادته مع يمين الزوج، فإذا جاء شاهد آخر صار إلى أن يحكم بشهادتهما معا، فيجب أن ينظر في عدالتهما حين الحكم، لأنه أولا [لم يكن حكم في الأول بالطلاق وإنما كان][د]

62/و

أ / في (د) : قلت. ب / في (ط) : غير واضحة. ج/ ساقطة من (د).

د / في (د) : بدل هذه العبارة ما يأتي : [وإلا لم يكن حكما بالأول في الطلاق وإنما].

(1) هو أبو الحسين زين الدين يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي الحنفي، أحد أئمة عصره في النحو والأدب، أصله من زواوة، سكن دمشق واشتغل بالتدريس ثم انتقل إلى القاهرة إلى أن توفي بها، له الدرة الألفية في علم العربية وشرح على جمل الزجاجي ومنظومة في القراءات السبع، (ت: 628هـ). وفيات الأعيان: 310/2، تعريف الخلف: 167/2.

(2) الضمير عائد إلى الشخص المفقود.

(3) هي في أواخر ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته/ كتاب العدة وطلاق السنة من المدونة: 456/2.

حكمه باليمين، ألا [ترى][أ] أن الحكم [على الزوج][ب] بيمين ليس من معنى الحكم بالطلاق، بدليل أنه يحلف بشهادة امرأتين ولا مدخل لشهادة النساء في الطلاق فتأمله.

قلت:

ولا خفاء بحسن ما عزاه ابن رشد وتبعه غير واحد من الموثّقين للمدونة هنا، وهو منصوص في العتبية[1]، وهو صحة إدلاء الوكيل ببينة عند القاضي قبل ثبوت وكالته إن خاف غيبة البينة [قبل وقت وجوب الحكم، ونحوه[ج]][د] انظره في سماع عيسى من الشهادات[2].

قال المشدالي[هـ]:

قال في أول السماع المذكور وسئل عمن ادعى وكالة و لم يُشهِد بعدُ، وشهود[و] الحق[ز] الذي وُكِّل فيه حضورٌ[حـ] [أيقبل][ط] القاضي شهادتهم ؟

قال إن خاف أن يخرجوا إلى موضع وكان لذلك وجه قَبِل شهادتهم ثم [تثبت][ي] الوكالة بعدُ وإلا فلا حتى تثبت الوكالة.

قال ابن رشد هذا صحيح على معنى ما في الكتاب وغيره من قول ابن القاسم وروايته، أن القاضي يسمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها.

من ذلك قوله في طلاق السنة[3] أن القاضي يسمع[ك] البينة على المفقود بأنه أوصى بوصية[ل] أو إلى رجل قبل الحكم بتمويته.

أ / في (ف) : الأخرى.
ب / ليست في (د).
ج/ في (د) : نحوهما.
د / ساقطة من (ف) و (د).
هـ/ ساقطة من (ط).
و/ في (ط) : وشهد.
ز / في (ط) : بالحق.
حـ/ ساقطة من (ط).
ط/ في (ف) : لا يقبل، وفي (ط) : يقبل.
ي / في (ف) : ثبت، وفي (ط) : ثبتت.
ك / في (ط) : سمع.
ل / في (ط) : وصية.

---

(1) وتسمى كذلك المستخرجة وهو كتاب جمع فيه مصنفه أسمعة تلاميذ مالك منه وأسمعة تلاميذهم منهم، ألفها محمد بن محمد العتبي القرطبي. قال عنه تلميذه ابن لبابة: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه. رحل وأخذ عن سحنون وأصبغ،(ت: 255هـ). المدارك:2/144، الديباج:336، الشجرة:75.

(2) ليست في كتاب الشهادات وإنما هي في أول سماع عيسى من كتاب الأقضية / البيان:9/ 215.

(3) المدونة:2/456.

ويأتي على قول [الأكثرين][أ] أن القاضي لا يسمع بينةً إلا في حالٍ يحكم بها للطالب أو يدفع بها عن المطلوب، [أنه][ب] لا يسمع بينة[ج] حتى تثبت وكالته وإن خشي مغيب [بينته][د] أشهد على[هـ] شهادتهم، وبالله التوفيق.

وإن انتقلت لغير عذر ردّها الإمام بالقضاء إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما أقامت في غيره، ولرب الدار إخراجها منها في عدتها إذا انقضى أجل الكراء. [ظ/58].

99/ قوله: (ولا كراء لها)[و]

أقاموا منه أنه لو كان له ولد فهربت به إلى موضع لا يَعلَمُه ثم أتت بعد طالبة ما أنفقت عليه أنه لا شيء لها.

ومن خلا بصغيرة يُجامَعُ مثلها في بيت أهلها فطلقها ثم قال لم أطأ فصدَّقته أو كذَّبته فالقول قوله في طرح السكنى كما أقبله في نصف الصداق وعليها العدة، وحيث يجب جميع الصداق يجب السكنى إلا أنه إن لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق وإن ادعى المسيس. [59/و].

100/ قوله: (وحيث يجب جميع الصداق)

في نقض المغاربة هذه الكليةَ نظر.

قال المشدالي:

نقضوها بالمدخول بها عند أهلها وبالأمة تطلق بعد البناء ولم تُبوّأ مع الزوج بيتا فإن جميع الصداق واجب / فيهما ولا يجب لها سكنى. 62/ظ

قال عياض تأمل قوله في الكتاب[1] في مسألة من خلا بزوجته في بيت أهلها ولم يبن بها إلا أنهم أخلوه وإياها، يريد دخول[ز] غير اهتداء وأنكر الجماع فإن العدة عليها

أ / في (ف) : بياض، وفي (د) : غيره، وفي البيان: مطرف وابن الماجشون.

ب/ هكذا أيضا في البيان، وفي (ف) :لأنه. ج/ في (ط) : بينته. د / ساقطة من (ف).

هـ/ في (ط) : أشهد بشهادتهم. و/ في (د) : ولا كراهة. ز/ ساقطة من (د).

---

(1) كتاب إرخاء الستور من المدونة:2/320-321.

ولا سكنى لها [لإقرارها أنها لا سكنى لها](أ) وأما إذا ادعت ذلك وأنكره هو فلا سكنى لها وإنما عليه نصف الصداق.

ثم قال وإنما يكون عليه السكنى إذا وجب الصداق.

قال المشدالي:

فهذا موافق لما في الكتاب ومخالف للحكم لما(ب) ذكره الناقضون في مسألة المبني بها عند أهلها.

قال بعض الشيوخ: وأما عكس الكلية فصادق وإن كل موضع يجب لها فيه السكنى يجب فيه كل الصداق.

ونقضها(ج) بعضهم بمثل(د) ما، إذا تصادقا على نفي المسيس في دخول الإهتداء[1].

قال وإنما أتى بهذا(هـ) الحصرِ المسائلُ التي قبلُ.

وقد يقال مراده ما في الآية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:6] [أي من حيث سكنتم](و) معهن، وهؤلاء لم يسكنوا معهن.

قال الشيخ أبو الحسن: أو يقال هذا الحصر إنما ورد على سبب فيقصر عليه أو يكون أراد في الأكثر.

وللمتوفى عنها زوجها السكنى في العدة إن كانت دار الميت أو بكراء قد تقدم، وهي أحق بسكنى دار الميت من غرمائه، وتباع ويشترط سكناها، وهي أحق بما نُقِد كِراؤه. [59/و]

101/ قوله: (تباع ويشترط سكناها)

ذكره(ز) المتيطي عن بعض الشيوخ.

أ / ليست في (د). ب/ في (د) : كما. ج/ في (ط) : ونقضنا.

د / في (ف) : غير واضحة، وفي (ط) : بمثلها. هـ/ في (ط) : بعد.

و/ ساقطة من (د). ز/ ساقطة من (د).

---

(1) دخول الاهتداء معناه الدخول الحقيقي المعلن به، قال مالك: والاهتداء هو البناء. المدونة: 321/2.

قلت: هو ابن رشد، ويقوم من هنا جواز بيع الدار واستثناء سكناها خمس سنين لأنها منتهى ريبة الحمل، ويُقوَّم عشرُ سنين من العارية.

قال المشدالي:

أشار إلى مسألة[1] من استعار من رجل أرضه ليبني ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويترك البناء للمعير فإنه أجاز ذلك إذا بيَّن صفة البناء ومبلغه.

فإن اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأ حتى مات أو عجز فرجعت إلى السيد فعدتها حيضة، قاله مالك، ثم قال: أحب إلي أن تكون حيضتين. [59/ظ].

102/ قوله (حتى مات)

تقرير الإشكال أن يقال: إن الشراء إما أن يرفع حكم النكاح فيلزم الاستبراء إلا بحيضةٍ ضرورةَ كونها مملوكةً، أو لا يَرْفَعَ فيلزمُ أن تعتد عدة الوفاة لأنها زوجةُ متوفًّى عنها.

---

(1) هي في فصل من أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه/ كتاب العارية/ المدونة: 166/6.

كتاب الأيمان بالطلاق

وإن قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال لها ذلك ثانية في ذلك الرجل فهي إن حنث طلقتان حتى يريد واحدة. ولو كان ذلك في يمين بالله لم يلزمه إلا كفارة واحدة، ألا ترى أنه لو قال: والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه لم يلزمه إلا كفارة واحدة.

103/ قوله: (ولو كان ذلك في يمين بالله لم يلزمه إلا كفارة واحدة)

حاصل هذا المقام افتراق الأيمان بالله[أ] والطلاق في[ب] التكرار، بسيطا كان أو معلقا.

قال المغربي[1]: والفرق بينهما أن المقسم [به في اليمين بالله][ج] متحد والطلاق متعدد.

قال ابن عرفة: وعندي فرق آخر وهو / أن الطلاق من حيث[د] ماهيته قابل[هـ] ليتعدد[و] بخلافه في الله تعالى[2]. 63/و

ونقضه ابن عبد السلام بالحلف بالصفات[ز].

قال القابسي[حـ]: الفرق أنه لما كان الطلاق له عدد محصور، كان كمن قال: أنت طالق أنت طالق يريد الثلاث بخلاف اليمين بالله إذ ليس له عدد محصور.

أ / ساقطة من (د).

ب / في (ط) : وفي التكرار.

ج / في (ف) : المقسم بالله في اليمين.

د / ساقطة من (د).

هـ / في (د) و (ط) : قابلة.

و / في (د) : للتعدد ، وفي (ط) : التعدد.

ز / غير واضحة في (ط).

حـ / ليست في (ط).

---

(1) بين المشدالي في موضع آخر من التكملة أن المغربي المشار إليه هو أبو الحسن الصغير. انظر: تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج: ص113.

وهو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، كان قيّما على تهذيب البراذعي حفظا وتفقها، وكان يدرس بجامع في مدينة فاس، وكان مفتيا ثم ولي القضاء بها، قيدت عنه تقاييد على التهذيب ورسالة القيرواني، (ت: 719هـ). الديباج:305، الشجرة : 215.

(2) قول ابن عرفة لم أقف عليه في نسخ المختصر المخطوطة المبتورة.

قلت:

فيه نظر، إذ لا يلزم من لزوم التأسيس في التعدد مع الإرادة [لزومه][أ] حيث[ب] [لا إرادة][ج].

ومن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال له الآخر: امرأته طالق إن كنت قلته، فليديَّنا ويتركا إن ادَّعيا يقينا. [61/ظ].

104/ قوله: (ديّنا)

أكمل منه في العتق الأول.

قال المشدالي:

بيان ذلك أن مفهوم قوله هنا : "**إن ادعيا يقينا**"، أنهما إن لم يدعياه لم يديَّنا.

وقال في كتاب العتق[1]: فإن ادعيا علم ما حلفا عليه دُيِّنا في ذلك وإن قالا ما نوقن ذلك وإنما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء، وقال غيره: بل يجبران[د] على عتقه انتهى.

وبعد اطلاعك على ما في العتق لا يخفى عليك أنه أكمل مما هنا.

قال الوانوغي:

فإن قلت أحدهما كاذب وإلا لزم اجتماع النقيضين فيلزم طلاقها[هـ] كميتة في ذكيات.

الجواب: تعيين المحكوم عليه [في الذكيات.

ولذا لو تعدد [مالكُ][و] الشاتين و[كل][ز] يدعي ذكاة شاته لكان لكلٍّ أكل شاته لعدم تعيين المحكوم عليه[حـ]][ط] بالتحريم.

وصرح به بعض المشارقة.

أ / في (ف) : لزمه.

ب / في (د) : من حيث.

ج / في (ف) : غير مقروءة.

د / في (ط) : يجيزان.

هـ/ في (د) و (ط) : طلاقهما.

و / ساقطة من (د).

ز / في (ف) : ظل.

حـ / سقطت من (د).

ط / هذه الجملة سقطت من (ط).

---

(1) انظرها في فصل: العبد بين رجلين يقول أحدهما.../ المدونة: 174/3.

وفي سماع يحي[1]، من قال: امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف أن هذا الحق حق، فسئل المدَّعَى عليه الحقُ فيقول: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا.

قال: يُدَيَّنان[2].

قال ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق من الكتاب[3] وفي العتق منه[4].

ويحلفان إذا طولبا بحكم الطلاق وهو جار على أيمان التهم.

وأما إن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين.

وإن قال لها أنت طالق إذا مُتُّ أنا أو إذا مِتِّ أنت لم يلزمه شيء. [62/و].

105/ قوله: (أنت طالق إذا مت)

سها القرافي[أ] في قواعده في هذه المسألة فتأمله هناك في بحث لابن جني[5] وغيره.

قال المشدالي:

قال القرافي في الفرق الخامس والسبعين[6] في الفرق بين "إنْ" و"إذا" [وثانيها أي ثاني الفروق، أنَّ "إنْ" و "إذا" وإن كانا مطلقين في الدلالة على الزمان بلا عموم فيهما غير أنَّ: "إنْ"][ب] لا توسعة فيها، و "إذا" ظرف والظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف، وبذلك يظهر الفرق بين قوله: "**إن مت فأنت طالق**" وبين قوله: "**إذا مت فأنت طالق**" أنه لا يلزمه طلاق / في الأول لأنه طلاق بعد الموت. ويلزم في الثاني لأن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف، فظرف الموت يحتمل دخول أزمنة من أزمنة الحياة فيه فيقع في ذلك الزمان الطلاق في زمن الحياة فيلزمه. [و][ج] في ذلك خلاف بين

63/ظ

أ / في (د): أنت طالق إذا مات صهري انظر القرافي.

ب / هذه الجملة سقطت من (ط).

ج / ساقطة من (ف) و (د).

(1) هي أول مسألة من رسم المكاتب من كتاب الأيمان بالطلاق من سماع يحي،البيان: 268/6 _269.

(2) معنى دُيِّن ويُدَيَّنُ: يوكل إلى دينه، أي يقال له أنت ودينك، شرح غريب ألفاظ المدونة ص: 88.

(3) الأيمان بالطلاق/ المدونة:4/3.

(4) كتاب العتق/ المدونة:174/3.

(5) هو إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي صاحب التصانيف، لزم أبا علي الفارسي حتى برع وصنف وسكن بغداد، وتخرج به الكبار، له سر الصناعة، التلقين في النحو، إعراب الحماسة وغيرها، (ت: 392)/ سير أعلام النبلاء: 17/17، الوفيات:394/1.

(6) انظر الفروق: 97/2.

العلماء على ملاحظة هذا الفرق، وعن هذا وقع الإشكال في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ ينفعكم اليوم إذ ظلمتم﴾ [الزخرف:39] بإعراب "إذ" أنه بدل من اليوم والبدل هنا عين المبدل منه فيكون يوم القيامة عين زمن الظلم في الدنيا والدنيا ليست عين الآخرة ولا يوم القيامة فكيف صحت البدلية؟

أورد ابن جني هذا السؤال وقال: الظرف يكون أوسع من المظروف، وزمن الظلم [يجوز أن][أ] يكون أوسع منه حتى يمتد إلى يوم القيامة فينطلق عليه، ويقبل يوم القيامة الامتداد حتى ينطلق على يوم الظلم فيتحدان[ب] فتصلح البدلية.

وهذا الموضع من الاتساع[ج] أبعد منه في قوله تعالى: ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [الكهف: 24] لطول البعد وإفراطه[د] وبعده عن أكثر الاستعمالات.

قال المشدالي:

فالسهو الذي نسبه الوانوغي إلى القرافي إن أراد به ما ذكره من لزوم الطلاق في قوله **إذا مت فأنت طالق** [وأنه لم يقل به أحد من أهل المذهب فباطل لما حكاه اللخمي وغيره من أن ابن وهب[1] روى عن مالك أن من قال إذا مت فأنت طالق][هـ] فإنه تطلق عليه كما لو قال يوم أموت، وإن أراد أن الحكم الذي هو خلاف مذهب المدونة فلا يضره ذلك إذ لا يتغير عليه التمثيل بمذهب المدونة.

وأما إشكال الآية فعنه أجوبة:

- أحدها ما ذكر ابن جني عن أبي علي[2] من أن الدنيا والآخرة متصلتان وأنهما في حكم الله سواء فكان اليوم ماض و[و] كان [إذ][ز] مستقبلة.

أ / ليست في (ف) و (ط). ب / في (ط) : فيتحد من البدلية. ج / في (ط) : الامتناع.
د / بياض في (د). هـ/ هذه الجملة سقطت من (ف) و (د). و / في (ف) و (ط) : أو كان.
ز / في (ف) : ذا.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي من كبار رواة الحديث الثقات المصريين، تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم، قال فيه أحمد بن حنبل: أدركت الناس فقيها غير محدث ومحدثا غير فقيه خلا عبد الله بن وهب فإني رأيته فقيها محدثا صاحب سنة وآثار. ومن أروى الناس عنه أصبغ وسحنون وأحمد بن صالح، ألف تآليف كثيرة نافعة منها: سماعه من مالك ثلاثون كتابا وموطؤه الكبير، وتفسير الموطأ وكتاب المغازي وغيرها، (ت: 197هـ) المدارك: 424/1، الديباج: 214، الشجرة: 58.

(2) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوي، إمام النحو وصاحب التصانيف، أخذ عنه عبيد الله الأزهري وابن جني والجوهري، قدم بغداد وتخرج بالزجاج، وكان فيه اعتزال، عاش 89سنة، (ت: 377هـ). السير: (380/16)، الوفيات: (1/ 163).

- وثانيها أن التقدير: بعد إذ ظلمتم.

- وثالثها أن التقدير بعد إذ[أ] ثبت ظلمكم والله أعلم[1].

وإن قال لها إن كلمتُ فلانا فأنت طالق ثم حلف بمثل ذلك في رجل آخر فكلمهما لزمته تطليقتان ولا ينوّى إلا أن يكون المحلوف عليه رجلا واحدا فينوّى. [62/و].

[64/و]

106/ قوله (فكلمهما لزمه طلقتان) /

في سماع يحيى[2] لو حلف ألا يبيع سلعته من رجل ثم ساومه فيها آخر فحلف بالطلاق لا يبيعها منه فباعها منها لزمه طلقتان.

قال ابن رشد: اتفاقا.

107/ قوله (ولا ينوّى)

قال اللخمي: محمله أن عليه البينة.

قيل: هذا التقييد راجع إلى الفرض الأول وهو إذا قال: "**إن تزوجتك**" ثم قال: " **كل امرأة أتزوجها من بلد كذا لبلدها** " لأنه يقول: حاشيتها من أجل اليمين المنعقدة فيها.

قال القابسي: انظر إن قال: "حاشيتها بقلبي" هل يُنَوَّى أولا تقبل نيته؟ لأنا علمنا أن اليمين الأولى غير الثانية، ولا يصح أن يكون توكيدا لأنه قد أشرك معها في الثانية غيرها، فلو صح كونها توكيدا لم يكن عليه في غيرها حنث.

وكذا إن قال: **هي طالق إن كلمت زيدا وعمروا** فهذا لا يصح أن يقول: أردت بالثانية توكيدا للزومها في عمرو ولا يصح أن تكون يمين واحدة بعضها تأكيد وبعضها تأسيس، فعلمنا أنها غير الأولى لا محالة.

أ/ في ر.ش: إذا

---

(1) قد جاء في المدونة ما فيه التصريح عن مالك بعدم تفريقه بين "إن" و" إذا"، قال ابن القاسم:...لأن مالكا قد كان يقول مرة: "إذا قال الرجل لغلامه: أنت حر إذا قدم أبي، أو أنت حر إن قدم أبي، كان يقول: هما مفترقان، قوله: "إذا قدم أبي" أشد وأقوى عندي من قوله: " إن قدم أبي "، ثم رجع فقال: هما سواء إذا وإن، فعلى هذا رأيت قوله: "إذا شئت فأنت طالق، وإن شئت فأنت طالق" على قوله: "إذا قدم أبي فأنت حر وإن قدم أبي فأنت حر" / المدونة: 3/3. وانظر تحقيقا رائعا في هذا المقام لأبي عبد الله المشدالي يدل على فقه هذا الرجل جاء فيه بالتأصيل لما ذهب إليه الإمام مالك. (ق141).

(2) لاوجود لها قطعا في سماع يحي ولكن انظرها في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق في الرابعة من رسم: استأذن سيده في تدبير جاريته. البيان:6/ 131-132.

ولو عطف عمروا بأو[أ] للزمه في زيد طلقتان وواحدة في عمرو، ونحو هـذا في نذورها[1].

وفي سماع عيسى[2] فيمن حبس داره على ولده وقال لفلان ربعها - لأحدهم، في حبس واحد - أنه ليس له إلا ربعها، ولو أنه حبس عليه حبسا ثم حبس حبسا آخر على جميع ولده أنه يدخل معهم.

قال ابن رشد: ما قاله في المسألتين بيِّن لأنه - في الثانية - من ولـده، فيَـأْخُذُ بالخصوص أولا وبالعموم ثانيا.

قال المشدالي:

وقال ابن رشد في توجيـه الأولـى: لأنـه إذا حبـس على ولـده وقـال لفلان منهم ربعها فقد جعل ثلاثة أرباع لسائرهم قلُّوا أو كثروا، وانظرها أول مسـألة السماع المذكور من كتاب الحبس الثاني[3].

قال المشدالي:

ومن هذا النمط ما ذكره ابن يونس في الأيمان فيمن حلف لا أكلم فلانا غـدا[ب] ثم حلف لا أكلمه غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدا فعليه كفارتان، ثم إن كلمه بعد غـد فلا شيء عليه، ولو كلمه بعد غد خاصة فعليه كفارة واحدة، ولو قدَّم اليمين الثانية على الأولى فكفارة واحدة مطلقا[ج] كما لو كرر اليمين الثانية، واختلف في الأولى والحق مـا ذكرته.

قال المشدالي:

قال ابن عرفة[د] في المختصر: قوله: كما لو كرر يمينه الثانية[هـ] مردود باتحـاد متعلقهما[و] وإذا قدم الثانية فمتعلقاهما متغايران / بـالكل والجـزء، [والجـزء][ز]مـن حيث[ح] كونُه جزءا مغايِرٌ له من حيث كونُه غيرَ جزءٍ.

64/ظ

أ / في (ط) : فلو لزمه.
ب / ساقطة من (ط).
ج / ليست في (د).
د / ساقطة من (ط).
هـ/ ساقطة من (ط).
و / في (ط) : متعلقهم.
ز / ليست في (ف) .
ح/ ساقطة من (ط).

(1) الأيمان بالطلاق/ المدونة:9/3.
(2) هي أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني. انظر البيان:253/12.
(3) انظر البيان:12/ 254.

ولهذا رجّح اللخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا أكلم إنسانا ثم حلف بالطلاق لا أكلم زيدا فكلمه يلزمه طلقتان ولا ينوى.

قال المشدالي:

لقائل أن يقول: لا يلزم من تعدد الطلاق – اعتبارا بالتغاير المذكور – تعدد الكفارة في اليمين بالله، لما تقرر من الفرق بينهما [في تكرار اليمين فيهما][أ]، وحينئذ لا ينهض في تقوية الرد المذكور، والله أعلم.

ونوقضت مسألة الكتاب المتقدمة بقولها في السلم[1] فيمن أسلم لرجل في ثياب فزاده قبل الأجل دراهم نقدا على إن زاده في طولها، فإنه جائز، لأنه صفقتان.

وقال سحنون: لا يجوز.

ووجه المناقضة: أنه أجاز مسألة السلم بناء على أن الشيء وحده كهو مع غيره، [وقول سحنون مبني على عكسه، [و][ب]في مسألة الطلاق ألزمه طلقتين بناء على أن الشيء وحده ليس كهو مع غيره][ج].

قال ابن عرفة في أواخر السلم: وقد يجاب بأن مخالفة الشيء من حيث هو وحده[د] لنفسه من حيث هو مع غيره باعتبار ذاته في نفسه لا باعتبار المقصودِ منه وتعلقِ الأغراض به، والمعتبر في تعدد الطلاق الأول [أنه][هـ] يتعدد بمطلق مغايرة ما علق عليه ولو بأمر عقلي، والحيثيتان توجبان التغاير[و] العقلي، وهو قول ابن التلمساني[2]: الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره، والمعتبر في البيع التغاير الثاني، لأن البيع مبني على الأغراض، ولذا تختلف أثمان المبيع في وقتين مع اتحاد ذاته فيهما [وتتفق أثمان المختلفات في ذاتها][ز].

أ / ساقطة من (د). ب / ثابتة في (د) دون (ط). ج / ساقطة من (ف).

د / في (د) : هو، بدلَ وحده. هـ/ في (ف) و (د) : لأنه. و / في (ط) : التغير.

ز / سقطت من (د) .

---

(1) انظرها في فصل الرجل سلف رجلا في ثوب... من كتاب السلم الأول من المدونة : 4/ 67.

(2) هو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي المصري الشافعي، المعروف بالفهري أو بابن التلمساني، فقيه أصولي، تصدر الإقراء بالقاهرة، من تصانيفه: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي، وتعليق على معالم أصول الدين للرازي ما يزال مخطوطا، (ت: 644هـ). معجم المؤلفين لكحالة: 133/6، كشف الظنون: 1726/2، خزائن الجامع الكبير بمكناس رقم: 508.

ومما يدل على لغو الاعتبار الأول في المبيع[أ]، أنه يجوز في المرابحة لمن اشترى مكيلا بقيت له منه بقية أن يبيعها دون بيان، قاله الصقلي، وهو ظاهر المدونة[1].

وإن قال لامرأته أنت طالق و أنت طالق وأنت طالق أو ثُمَّ ثُمَّ فهي ثلاث ولا يُنوَّى. قال مالك : وفي النسق بالواو إشكال، قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب من قوله أنها مثلُ ثم ولا يُنَوِّيه وهو رأيي. [62/و]

108/ قوله: (في النسق بالواو إشكال)

قال القابسي: انظر أي إشكال في ذلك، ولا معنى لقول من قال أنها من حروف العطف لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

قال ابن محرز: إن قيل كيف أشكلت والتأكيد لا يكون بحرف العطف؟ فالجواب:

قال القاضي إسماعيل[2]: إنما رأى ذلك لأن الرجل قد يقول: أنت محسن وأنت محسن وأنت محسن، وهو يريد الإحسان / الأول.

65/و

قال المغربي: سبب وقف مالكٍ[ب] تردُّدُه بين ملاحظة لسان العرب أو عدم ملاحظته لأن العامة لا تقصده.

قال القرافي[3]: الحق عدم التوقف، وهو قول الشافعي لأن الزمان أجزاؤه[ج] سيَّالة مترتبة بذاتها عقلا مستحيلة الاجتماع إذ لا يجتمع أمس مع اليوم ولا أول النهار وآخره ولا [أجزاء][د] الزمان الحاضر.

أ / في (د) : البيع.

ب / ساقطة من (د).

ج / غير مقروءة في (د).

د / في (ف) : آخر.

---

(1) انظره في أول فصل من ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة / كتاب بيع المرابحة / المدونة:233/4.

(2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري المالكي، استوطن بغداد، أخذ عن مسدد والقعنبي وابن المديني وتفقه بابن المعدل، روى عنه ابن هارون وعبد الله بن الإمام أحمد والبغوي وابن الأنباري والنسائي وغيرهم.

قال الباجي حين ذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع آلته من العلوم فقال:" و لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي" ، من تآليفه: موطؤه، أحكام القرآن، الرد على محمد بن الحسن، المبسوط في الفقه، كتاب شواهد الموطأ في خمسمائة جزء، مولده سنة: 200هـ، ووفاته: 282هـ. المدارك: 166/2، الديباج: 151، الشجرة: 65.

(3) قول القرافي يراجع في الفروق:1/ 113.

فإذا كان الزمان مترتب الأجزاء عقلا فالأفعال والأقوال فيه قطعا، فيلزم ترتبها لأن الواقع[أ] في المرتب عقلا مرتب بالضرورة لا[ب] بالوضع اللغوي بل بالعقل، فقد بانت بالطلقة الأولى.

قلت:

فصريح كلامه أن مسألة الواو[ج] في غير المدخول بها وما قاله في الترتب العقلي صحيح لكن في الترتب الشرعي ممنوع وهو الواقع في مسألتنا إذ لا يلزم من انصرام [لفظٍ][د] ترتُّبُ حكمه عليه إثرَهُ إلا بعد مضي زمن آخر بحيث يختبر أمر المكلف[هـ] فيه من زيادة ونقص[و]، ويلزم عليه[ز] بطلان الاستثناء.

وما أحسن قول ابن رشد: الطلاق والعتاق، الصحيح من الأقوال أنهما لا يقعان بتمام اللفظ بل بآخر الكلام، وإلا لما لزمه الثلاث في مسألة ربيعة[1].

وما صححه ابن الحاجب في أصوله في تقرير دلالة الاستثناء يوضح هذا المعنى ويرشح رضا به.

قال المشدالي:

هو قوله: وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة بالإسناد بعد الإخراج فلم يسند إلا إلى سبعة[ح] وهو الصحيح[2]. انتهى.

ووجه الإيضاح واضح والله أعلم.

أ / في (د) : المواقع. ب / ساقطة من (د). ج / في (ط) : الولد.

د / في (ف) : لفظه. هـ/ في (ط) : التكليف. و / في (ط) : وقفه، وفي (د) : أو نقص.

ز / سقطت من (د) . حـ/ في (د) : سلفه.

---

(1) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ الإمام مالك، (ت: 136هـ). وفيات الأعيان: 228/1، السير: 89/6.

(2) انظره في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للأصفهاني، المسمى بيان المختصر: 257/2، فما بعدها. وانظر فيه كذلك مسألة النسق بالواو في الطلاق: 266/1-275.

قال ربيعة: وإن قال لامرأته قبل البناء أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاما نسقا فهي ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج. [62/و].

109/ قوله: (كلاما نسقا[أ])

قال المغربي: انظر هل يناقضه ما تقدم في النكاح[1] إذا أسلمت المجوسية فأسلم زوجها مكانه أنه لا يكون أحق بها فلم يجعل للنسق[ب] هناك[ج] حكما، أو يقال هذا لا يلزم لأن هذا من باب الحظر ومسألة النكاح من باب الإباحة وهي لا تكون إلا [بالاغياء][د] وذلك إذا أسلما معا فتدبره.

قلت:

نعم قد تدبرناه فوجدناه غير صحيح لأن النسق الملاحظ هنا وفي الغصب في مسألة الفصّ[2] ونحوه يجري مجرى الاستثناء، وشرطه أن يكون من متكلم [واحد][هـ]، والنسقْ / الذي أراد أن يعارض به من اثنين فشتان[و] ما بينهما. 65/ظ

ثم قوله في مسألة ربيعة: لا تحل إلا بعد زوج، ظاهره ولو قال أردت واحدة فيكون خلافا، ويحتمل الوفاق فيقال: يريد إلا أن يقول أردت واحدة.

وإن قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوّى. [62/و].

110/ قوله: (إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار)

إن قيل: النية إنما ترد لتخصيص العام وتقييد المطلق وهي هاهنا مصادمة للنص[ز]؟

أجاب محمد صالح: بأن المقصود هنا الاجتناب عموما دون تخصيص ليل من نهار وما هو شامل لهما من الوقت والحين، فجاءت النية على هذا التخصيص، فكان اليوم: المقصود به مجموع الدورة، فقصرت النية الحكم[ح] على بعض المسمى.

أ / في (ط) : إلا نسقا. ب / في (ط) : النسق. ج / في (د) : هنا.

د / هكذا في (ط) و (د) ، أما في (ف) فبعض الكلمة، هكذا: (بالا). هـ/ ساقطة من (ف).

و / ساقطة من (د). ز/ في (ط) : لا نص. حـ/ ساقطة من (ط).

---

(1) انظر المدونة: 298/2.

(2) لم أعثر عليها في المدونة ولا في البيان.

قلت:

قال سحنون فيمن قال لعبده: يوم تلد فلانة فأنت حر، وقال لآخر: ليلة تلد فلانة فأنت حر؟

قال: إن ولدت فلانة نهارا أعتق صاحب النهار، وإن ولدت ليلا عتقا معـــا لأن الليل من النهار.

وإن قال لها طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنا صبي فـلا شـيء عليه وكذلك إن قال: وأنا مجنـون إن عـرف أنـه كـان بـه جنون... وإن قال لها يدك أو رجلك أو أصبعك طالق طلقـت عليه كلها وكذلك العتق. [62/ظ].

111/ قوله: (طلقتك قبل أن أتزوجك[أ])

قيل معناه أنه قال لها: طلقتك طلاقا مجردا، أما لو قال لها: علقت طلاقـــك[ب] على تزويجك، لزمه الطلاق اتفاقا.

112/ قوله: (وأنا صبي أو مجنون)

معناه إذا أقام البينة أنها كانت في عصمته حال صباه أو جنونه.

113/ قوله: (يدك أو رجلك)

قلت لشيخنا وصوبه: لو طلق عقلها حرمت بخلاف علمها، دليله قولها[1] وغيرها إذا حدث به جنون، لأن العقل مما يستمتع به بخلاف عدم العلم، ولو طلق روحـــها[ج] حرمت عليه. انظر ابن العربي[2].

وإن خص قبيلة أو بلدة كقوله: كـل امـرأة أتزوجـها مـن مصر . . . فهي طالق . . . وكذلك إن قال من الموالي وتحتـه

أ / في (د): تزوجك، وفي (ط) : تزوجتك.
ب / في (ط) : طلقتك طلاقا ثلاثا على تزويجك.
ج / في (د) : فرجها.

---

(1) الضمير هنا يعود إلى المدونة.

(2) لم أقف عليها في كتبه المطبوعة كتفسيره أحكام القرآن وكتابه العارضة وكتابه القبس، والذي يغلب على ظني أنهـــا في كتبه الفقهية المستقصية للمسائل بالتفصيل والتدقيق، وهي التي ذكرها له من ترجموا له كالتقريب والتبيـــين في شـــرح التلقين والإنصاف في مسائل الخلاف و مسائل الخلاف.

منهن امرأة فلا تطلق عليه فإن طلقها ثم تزوجها طلقت عليه.

وإن قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لزمه لأنه أجل آت كانت فلانة تحته أم لا، فإن كانت تحته فطلقها: فإن نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحتي فله أن يتزوج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت.

وإن قال لامرأته: كل امرأة أتزوج عليك طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج المحلوف لها بعد زوج، أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها، فلا شيء عليه فيها. وأما إن طلق المحلوف لها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها أجنبية أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي عليها فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شئ. ولا حجة له إن قال إنما تزوجتها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها، ولا أُنَوِّيه إن ادعى نية في ذلك لأن قصده أن لا يجمع بينهما.

[62/ظ-63/و].

114/ قوله: (من الموالي وتحته منهن[أ] امرأة)

نحوها مسألة الدار[1] من [حلف لا يدخل هذه الدار[ب] وهو فيها. فإنه لا يحنث ببقائه فيها][ج]، بخلاف مسألة الدابة[2] إذا حلف لا يركبها وهو عليها راكب أو مسألة الثوب[3] إذا حلف لا يلبسه وهو لابس له فإنه يحنث بالتمادي على الركوب واللبس، والفرق بين ذلك [معلوم][د] في محله.

115/ قوله: (فإن نوى [بقوله][هـ] ما عاشت . . . المسألة)

أ / في (د) : هي.
ب / ساقطة من (د).
ج / ساقطة من (ط).
د / ساقطة من (ف).
هـ/ في (ط) و (ف) : بقلبه.

---

(1) مواهب الجليل للحطاب:3/ 299،(دار الفكر، بيروت، ط2: 1398هـ)

(2) القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي:109.

(3) المدونة: 2/ 137، القوانين الفقهية:103.

قالوا فيمن اشترى طستا وأشهد به لامرأته تنتفع به حياتها ثم طلقها وقال أردت ما بقيت عندي، حلف وأخذه،/ كقولها هنا.

66/و

ونحوه قول ابن سهل فيمن أقرضت زوجها إلى خمس سنين ثم طلقها بعد عام وادعت أنها أسلفته لدوام العصمة، صدقت مع يمينها.

116/ قوله: (كل امرأة أتزوجها عليك إلى قوله لأن قصده أن لا يجمع بينهما)

قال في سماع عيسى[1] فيمن خطب امرأة وتحته أخرى فقال ولي المخطوبة لا أزوجك حتى تجعل أمر امرأتك بيد صاحبتها أو تطلقها فيقول: أشهدكم إذا دخلت على صاحبتكم فأمر التي تحتي بيدها، ثم صالح التي تحته ودخلت عليه المخطوبة ثم يريد نكاح التي صالح؟

قال ذلك جائز ولا يلزمه فيها طلاق.

قال ابن رشد: هذا صحيح على ما يوجبه اللفظ، وأما على ما يقتضيه المعنى فيجب أن يكون أمرها بيدها لقوله هنا: **لأن قصده ألا يجمع بينهما.**

قال المشدالي:

قال ابن عرفة في المختصر[2]:

نوقضت هذه المسألة بقولها[3]: من قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة لزمه، كانت فلانة تحته أم لا. فإن كانت تحته فطلقها، فإن نوى بقوله[أ]:"**ما عاشت**" ما دامت تحتي، فله نيته، وإن لم تكن له نية لم يتزوج ما لم يخش العنت، ويفرق بينهما[ب] لمخالفة دعوى النية ظاهر القصد في "**كل امرأة أتزوجها عليك**" و موافقته له في "**ما عاشت**".

وقول أبي إبراهيم:" قال ابن رشد: معنى هذه إن قامت عليه بينة فلم ينوه، وتلك لم تقم"، لا[ج] أذكره لابن رشد إلا فيما في أجوبته[4] فيمن له مطلقة فتزوج امرأة أخرى كتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق و لم يقل متى راجعها على فلانة، ثم طلق

أ / في (ط) : بقلبه.   ب / ساقطة من (د).   ج / في (ط) : الا.

---

(1) هي الثانية من رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح الثاني، انظر البيان: 4/ 402.

(2) انظر مختصر ابن عرفة (مخطوط رقم:2312):[114/ و،114/ظ]

(3) انظرها في المدونة: 19/3، باب ما جاء في الإستثناء في الطلاق / كتاب الأيمان بالطلاق.

(4) انظرها في فتاوى ابن رشد: 3/ 1355.

التي تزوج أو ماتت وأراد مراجعة الأولى، وقال لم تكن له نية، وقال أردت ما دامت الثانية زوجة ؟

قال ابن رشد: لا يصدق فيما ادعاه من النية إذا طلب بما أشهد به على نفسه، وله نيته فيما بينه وبين الله عز وجل.

وتقدم في الأيمان عن الصقلي فيما عاشت أنه يُنَوَّى ولو قامت عليه بينة وهو نص الأسمعة والروايات.

قال الوانوغي:

وفي سماع أصبغ[1] فيمن حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ما دام خليطا لأبيه فترك مخالطته ثم تزوج فأراد مخالطته ؟

فقال: لا[أ] يفعل وكرهه واستثقله.

قال ابن رشد: لم يقل يحنث إن فعل وينبغي أن يحنث، لأنه / إنما أراد أن لا تكون له زوجة ما دام خليطا لأبيه لئلا يعتقد أنه يرتفق بماله في النفقة على زوجته، على قوله في الكتاب في مسألة: ألا يجمع بينهما أي لا يجمع بين زوجته وخلطة أبيه. 66/ظ

وكذلك إن قال: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوج عليك بيدك على وجه المسألة الأولى يكون ذلك ما بينهما ما بقي من طلاق الملك الأول شيء سواء كان ذلك مشترطا في عقد النكاح أو تبرع به بعد العقد. وإن شرط لها عند عقد نكاحه إن تزوج عليها فأمر نفسها بيدها ففعل فلها أن تطلق بالثلاث ولا مناكرة له هاهنا بنى بها أو لم يبن. [63/و].

117/ قوله: (ما بقي من طلاق[ب] ذلك الملك شيء)

هذا المعنى هو الذي لاحظه ابن رشد فيمن تطوع بنفقة ربيبته مدة الزوجية ثم طالقها ثم راجعها بعد العدة، أنه تعود عليه النفقة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

قال المشدالي[ج]:

وعود هذه الشروط بعد المراجعة إنما هو فيما إذا كان الطلاق أو التمليك معلقين في الداخلة وأما إن علقها في المتزوجة المشروط لها ذلك، فاختلف في عودها عليه على قولين:

أ / ساقطة من (د).　　ب / في (ط) : من طلاق بعده ذلك الملك.　　ج / ساقطة من (د).

---

(1) انظر البيان:6/ 306، هي في أول رسم النذور من سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق.

أحدهما: أنها لا تعود ويسقط عن الزوج التمليك الذي جعله لها، وإليه ذهب غير واحد من الموثقين.

قالوا: لأنها إذا طلقت نفسها واحدة بتمليكه إياها ثم راجعها وفعل ذلك الفعل المعلق عليه ثانية لم يكن لها قيام لأن تمليكها قد أوقعته وحنث فيه فلم تبق عليه يمين[أ] ولا بقي بيدها من التمليك شيء.

وهو نص ما في كتاب محمد[ب]، قال: [ومن][ج] شرط لامرأته إن غاب سنة أو تزوج [ ][د] فأمرها بيدها، فغاب سنة بعد أن دخل بها أو تزوج عليها فطلقت نفسها، ثم قدم في العدة فارتجعها، ثم غاب عنها سنة أو تزوج عليها [لم يكن لها أن تطلق نفسها ثانية وهي بمنزلة ما لو شرط لها إن غاب عنها سنة أو تزوج عليها][هـ] فهي طالق فطلقت ثم غاب ثانية سنة أخرى أو تزوج عليها فإنه لا شيء عليه.

والقول الثاني: أن الشروط تعود على الزوج أيضا ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

[قال المتيطي: والأول أظهر، إذ من المعلوم أنه لم يبح لها أن تقضي في فعل واحد بقضاءين، قال: ولما وقع في المدونة[1] أن لها أن تأخذ بشرطها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء][و] معناه إذا كان الطلاق من قبل الزوج نفسه، وأما إن كانت هي المطلقة لنفسها والآخذة بشرطها فقد زال حكمها وارتفع ما جعله بيدها في ذلك الشرط بعينه.

قال ولو كتب وهي على شرطها في كل غيبة أو كلما فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها لارتفع الخلاف وكان لها الأخذ بشرطها ما بقي من ذلك الملك شيء.

قال المشدالي:

وفي كلام ابن عرفة[2] في هذا الفصل نظر، وعبارة المتيطي في تأويله للمدونة / [أيضا][ز] فيها قلق.

67/و

وقال أيضا في أوائل ترجمة الشروط[2] ما نصه:

أ / ساقطة من (د). ب / في (ط) : أبي محمد. ج / في (ف) : وفي. د / في (ف) : بأمرها.
هـ/ ساقطة من (ف). و / ساقطة من (ف) و (د). ز / ساقطة من (ف).

(1) انظر المدونة: (3/20-21، 4)

(2)انظر مختصر ابن عرفة:[114/ظ]، رقم: 2312 ، وقول المشدالي: "**فيه نظر**" لأن ابن عرفة ذهب في مختصره مذهب من يقول أن الشروط لا تعود عليه وساق فيه كلام المتيطي وتأويله المذكور بل أكده بقوله فيه منتقدا على ابن رشد جَعْلَه تنويته على أصل المدونة فقال: قلت: في قوله وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها إلى آخره نظر بل الأظهر العكس لأنه إذا انحلت يمينه بذهاب العصمة الأولى فلا يحتاج لنية في العصمة الثانية. والله أعلم. واختصرها ابن أبي زمنين من المدونة في باب جامع شروط النكاح من كتاب منتخب الأحكام: [91/ و]: قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: ومن تزوج امرأة على شروط معلومة ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد فإن تلك الشروط تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك.

فإن راجعها [الزوج في العدة][أ] أو بعدها سقط عنه حُكم ذلك الشرط الـــذي قضت به وحُكم ما وقع الحنث به معه مما جمع في تلك اليمين مع ذلك الفعل الذي حنث به إن نكح عليها ثانية أو تسرّى[ب] أو اتخذ أم ولد، لأن كل يمين وقع الحنث بها مــرة لم تعد، إلا أن يقول في الشروط: كلما فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، فهاهنا كلما تكرر [منه الفعل تكرر][ج] لها وجوب الأخذ بشرطها ما بقي لها من طلاق ذلك الملك شيء.

ولو قال: متى ما فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها أوهي طالق فحنث بذلك فـــلا تعود عليه اليمين إلا أن ينوي [**متى ما**][د] مثل "**كلما**"، وهذا مذكور في كتاب الأيمـــان من المدونة.

ولو أفرد لكل فعل من هذه الأفعال شرطا لكان أحوط للمرأة لأنهـــا إذ ذاك إذا فعل الواحدَ أخذت بشرطها ثم إن فعل الثاني أخذت بشرطها ثم الثالث كذلك.

قال المشدالي:

قد تقدم تحقيق هذا المعنى عند قوله:" **فإن فعل شيئا من ذلك**" فانظره هناك[1].

قال الوانوغي:

قال القابسي[هـ]: الفرق بين هذه وبين ما في التمليك أن هذه فيها عقـــد يمـــين وتلك لا، فلذلك افترقا.

قال المشدالي:

أراد بما في [التمليك][و] قوله فيه وإن خيرها أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا أو واحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها لأن هذا [ ][ز] ملك مستأنف انتهى. [2]

والفرق المذكور بيِّن.

أ / ساقطة من (ف).
ب / في (ط) : التسرِّي.
ج / ساقطة من (ف).
د / في (ف) : ان شاء.
هـ/ ساقطة من (د).
و / في (ف) : التملك.
ز / في (ف) : الملك شيء.

---

(1) انظر: (ق16) من هذا الكتاب.

(2) انظره في نسخة تهذيب المدونة بالمكتبة الوطنية بالجزائر: [مخطوط رقم: 2769] في السطر السابع والعشرين من ظـــهر الورقة الخامسة والستين من المخطوط المذكور.

قال الوانوغي:

قال المتيطي: معنى قوله في الكتاب لها الأخذ بشرطها ما بقي من ذلك الملك شيء إذا كان الطلاق من قبل الزوج، فإن كانت هي المطلقة فأخذها بشرطها يسقطه.

قال المشدالي: قد تقدم مستوفى فوق هذا.

118/ قوله: (وإن شرط عند عقد نكاحه . . المسألة)

مما استفدته من ابن عرفة حين ذاكرته في هذه المسألة أن فيها معنى خفيا وهو اجتماع التمليك والتخيير.

بيانه أنه لما تقرر اختلاف بابيهما(أ) في كثير من الأحكام كالمناكرة في التمليك وكونها في التخيير لا تقضي إلا بالثلاث، فقوله هنا "**لا مناكرة**" / يقتضي أنها تخيير، وقوله: "**لها أن تطلق نفسها**" يقتضي التمليك وإلا لما(ب) صح تخييرها فقد اجتمعا(ج)، وقوله: "**لا مناكرة بنى أم لا**"، أما إن بنى فلا إشكال لأنها لا(د) تبين إلا بالثلاث، وأما إن لم يَبْنِ فكان ينبغي أن يناكرها لأنها تبين بواحدة وقد صرح به في كتاب التخيير فظاهره التناقض.

67/ظ

ولو نكح عليها امرأة ولم تقض فلها أن تقضي إن نكح ثانية بأي الطلاق شاءت وتحلف ما رضيت إلا بالأولى وما تركت الذي كان لها من ذلك. [63/و].

119/ قوله: (ولو نكح عليها امرأة ولم تقض)

أخذوا منها القيام بزيادة الضرر، كمن أحدثت عليه قناة فرضي بها ثم زيد فيها. وانظر لو أذنت له في نكاح معينة فتزوج غيرها لكان لها القيام، بدليل ما في الشفعة إذا أسقط لرجل ثم ظهر غيره.

ولو طلق الأولى ثم راجعها بنكاح فللمُمَلَّكَة القضاء وليس رضاها بها أولا بلازم لها مرة أخرى. [63/و].

120/ وقوله: (وليس رضاها أولا)

الفرق بينهما وبين ما في النكاح الأول واضح.

أ / في (د) : ما بينهما.

ب / في (ط) : بما.

ج / في (ط) : اجتمع.

د / سقطت من (ط).

قال المشدالي:

المسألة التي أشار إليها هي مسألة الولي[1] إذا تراضى مع وليته على من ليس بكفء ثم صالحته ثم أرادت مراجعته وأبى وليها من ذلك، قال إنه ليس له ذلك.

وأما وجه المعارضة فبيّنٌ لأنه جعل هنا النكاح الثاني لا يلزمها برضاها السابق وفي مسألة النكاح جعل رضا الولي بغير الكفء أولا لازما له في النكاح الثاني.

وأما الفرق فواضح كما قال، وهو أن حقه في الكفاءة إنما اعتبر ليدفع المعرّة عن نفسه فلما رضي به أولا فقد لحقته المعرّة، وامتناعه ثانيا لا يرفعها عنه فلا معنى لإجابته[أ] إلى ذلك بخلاف هذه المسألة فإن الضرر فيها غير الضرر الأول، واحتيج[ب] من أجل ذلك إلى رضاها ثانيا لم[ج] يلزم من رضاها بالضرر الأول رضاها بالثاني والله أعلم.

121/ قوله: (وتحلف ما رضيت)

قال القابسي: هذه تدل على مسألة النكاح[2] إذا تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج أخرى أن لها أن تختار فراقه لا بدّ وتحلف كما قال هنا.

ومن قال لرجل: أخبر زوجتي بطلاقها ،أو أرسَلَ إليها بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلّغها الرسول ذلك أم لا أو كتمها. [63/و].

122/ قوله: (وقع الطلاق حين قوله للرسول)

يؤخذ منه ما ذكره المازري وغيره فيمن قال لرجل قرّ عنّي لفلان بكذا، ففي كونه إقرارا من الآمر أو [المأمور][د] قولان للشافعية.

قال ابن شاس[3]: هو كالمقر.

أ / في (د) : لإبابته.

ب / في (ط) : واحتج.

ج / في (د) : ولم.

د / ساقطة من (د)، وفي (ف) : الأمر.

---

(1) انظر المدونة: (170/2)، وانظرها كذلك في (ق8) من هذا الكتاب.

(2) انظرها في المدونة: (204/2).

(3)هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، الملقب بالجلال، فقيه مالكي، درس بمصر، له كتاب "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، من تلاميذه الحافظ المنذري، توفي سنة: 610 بدمياط مجاهدا في سبيل الله. الديباج: 229، الشجرة: 165.

قلت:

وتظهر ثمرة الخلاف لو مات المأمور قبل أن يقول ما أمره به.

68/و

فإن قلنا أنه إقرار من[أ] الآمر / لزمه، كقوله هنا في لزوم الطلاق بنفس قوله.

وإن قلنا المعتبر هو قوله، لم يلزم.

قلت:

ولا خفاء في حسن قول القرافي في قواعده في تحقيق معنى الطلاق بالنية:

اختلفت عبارات الفقهاء فيها، فقال جمهورهم: في الطلاق بالنية قولان.

وقال الجلاب[1]: لو اعتقد الطلاق بقلبه و لم يطلق بلسانه ففيه قولان إلى آخر كلامه.

قال المشدالي:

تمام كلامه ما نصه: والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة، فإن نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له لم يلزمه الطلاق إجماعا [بقولهم في الطلاق بالنية قولان: متروك الظاهر إجماعا وكذا من اعتقد أن امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم بان له خلاف ذلك لم يلزمه الطلاق إجماعا][ب].

والعبارة الحسنة ما أتى به ابن شاس، وذكر أن معنى ذلك النفساني، ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني و لم يلفظ به لسانه وهو موضع الخلاف.

وكذلك أشار إليه ابن رشد وقال: إذا اجتمعا - يعني الكلام اللساني والنفساني - لزم الطلاق، فإن أفردا أحدهما فقولان، فصارت النية لفظا مشتركا بين معان مختلفة من اصطلاح أرباب المذهب يطلق على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا، وهو يحتاج إليها إجماعا، وفي احتياجه للنية قولان وهو تناقض ظاهر، لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه وأن ذلك يُحتاج إليه في

أ / في (ط) : واو، بدل من.

ب / هذه الجملة سقطت من (د).

([1])ليس هو محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المعروف بالجلاب التلمساني المتوفى سنة: 875هـ، إذ لا يعقل أن ينقل الوانوغي عمن لا نشك أنه لم يكن من معاصريه ولكن جاء بعده ، وإنما هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب العراقي، تفقه بالأبهري وغيره وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره من الفقهاء العراقيين، له في المذهب كتاب التفريع وهو مشهور معتمد (ت: 378هـ). المدارك (605/2) ، الديباج (237)

الكناية دون الصريح، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الصريح احترازا عن النـــــائم وسبق اللسان، ويريدون بالثالث الكلام النفساني.

قال الوانوغي:

والذي عندي من جواهر فوائد شيخنا[1] في تحقيق هذا المقام ما نصه:

كثيرا ما يغلط في حقيقة الطلاق بالنية، وكشفُ الغطاء بتحقيق ثلاثة أمور:

الأول: مفهوم القضية الحملية في الأعيان، فهو طلاق باللفظ بلا إشكال.

والثاني: معقولها في الأذهان وهو الكلام النفسي وهو محل الخلاف [في الخـــلاف من الطلاق][أ] بالنية مثل أن يتصور طرفي القضية ونسبة بينهما ويحكم بها[ب] في نفسه.

والثالث: القصد إلى[تصور][ج] القضية [تصورا][ج] مجردا عن الحكم بالنسبة فهذا لا يلزم به شيء.

قلت:

68/ظ

ومن نمط ما ذكره صاحب / الحواشي هنا ما في العتبية فيمن قال لرجل: اكتـــب على عشرة دنانير لفلان فلم يكتبها هل يشهد عليه؟

قال: نعم.

وما علم من الأخرس بإشارة أو بكتابة من طلاق أو خلـع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه حكـم المتكلم به ويحد قاذفه ويقتص منه في الجراح. [63/و].

123/ قوله: (وما علم من الأخرس)

نحوه في اللعان[2] والحمالة[3] ويؤخذ منها صحة شهادته وهو صريح في الزاهي[4] والتلقين[5]، وفيها بين ابن العطار وأصحابه نزاع.

أ / هذه العبارة ليست في (ط)، وثبتت في (د) : في الطلاق. ب / في (د) : بما. ج / في (ف) : تصوير.

---

(1) هو ابن عرفة.

(2) هي في كتاب اللعان / باب في لعان الأخرس / المدونة: (117/3).

(3) هي في كتاب الكفالة والحمالة / باب في كفالة الأخرس / المدونة: (275/5).

(4) هو كتاب فقه مشهور ألفه ابن شعبان المصري وانظر ترجمته في (ق144)، وجاء في الديباج:" وألف كتـــاب الزاهـــي الشعباني المشهور في الفقه.

(5) هو كتاب القاضي عبد الوهاب في الفقه، ونصه فيه (542/2):"وشهادة الأعمى جائزة وكذلك الأخرس إذا فهم عنه".

قال المتيطي: ويلزم الأبكم الأصم نكاحه وبيعه وشراؤه وأفعاله كلها إذا قطع الشهود عليه بمعرفة ذلك ورضاه بالإشارة إليهم وإشارتهم إليه حتى لا يشكوا في ذلك، فإن كان الأصم الأبكم أعمى فلا سبيل إلى مبايعته ولا مناكحته ولا معاملته إذا كانت الإشارة منه تقوم مقام الكلام، فإذا منع من النظر فلا سبيل إلى معرفة ما عنده ولا إلى إجازة شيء من أفعاله.

قال ابن سحنون(1): لو شُهد لميت بدين ووارثه أخرس لا يفهم عنه، حلف المدَّعي عليه وبرئ، فإن نكل غرم.

قال الشعباني(2): من أسلم قبل موته ولو بالقرب وعقله صحيح ورثه ذو نسبه أو بيت مال المسلمين، ولو منع الكلام وأشار إشارة مفهومة أو كتب بخطه فقولان والأحسن كون إرثه لورثته المسلمين.

وإن طلق المريض امرأته قبل البناء بها فلها نصف الصداق وترثه إن مات من مرضه ذلك ولا عدة عليها لوفاة ولا لطلاق. [63/ظ].

124/قوله (إذا طلق المريض قبل البناء لها نصف الصداق وترث)

قال ابن محرز: اتهم في الإرث لا الصداق، والفرق أن الميراث حق لله تعالى والصداق جرى مجرى المعاوضة فضعفت فيه التهمة. ولذا لو قتل السيد أمته المتزوجة لزم الصداق ولو لم(أ) يبن بها.

قال القابسي: انظر لو رضيت وقالت لا أريد الإرث فطلقني فهي كالمختلعة ، والدليل: أن أصل(ب) توريث المطلقة في المرض قضية ابن عوف(3).

ولما كان غير متهم لم نُراعِ نحن(ج) تهمة من غيرها وأجرينا الباب مجرى واحدا.

أ / سقطت من (د). ب / في (د) : بأن الأصل. ج / في (ط) : عن.

---

(1) هو محمد بن سحنون، انظر ترجمته في (ق2) من هذا الكتاب.

(2) هو عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإمام أبو أيوب الشعباني الإفريقي قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها على سوء في حفظه، روى عنه مسلم بن يسار وزياد بن نعيم وعدة من التابعين، وعنه ابن وهب وعبد الرحمان المقري وغيرهم، (ت: 156هـ) وكان الثوري يعظمه جدا، وقيل مات بالقيروان سنة: 161هـ . السير: 6/ 411.

(3) هو الصحابي الجليل عبد الرحمان بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقضيته – أي تطليقُهُ زوجَتَهُ تماضر في مرض موته – رواها مالك في موطئه (2/ 93) / باب طلاق المريض: عن عبد الرحمان بن عوف أنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها " وفي الحديث الموالي للذي بعده أنها هي سألته الطلاق.

قال أبو عمران[1]: هذا ضعيف لأنه اعتل في الكتاب في المرتد بعدم[أ] التهمة[2]، فدل أنه إنما راعى التهمة، وليس كون ابن عوف لَمْ يُتَّهَمْ بالذي يوجب أن نقضي على كل من لم يتهم، وإنما ابن عوف أصلٌ ليقاس عليه ويهابَ الناسُ الطلاق في المرض، وإنما هي تهمة فإن قويت حُكم بها وإن ضعفت سقطت.

و69/و

وفي تفسير[3] يحي عن ابن القاسم ما يدل أنه بالسنة لا بالتهمة./

وإن قال لها في صحته إن قدم فلان أو قال: إن دخلتِ بيتا فأنت طالق فقدِم أو دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته إن مات فيه. [63/ظ].

125/ قوله: (وإن قال في صحته إن قدم فلان)

قال القابسي: من تزوج امرأة وشرط إن تسرى عليها فهي طالق ثلاثا، فلما حضرته الوفاة استلحق ابن أمته فإنه يلحق به وترثه المرأة.

قال الأبهري[4]: لأنه طلاق في المرض.

وإن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة وقالا: نسيناها لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن... وإن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بثلاث لزمه طلقة وحلف على البتات، فإن نكل طلقت

أ / في (ط) : بعد.

---

(1) هو أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي تفقه بالقابسي والأصيلي وأخذ عن الباقلاني، حافظ للمذهب ومحدث، صنف التعليق على المدونة ولم يكمل (ت: 430هـ). ترتيب المدارك: 2/ 702، الديباج: 422، الشجرة: 106.

(2) جاء في المدونة (2/ 318): " قلت: إن مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت: فرّ بميراثه مني، قال: بلغني عن مالك أنه قال لا يتهم هاهنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه لئلا يرثه ورثته، قال: وميراثه للمسلمين". وانظرها كذلك في المدونة 3/ 37، آخر ما جاء في باب طلاق المريض.

(3) هو تفسير يحي بن مزين على الموطأ.

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، سكن بغداد، أخذ عن ابن داسة والبغوي وغيرهم، وعنه البرقاني وإبراهيم بن مخلد والدراقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب والأصيلي والوهراني، شرح المختصرين: الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وكان أحد أئمة القرآن في وجوه القراءات، لم يكن له وللقاضي إسماعيل قرين في المذهب إلا سحنون بن سعيد في طبقتيهما، وله كتاب الرد على المزني وكتاب الأصول وإجماع أهل المدينة (ت: 395هـ) وعاش نحو الثمانين. المدارك: 470/2، الديباج: 351، الشجرة: 91.

عليه البتة قاله مالك ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف.

.[64/و]

126/ قوله: (وقالا: نسيناها)

[ظاهره][أ] لم تجز الشهادة ولو تذكراها بعدُ، وظاهره ولو كانا مُبرِّزيْن[1].

قال المغربي: يقوم منه أن التقصير في الشهادة يبطل جميعها ولا تُستنْزَلُ إلى المحقق، ولا تجوز.

قال المشدالي:

القول بعدم الاستنزال هو قول ابن القاسم ومذهبه.

وقال مطرف[2]: يستنزل الشهود للمستيقن.

قال الوانوغي:

وحصَّلها ابن رشد في سماع يحي من الاستحقاق[3].

ولا خفاء في حسن ما أخذه أبو إبراهيم من هنا في سماع عيسى، وما ذكره ابن سهل عن ابن زرب، [ومسألة ابن زرب التي أوصانا بحفظها، وما في سماع عيسى من المديان[4]، ومسألة ابن زرب][ب] في مسألة البنين والبنات، وفي الطرر عنه في مسألة تسجيل القاضي، وفيه من هذا النمط كثير، وفي[ج] المتيطي في باب[د] التصييرات والوكالات والأقضية عن ابن حارث[5]، [وفي سماع عيسى من الوصايا في مسألة

أ / سقطت من (ف).

ب / سقطت هذه الجملة من (ط).

ج / في (ط) : وفي هذا المتيطي.

د / ساقطة من (ط).

---

(1) في القاموس المحيط (172/2):" برَّز تبريزا فاق أصحابه ... وبرَّزه تبريزا أظهره وبيَّنه"، فهو إذن من الظهور والتفوق والسبق في الشيء، وعليه فالشاهد المبرِّز هو من اشتهر وعرف بين الناس وعند القضاة بتفوقه وخبرته بطرق تحمل الشهادة وكيفية أدائها على أحسن وجوهها.

(2) هو مطرف بن عبد الرحمان بن إبراهيم القرطبي، يكنى أبا سعيد، روى عنه يحي بن يحي وابن حبيب، ورحل فسمع من سحنون ومن نظراء المذكورين من أصحاب مالك، كان بصيرا في الفقه والنحو واللغة، بصيرا بالوثائق، وكان مشاورا في الأحكام، (ت: 282هـ). المدارك: 571/2، الديباج: 424.

(3) هي في رسم المكاتب من السماع المذكور، انظر البيان: 11/ 199- 200.

(4) انظر البيان: 421/10.

(5)هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الفقيه الحافظ المؤرخ، تفقه بجماعة من الأعيان، من تآليفه: كتاب طبقات علماء إفريقية وكتاب قضاة قرطبة وله كتاب أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ت: 361هـ). المدارك: 167/2 (دار الكتب العلمية، ط1: 1418هـ)، الديباج: 355، الشجرة: 94.

الأفراس[1]، وفي سماع [سحنون][أ] من الوصايا، وفي رسم [يدير][ب] مـن][ج] سماع عيسى من المديان[2]، وفي سماع زونان من الجنايات[3] ما هو من نمط ما في الكتاب.

قال المشدالي:

أما تحصيل ابن رشد فقال في رسم المكاتب من السماع المذكور[4]:

يتحصل في المسألة ستة أقوال:

- أحدها: أن الشهادة باطلة لا توجب حكما.
- والثاني: أنها توجب الشدة[د] على المشهود عليه.
- والثالث: أن البينة تستترل إلى ما لا[هـ] يشك فيه.
- والرابع: أن القول قول المغصوب منه.
- والقول الخامس: أن القول قول الغاصب إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون القولُ قولَ المغصوب منه على ما وقع في الرواية.
- والسادس: الفرق بين أن يشهد الشهود على الأرض بعينها ولا يعرفوا حدودها وبين أن لا يعيِّنوا الأرض وإنما يشهدون أنه غصب في القرية أرضا لا يعرفونها.

قال المشدالي:

وأما ما أخذه أبو إبراهيم، فقد أشار الشيخ أبو الحسن إليه فلينظر فيه. وأما ما في سماع عيسى من المديان ففي المسألة الرابعة منه فيمن ادعى على رجل مائة دينار وأقرّ بها الرجل، إلا أنه ادعى أنه قضاها / إياه، فأقام شاهدين أنه أقرّ أنه قبض منه المدعي خمسين دينارا، وأقام شاهديْن آخريْن أيضا أنه قبض منه خمسين دينارا. وقال المدعي إنما هي خمسون ولكني أشهدت له شهودا بعد شهود ؟ فقال ابن القاسم أراها خمسين[و] لأن

69/ظ

أ / في (ف) : س ش : أي سماع أشهب.

ب / في (ف) : يزيد، وفي (ط) : غير مقروءة.

ج / ساقطة من (د).

د / في (د) : الشك، أما في البيان : الشهادة.

هـ/ ساقطة من (د).

و / في (ف) : خمسون.

(1) انظرها في البيان: 13/ 133.

(2) انظرها في البيان: 10/ 449.

(3) لم أقف لزونان على سماع في كتاب الجنايات.

(4) انظر البيان:11/ 202.

الرجل يشهد هاهنا ثم يزيد شهودا [بعد شهود،][أ] إلا أن يكون كتب براءتين فيستدل بذلك أنهما أمران مختلفان.

وانظر الطرر في باب التعجيز في أواخره وما بعده بيسير، تركتُ سَوْقه خشية الإطالة، وكذلك ما حكي عن المتيطي.

وأما مسألة الأفراس فهي الثانية من رسم سلف من السماع المذكور فيمن أوصى في ثلاثة أفراس فقال ادفعوا إلى فلان فرسا سماه بعينه وخيِّرُوا فلانًا في الفرسين [الباقيين وادفعوا الآخر إلى فلان، فعُمِّيَ عن الشهود الفرسُ الذي سماه ؟

فقال ابن القاسم: أرى أن يعطى الأولُ الثلث في كل فرس][ب]، ثم يعطى للذي الخيار ثلثا المرتفع وثلثُ الوسط، ويعطى الثالثُ ثلثَ الدنيء وثلثَ الوسط.

وعلى هذا القول ثبت بعد[ج] أن رد عليه غير مرة[د].

قال ابن رشد[1]: أجاز هنا شهادة الشهود وإن عُمِّي عليهم الفرس المسمى وشكُّوا فيه، فقيل: إن ذلك يأتي على ما في أصلِ الأسدية من الأيمان بالطلاق في الذي طلق إحدى امرأتيه و لم يُدْرَ أيتُهما المطلقةُ من أن الشهود شكوا [فلم يدروا][هـ] أيتهما المطلقة هل المدخول بها أو التي لم يدخل بها ؟

وعلى قول ابن وهب في الوصايا والأقضية من سماع أصبغ من الهبات[2] خلاف المشهور من [قول مالك، وقيل إجازته في هذه الرواية للشهادة ليس خلاف المشهور من][و] قوله وإنما أجازه في الوصية بعد الموت على ما قيل من أنها تجوز في الوصية بعد الموت ولا تجوز على[ز] الحي، وفيها ثالث وهو عدم جوازها في الوجهين وهو قول أشهب في [أول سماع سحنون][حـ] لأنه إذا لم يجز الشهادة في الوصية بعد الموت فأحرى ألا يجيزها على الحي.

قال المشدالي:

أ / ساقطة من (ف). ب / ساقطة من (ط). ج / ساقطة من (ط).
د / في (د) : غيره فيه. هـ/ ليست في (ط). و / ساقطة من (ف).
ز / في (ط) : بعد. حـ/ في (ف) : س ش (أي سماع أشهب)، وفي (د) : سماعه.

---

(1) البيان: 13/ 133.

(2) انظر البيان: 14/ 86، أول رسم الوصايا والأقضية من كتاب الصدقات والهبات.

وأما مسألة سماع سحنون فهي أول مسألة منه[1] فيمن أوصى فقال: أعتقوا عبدي الذي حج معي وهو علم أنه حج معه إلا أنه لا يعرفه،/ وادعى ذلك عبيده ؟

70/و

قال أشهب: الوصية باطلة.

قال ابن رشد: قوله:" إن الشهادة لا تجوز والوصية باطلة " معارِض لقول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى المتقدم، وليس بمعارض لقوله في رسم يشتري من سماع يحي[2]: ولو كان عبيده كلهم حجوا معه وكان قد قال في وصيته: اعتقوا عبدي الذي حج، لكان كمن قال: أعتقوا عبدي فلانا وله عبيد بذلك الاسم، بمترلة إذا قال: اعتقوا عبدا من عبيدي، وقد مر بيانه[أ] هناك.

قال المشدالي:

وأما مسألة رسم يدير[ب] فهي أول مسألة منه أيضا في شاهدين شهدا على رجل أنه قال لفلان عليَّ مائة أو[ج] لفلان، لا يدريان أيهما هو، قال: ليس عليه أن يغرم إلا مائة ويحلف الرجلان ويقتسمانها بينهما.

قال ابن رشد: تكررت في رسم البيوع من سماع أصبغ من الدعوى[3].

وزاد فيها: قال أصبغ: يحلف كل واحد منهما أنه هو وأن له[د] عليه مائة ثابتة[هـ] فمن[و] نكل منهما فهي للحالف[ز] وإن نكلا اقتسماها كما لو حلفا.

قال المشدالي:

انظر تمام كلام[ح] ابن رشد، ذكر فيه مسألة ما إذا شك المقرّ هل ما عليه لفلان أو فلان، وذكر أنه تأويل ابن دحّون[4] على المسألة وكذلك المودِع إذا شك في المودَع.

أ / في (د) : وقد بينه هناك.
ب / في (د) : يدبر، وفي (ف) و (ط) : يدين.
ج / في (ط) : ولفلان.
د / ليست في (ط).
هـ/ في (ط) : ثانية.
و / في (ط) : قد.
ز / في (ط) : للحال.
ح/ في (ط) : كلامه.

---

(1) انظرها في أول سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم من كتاب الوصايا الرابع، البيان: 13/ 219.

(2) انظر البيان: 13/ 202-203

(3) انظر البيان: 14/ 217.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن يحي بن دحون، أحد الشيوخ المفتين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوي، لم يكن فيهم أفقه منه ولا أضبط للرواية، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر الإشبيلي، من تلاميذه: ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان (ت: 431هـ). المدارك: 2/ 729، الديباج: 227، الشجرة: 114.

قال المشدالي:

وأما ما أشار إليه من سماع زونان[أ] فلم أجده بحال، لكن في سماع [محمد بن خالد][ب] من الجنايات[1] ما يناسب الباب، وهو أن رجلا جرح رجلا فقيسَ جُرحُه طولا وغَوْرا، وكُتِب ذلك في كتاب ليُقتصَّ له بعد البُرءِ، فذهب ذلك الكتاب، والبينةُ لم تُثبِت طول الجرح ولا غوره ؟

قال: تُستترَلُ البينةُ في معرفة الجرح إلى ما لا يشكون فيه، فإذا ثبتوا على أمر اقتص[ج] من الجارح[د] على قدر ذلك.

قال ابن رشد: وإذا استُترِلَت البينة فشهدَت على ما لا يشك فيه، حلف الجارح فيما ادعاه المجروح [مما][هـ] زاد على ذلك واقتص منه على قدر الشهادات فإن نكل الجارح حلف المجروح على ما ادعى واقتص له منه، وهو قول أشهب.

انظر تمامه[2] فإنه ساق نص المجوعة لتحقيق[و] ما أشار إليه من اليمين.

وانظر الثالث عشر من سماع أصبغ من الجنايات[3]، فإنها من هذا النمط.

قال المشدالي[ز]:

وأما ما أشار إليه ابن رشد من مسألة الهبات من سماع أصبغ فهي أول مسألة من الرسم المذكور[4] وهي أن رجلا اشترى بغلين أحدهما [فارهٌ][حـ] والآخر رديءٌ،/ 70/ظ فأشهد[ط] أن أحدَهما صدقةٌ على ابنه، ثم مات، فادعى الابن [الفارهَ][حـ]، وأتى بشهود

أ / غير مقروءة في (ط). ب / هكذا في البيان، وفي (ف) : أحمد بن خالد، وفي (د) : أحمد بن مالك بن خالد.

ج / في (ط) : اقتصر. د / في (د) : المجروح.

هـ/ في (ف) : بـما. و / في (د) : بتحقيق.

ز / ساقطة من (ط). حـ/ في (ف) : فارح. ط / في (ط) : فشهد.

---

(1) هي المسألة الثانية من السماع المذكور، انظر البيان:16/ 182

(2) تمامه في البيان:16/ 182 وهو قوله: قال أشهب في المجموعة: وإذا جرح الرجلُ الرجلَ موضحة وعليه بينة لا يدري كم طولها ثبت له موضحة وليس في العمد إلا القول فليوقف الشهود على أقل موضحة فإن وقفوا عنده و لم يجاوزوه حلف المشهود عليه على ما فوق ذلك وأقيد منه بذلك، وإن لم يحلف حلف الآخر واستقاد على ما ادعى.

(3) التي من هذا النمط من سماع أصبغ هي المسألة الثالثة عشر كما قال وهي في: 16/ 197 وهي مسألة الشَجّة الموضحة والمنقلة.

(4) وهو رسم الوصايا والأقضية/ البيان: 14/ 86.

يشهدون أن أباه تصدق عليه[أ] بأحد البغلين ولا يدرون أيهما هو، وقال سائر الورثة هو الرديء ؟

قال: لا يُقبل قوله ولا قول الورثة ويجعل له نصفُ [الفارِه][ب] ونصف الرديء.

وقال أصبغ تبطل الصدقة ولا تكون شهادة في الحكم، إلا أن يأخذ ما أقـــر بـــه الورثة لإقرارهم.

قال ابن رشد: المعنى أن الشهود شهدوا على أن الميت أشهدهم أنه تصدق علـــى ابنه بأحد هذين البغلين وعيَّنه لهم إلا أنهم لا يدرون أيهما هو.

[ولذا اختلف في جواز الشهادة فأجازها ابن وهب وردها أصبغ، وهو المشـــهور من المذهب: أن شهادتهم تبطل إذا شكوا فيه فلم يدروا][ج] أيهما هو الذي عيَّنه لهم.

ويأتي قول ابن وهب على ما وقع في أصل الأسدية من الأيمان بالطلاق مـــن أن الشهود إذا شكوا في المطلقة هل هي المدخول بها أو لا؟ وبالله التوفيق.

قال المشدالي[د]:

وأما ما حكاه ابن سهل عن ابن زرب وما أوصى ابن زرب بحفظه، ومسألة البنين والبنات فقد جمعهما ابن [سهل][هـ] في فصل واحد، فقال ما نصه:

وفي مسائل ابن زرب من هذا المعنى، قال: هذه مسألة ينبغي لكم أن تحفظوهـــا، رجل يتخلف ملكا في قرية فيزعم بعض ورثته أن له فيها ملكا مَلَكه بغير الميراث،[فـاعلم أنه إن كان له فيها ملك من غير الميراث][و] بشراء أو غيره، كان القول قوله مع يمينه فيما يُقَرُّ به من جملة ما في القرية من تركة المتوفى، وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن [لـه][ز] فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، فجميع ذلك [لهم][ح] موروث إلا أن يقيم البينـــة على أنه كان له[ط] فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث.

وكذلك الرجل تشهد بينة أنه غصب ملكا لرجل بقرية ولا يُعلم أن لـــه بتلـــك القرية[ي] ملكا غير الذي شُهد عليه بغصبه ويزعم أن له فيها ملكا، فإنه يحال بينه وبـــين

أ / سقطت من (ط).
ب / في (ف) : الفارح.
ج / ســقطت مـــن (ف).
د / سقطت من (ط).
هـ / في (ف) و (ط) : زرب.
و / سقطت من (ف) و (د).
ز / سقطت من (د).
ح / سقطت من (ف).
ج / سقطت من (د).
ي/ سقطت من (ط).

ذلك المال، ويُكلَّف إقامةَ البينةِ على أن له فيها ملكا غيره، فإن أقامها وإلا أُخرِج عنه.

وإن شهدت عليه بينة بالغصب و لم يعرف الملك المغصوب ولا عُلم إن كان له في القرية غيره أم لا، فإنه يقال له أبرز الملك المغصوب المشهود به عليك واحلف أن لـــــك [ ](أ) الباقي ثم يكون لك.

وسئل القاضي[1] أيضا عن من هلك فترك بنين وبنات وأرضين وقرى وعقـــــارا [فتزوج البنون والبنات وخرج كل واحد / إلى داره، وملك البنون جميع العقار وكـــانت تحت أيديهم، واكتسبوا أرضا لأنفسهم عقارا](ب) غيرها ضافوه إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم، وملكوا ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار [أنصبائهن](ج) من غلـــة مواريثهن عن [أبيهن](د) طول المدة، ثم أراد الجميع قسمة ما تخلف أبوهم، وقال البنـــون: بعض هذه الأملاك من كسبنا، وقال البنات: بل جميعها موروثة عن أبينا ؟

71/و

فقال: إذا كان دخول البنين (هـ)في القرى بسبب ميراثهم [من](و) أبيهم فعليـــهم إثبات دعواهم في الاكتساب الزائد عن الموروث فإن عجزوا عن ذلك حلف البنات على إنكار ذلك أو رددن اليمين على إخوتهن إن شاء الله تعالى، انظره في آخر مسائل الرجوع عن الشهادة.

127/ قوله: (واحد بطلقة وآخر بثلاث)

نحوه في السلم والشهادات[2].

وهنا إشكالان:

أحدهما: أن يقال: الطلقة المنفردة مغايرة للطلقة من الثلاث فيلزم ألا يلزمه شـــيء [من الثلاث](ز).

أ / في (ف) : في.

ب / ساقطة من (د).

ج / في (ف) و (ط) : أنصبائهم.

د / في (ف) : اليمين.

هـ/ في (د) : من في القرى.

و / في (ف) و (ط) : في.

ز / ليست في (د).

---

(1) هو ابن زرب.

(2) الأمر يتعلق بمسألة التلفيق في الأقوال وهي جائزة في المشهور من المذهب ولها نظائر كثيرة، انظر في الشهادات مثـــلا: شهادة رجلين لرجل في مسكن له/ البيان: 9/ 437، ومسألة الشهادة لرجل أنه وارث فلان: 9/ 467.

[الثاني: ما تقرر من انعدام الماهية لانعدام بعض أجزائها فيلزم ألا يلزمه شيء][أ]

[من الثلاث][ب] لبطلان ماهيتها.

والجواب واضح لمن شدا طرفا من التحقيق.

قال المشدالي:

الجواب عن الأول أن يقال: التغاير أعم من التماثل وهو المعتبر في الباب كاختلاف الأيام على الشهور، فلا ينافيه التغاير فيصح التلفيق.

وعن الثاني أنه لا يلزم من انعدام الماهية - من حيث هي - لانعدام بعض أجزائها عدم اعتبار شيء من أجزائها، والله أعلم.

وإن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه. وإن شهدا عليه في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق. وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة، وشهد عليه هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه. وإن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه، كمن حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا وشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه في المسجد حنث. [64/و].

128/ قوله: (في مسألة عمر بن العاص مع مسألة [مصر][ج]).

استشكلها ابن محرز والمازري وغيرهما.

قال المشدالي:

قال ابن محرز: أما مسألة من حلف ألا يكلم فصحيحة، لأنها من باب التلفيق في الأقوال وأما التي قلبها فمن باب التلفيق في الأفعال وهي لا تلفق[د].

أ / سقطت من (ط). ب / ليست في (ف) و (د). ج / في (ف) : بصرا. د / في (د) : تلفيق.

قال وأحسب أني رأيت محمدَ بن عبد الحكم[1] معارضةَ ابنِ القاسم بنحـــوِ مـــا ذكرتُه.

قال الوانوغي:

وانظر تلفيق الشهادة في سماع عيسى من الشهادات.

قال المشدالي:

يعني في رسم العرية[أ] [2] منه.

وانظره أيضا في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الكتاب المذكور[3].

وقال في رسم القطعان[ب] من سماع عيسى من الشهادات[4]:

قال مالك: إذا شهد رجلان على رجل بطلاق أو فِرية أو شرب خمـــر في أيـــام مختلفة، فقال هذا أشهد أنه طلق أو قذف أو شرب في شوال، وقال الآخر مثلَه / إلا أنـــه في رمضان أنه يَحَدُّ للفرية والشرب وتطلَّق عليه زوجتُه.

71/ظ

وهو رأي ابن القاسم.

قال ابن رشد: تلفيق الأقوال المختلفة الأزمان صحيح على المشهور من مذهـــب ابن القاسم.

وأما تلفيق الأفعال الواقعة في أزمان مختلفة، فباطل عند ابن القاسم، حسبما مرّ في رسم [أوصى][ج].

وإنما قال [هنا][د] يحد للشرب، من أجل أن الشهادة فيه مستـــندة إلى القول، إذ

أ / في (ط) : القرية.

ب / في (ط) : العطار.

ج / غير واضحة في (ف) .

د / في (ف) : هذا.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري، عالم فقيه مالكي مبرِّز، من أهل المناظرة والحجة، ولد ســـنة 182هـــ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، سمع من أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مـــالك، صحـــب الشافعي وكتب عنه وأخذ، من تلاميذه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري، من تآليفه كتـــاب الوثائق والشروط، والرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، والرد على بشر المريســـي. (ت:268هـــ). المدارك: 62/2، الديباج: 330.

(2) انظرها في رسم العرية من السماع المذكور، البيان: 14/10.

(3) انظره في البيان: 34/10.

(4) انظرها في رسم القطعان من السماع المذكور، البيان: 52/10.

هو المعتبر به فيها، لأنه إنما يجب(أ) عليه في الشرب حد القذف لقول عليٍّ: "***إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى***"(1).

فلم يخالف ابن القاسم أصله في أن(ب) الأفعال لا تلفق إذا اختلفت أوقاتها.

وهو نحو قوله في الأيمان بالطلاق من المدونة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق ألا يدخل دار عمرو بن العاص، ثم شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان والآخر في ذي الحجة، أنها تطلق عليه.

فقد لفق الفعل لما كان مستندا إلى القول.

وقال مالك في [المبسوطة(2)](ج): شهادة أحدهما بشربه في رمضان والآخر في شوال بمترلة لو قال أحدهما: رأيته يشرب [بقدح [نضار](د)(3) وقال الآخر رأيته يشرب](هـ) بقدح قوارير.

وقال ابن مسلمة(4) وابن نافع(5): لا يحد(و) للشرب حتى يجتمعا على وقت واحد.

وهذا الأظهر على قاعدة ابن القاسم من أن الأفعال لا تلفق.

قال المشدالي:

قد بان لك من كلام ابن رشد جواب إشكال ابن محرز والمازري، وإن [كان](ز) القياس قول ابن نافع كما ذكر، والله أعلم بالصواب.

أ / في (د) : يوجب.　　ب / ساقطة من (د).

ج / هكذا أيضا في البيان، وفي (ف) : المبسوط.　　د / هكذا في البيان، أما في (د): نضر، وفي (ط): ثمار.

هـ/ هذه الجملة ساقطة من (ف).　　و/ في (د) : يجوز.　　ز / ساقطة من (ف).

---

(1) رواه مالك في الموطإ في كتاب الأشربة / باب حد الخمر، انظر الموطأ بشرح السيوطي: 55/3، ورواه البيهقي في سننه (320/8)، والدارقطني في السنن (157/3)، والنسائي في الكبرى (253/3)، وعبد الرزاق في مصنفه (378/7).

(2) ألفها يحي بن إسحاق بن يحي الليثي القرطبي المعروف بالرقيعة، في اختلاف أصحاب مالك وأقواله. انظر: (ق144).

(3) في معجم مقاييس اللغة (439/5): وقدح نضار: اتخذ من أثل يكون بالغور. وقال في الأثل (58/1): يدل على أصل الشيء وتجمعه. قال الخليل: الأثل شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه وأجود عودا منه، تصنع منه الأقداح الجياد.

(4) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي التميمي، أصله مدني وسكن البصرة، روى عن مالك وابن أبي ذئب والليث وشعبة والحمادين، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وأبو داود والذهلي وأخرج عنه البخاري ومسلم، روى الموطأ عن مالك وكان معدودا في الفقهاء من أصحابه، (ت: 220هـ). المدارك: 397/1، الديباج: 214، الشجرة: 57.

(5) هو عبد الله بن سعيد بن نافع الصائغ أبو محمد مولى ابن مخزوم المدني، روى عن مالك وابن أبي ذئب، وتفقه بمالك ونظرائه، كان أميا لا يكتب، وكان أحد المفتين بالمدينة، له تفسير في الموطإ، روى عنه يحيى، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، (ت: 186هـ). المدارك: 286/2، الديباج: 213، الشجرة: 55.

قال الوانوغي[أ]:

وحاصل مذهب الكتاب[ب] أن التلفيق في الأقوال دون[ج] الأفعال، ولا يخفى عليك ما في هذا الباب من البحث.

ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين . وإن ادعت أن زوجها طلقها لم يحلف الزوج وترك وإياها. فإن أقامت شاهدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما لها في الحقوق حلف الزوج ومنع منها حتى يحلف. [64/ظ].

129/ قوله: (ومنع منها)

ظاهره في البينة الحاضرة وأما الغائبة فلا، ولو ادعت أنه طلقها وأنكر ولها بينة في زعمها.

فقال بعض الأندلسيين: يوقف عنها اليومَ واليومين.

وقال الباجي: ثمانية.

أ / سقطت من (ط).

ب / في (ط) : الكتب، على قاعدة الرسم العثماني.

ج / سقطت من (د).

كتاب التخيير والتمليك[1]

ومن قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث ولا مناكرة للزوج. وإن قالت قد قبلت أمري، سئلَتْ ما الذي قبلت، فإن قالت: ما جعل لي من الخيار ولم أطلق، قيل لها فطلقي أو رُدِّي، فإن طلقت ثلاثا لزمه ولا مناكرة، وإن طلقت دون الثلاث لم يلزمه شئ، وإنما لها أن تطلق ثلاثا أو ترد ذلك . . . [64/ظ].

130/ قوله (وإن طلقت دون الثلاث لم يلزمه شئ)

ولو سبق له فيها طلقتان.

72/و

وأجاب ابن عتاب[2] باللزوم ولا تحل له إلا بعد زوج./

قال ابن سهل: لا يتجه خلافه.

قلت:

كيف لا يتجه خلافه مع قولهم:

المشهور في التخيير عدم لزوم ما دون الثلاث، فالجاري عليه عدم لزوم هذه الطلقة[أ].

قال المشدالي:

قد يقال: ما ذكره يؤيد كلام ابن سهل رحمه الله.

قال الوانوغي:

أ / في (ط) : لزوم الثلاث.

---

(1) فسَّره مالك رحمه الله في المدونة: (373/2)، فقال: ينظر في الخيار وفي التمليك إلى ما قال الزوج، فإن قال اختاري فهذا خيار، وإن قال أمرك بيدك فهذا تمليك . . . ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها، ويكون له في التمليك أن يناكرها.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب، قرطبي، تفقه بابن الفخار والقاضي ابن بشير، ولم تكن له رحلة، تفقه به الأندلسيون كابن سهل، كان مقدما في معرفة الأحكام وعقد الشروط وعللها، دعي للقضاء فأبى وحلف، (ت:462هـ). المدارك: 810/2، الديباج: 370، الشجرة: 119.

قال ابن محرز: إن قيل ما الفرق على مذهبه إذا اختارت أقل من الثلاث بطل[أ] ما بيدها ولا قضاء لها، ولو قالت اخترت نفسي إن دخلت علي ضرتي كان لها أن تختار بعد، والجامع [أنهما قضتا بما لم يجعل لهما][ب] ؟

الجواب:

أن الأولى جوابها[ج] تضمن إبطال ما [بقي][د] لها، فهي بمنزلة من أبطل بعض حقه وهو لا يتبعض[هـ]، كما لو عفا ولي الدم عن نصف حقه.

وفي الثانية لم يتضمن[و] قضاؤها إسقاط شئ من حقها، وإنما اختارت على صفة فإن لم تتمها[ز] رجعت إلى حقها.

وفي سماع[1] أبي زيد[2] لو قال لها أمرك بيدك فقالت أنا عليك كظهر أمك ؟

قال: ليس لها ذلك.

قال ابن رشد: وسقط مالها من التمليك لأنها قضت بما ليس لها، إلا أن تقول أردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثا إلا أن يناكرها فيما فوق الواحدة.

وإن قال لها اختاري اليوم كله، فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها. [64/ظ].

131/ قوله (ومضى اليوم)

الفرق بينها وبين ما في الخيار أن خيارها لا تقر عليه ولو عثر عليه قبل تمام اليوم، بخلاف الخيار هناك[3].

وإن خيرها فقالت قد اخترت نفسي إن دخلت علي ضرتي فإنها توقف فتختار أو تترك . [64/ظ].

أ / في (ط) : بصل.

ب/ في (د) : أنها قضت بما لم يجعل لها.

ج/ في (ط) : جرا بـما.

د / في (ف) : غير واضحة.

هـ/ في (د) : وهي لا تتبعض.

و/ في (ط) : لم يتمن.

ز/ في (د) و (ط) : فإن لم تتم لها.

---

(1) انظره في أول السماع المذكور من كتاب الظهار/ البيان: 202/5.

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر مولى بني سهم، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب، ورأى مالكا و لم يأخذ عنه، روى عنه ابناه، وأخرج له البخاري في صحيحه، وهو شيخ ثقة، (ت: 462هـ). المدارك: 565/1، الديباج: 242، الشجرة: 66.

(3) انظر المدونة: 375/2.

132/ قوله (إن دخلت علي ضرتي)

ظاهر كلام عبد الحق(1) في التهذيب أن ضرتي فاعل.

وظاهر كلام اللخمي أن الزوج فاعل.

وأيًّا(أ) ما كان فالدخول يحتمل البناء والبيت، فيحتمل أن يكون الفاعل الزوجة.

قال المشدالي:

فعلى أن "**ضرتي**" فاعل، [فيضبط](ب): **دَخَلَتْ عليَّ** بفتح اللام من **دخلَتْ** وسكون التاء التي هي علامة التأنيث، وتكون "**عَلَيَّ**" بعد الفعل جارة لياء النفس.

وعَلى ظاهر كلام اللخمي يضبط: **دَخَلْتَ** بسكون اللام [وفتح التاء التي هي للمخاطب، وعلى أن الزوجة فاعل يضبط بسكون اللام](ج) وضم التاء التي هي للمتكلم، و"**عَلَى**" جارٌّ لضرتي في الوجهين.

و إن قالت: طلقت نفسي، سئلت أي الطلاق؟ فإن كان ثلاثا لزمه ولا مناكرة له عليها وإن كان أقل لم يلزمه. [65/و].

133/ قوله: (وإن قالت طلقت نفسي)

قال ابن زرب: نزلت مسألة بقرطبة، وهي لو خيَّر امرأته فقالت: اخترت الطلاق فقال لها: كم؟ فقالت: لا نية لي ؟

فتوقف فيها قوم وأفتى آخرون.

72/ظ

وتدبرتها فوجدت لها مِثْلاً في سماع عيسى(2) / إذا حلف [مَن](د) عليه لصاحبه ديْن بالطلاق ليوفينه إلى أجل كذا فحنث فقال: رب الحق أردت البتة وقال الحالف: واحدة، أن القول قول صاحب الحق.

وقال ابن وهب: قول الحالف، ورأى(هـ) أن لفظ الطلاق لا يقتضي جميعه.

قلت:

أ / في (ط) : وأما.

ب/ في (ف) : فينضبط.

ج/سقطت هذه الجملة من (ف).

د / في (ف) : فر.

هـ/ في (ط) : وروى.

---

(1) هو الصقلي، وهو مصنف التهذيب.

(2) هي السادسة من الرسم الذي يأتي بعد رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق/ البيان: 125/6.

قال ابن رشد: هذان القولان على الخلاف في اليمين هل هي[أ] على نية الحالف أو[ب] [المحلوف][ج] له[1].

قلت:

وقال ابن عتاب: اختلف فيهما ابن زرب والإشبيلي[2]:

فقال ابن زرب: هي ثلاث.

وقال الإشبيلي: هي واحدة.

وصوب ابن عتاب وابن سهل قول ابن زرب.

قال المشدالي:

وقد تقدمت هذه المسألة بأكمل من هذا في الصيام عند قوله: "**ومن قال لله عليَّ صوم غد**" فانظرها هناك[3].

قال مالك : وإن قال لها اختاري أباك أو أمك أو كانت تكرر الترداد إلى الحمام أو إلى الغرفة فقال لها اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه وإن أراد به الطلاق فهو الطلاق. [65/و].

134/قوله: (وإن أراد به الطلاق فهو الطلاق)

قال بعضهم: ظاهر قول مالك أنه يلزمه وإن[د] لم تختر الشيء الذي خيَّرها فيه، وإنَّ نفس التخيير طلاق، لكن فسره ابن القاسم.

أ / ليست في (ط).

ب/ في (ط) : بالواو، بدل أو.

ج/ في (ف) : للمحلوف.

د / ساقطة من (ط).

---

(1) الذي يبدو لي أنه الصواب، والله أعلم، هو أن يُقضى بينهما باستنزال عدد الطلقات إلى الحد الذي يشترك فيه كل منهما مع صاحبه – وهو طلقة واحدة - ثم يحلف الحالف أنه لم يرد سوى طلقة، فإن نكل حلف رب الحق وبتت طلاقها.

(2) هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي، الفقيه الحافظ، تفقه بإبراهيم بن مسرّة وغيره، من تلاميذه: ابن دحون وابن الشقاق، (ت: 401هـ). المدارك: 635/2، الديباج: 100، الشجرة: 102.

ملاحظة: وكان راودني الشك في أنه قد يكون هو عبد الحق الإشبيلي، لكنني رجحت الأول لسببين:

- أحدهما: كونه ذُكِرَ مقرونا بابن زرب، وكلاهما اشترك في الأخذ عن إبراهيم بن مسرَّة.
- والثاني: تأخر وفاة عبد الحق الإشبيلي (ت:581هـ) عن وفاة ابن عتاب (ت: 462هـ) وابن سهل (ت: 486هـ)، وهما ممن حققا الخلاف بين ابن زرب والإشبيلي وصوبا كلام ابن زرب.

(3) انظرها في تكملة المشدالي بتحقيق همال الحاج: ص180 فما بعدها.

قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق، إنما ذلك إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه، بمنزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختر ذلك فلا شيء لها. [65/و].

135/ قوله: (بمنزلة ما لو خيرها نفسها إلى آخره)

بيان هذا الكلام أنه قد تقرر أن الحكم إذا رُبط بشرط فقد دار معه وجودا وعدما، ولما كان قول مالك(أ) اقتضى ثبوت الطلاق إذا أراده و لم تختر الفرقة(ب) ونحوها، تصدى(ج) ابن القاسم إلى تفسيره فقال: إنما يلزم الطلاق بشرطه الذي علق عليه وهو إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه وهذا في طرف [الوجود(د) بالوجود(د)، و[بين](هـ) أنه بذلك ينتفي الطلاق لانتفاء شرطه بقوله "**وبمنزلة .. إلى آخره**" لأنه بيان لحكم الشرط في طرف](و) العدم، وإلا فلا يتقرر له معنى لطيف.

وإن قال لها: أمرك بيدك . . . وإن قالت قد طلقت نفسي البتة أو اخترت نفسي أو قبلت نفسي، فهي ثلاث إلا أن يناكرها مكانه فيحلف ويلزمها ما نوى من واحدة أو أكثر ولا تُسأل هاهنا المرأة كم أرادت من الطلاق لأنها قد بيَّنت ... [65/و].

136/ قوله: (ولا تسأل المرأة هنا كم(ز) أرادت)

قال القابسي: يريد بعد البناء، لقولها اخترت نفسي أو قبلت نفسي، وأما قبل البناء فلها أن تقول أردت دون الثلاث.

قال المغربي: تقييد ابن يونس ببعد البناء إنما يصح فيما عدا البتة، أما إن قالت طلقت نفسي البتة فليس لها أن تقول أردت دون الثلاث لا قبل البناء ولا بعده.

أ / في (ط) : وأما في أن قول مالك.

ب / سقطت من (ط).

ج / في (ط) : تصدر.

د / في (د) : الوجه.

هـ/ في (ط) : غير مقروءة.

و / سقطت هذه الجملة من (ف).

ز / في (د) : عما.

قلت:

ولا شك أن كلام ابن يونس يوهم رد التقييد إلى جميع الألفـــــاظ، والصـــواب تقييـــد القابسي.

وإن قال لها أمرك بيدك، ثم قال لها أيضا قبـــل أن تقضـــي أمرك بيدك علي ألف درهم فلها القضاء بالقول الأول بـــلا غرم، كالقائل لزوجته إن أذنت لك إلى أمك فـــأنت طـــالق البتة، ثم قال لها بعد ذلك إذا أذنت لك إليها إلا أن يقضـــي علي سلطان فأنت طالق ثلاثـــا فـــالقول الثـــاني منـــه نـــدم والأول يلزمه. [65/ظ].

137/ قوله (فالقول الثاني ندم والأول يلزمه)

قال بعضهم: انظر كيف جعل القول الأول يلزمه سواء قضى عليـــــه الســـلطان بالإذن أم لا.

73/و

فيقوم منه أن من حلف لا يقضي غريمه فقضى عليه السلطان / أنـــه يحنـــث ولا يعذر، وكذا إذا حلف ألا يفعل مباحا كدخول الدار فأكره على الدخول حنث.

قال المشدالي:

أما إذا قضى عليه السلطان فالمنصوص لابن القاسم في العتبية[1] أنه حانث وقيل لا يلزمه حنث.

وأما مسألة الإكراه [ ][أ] على الدخول فالمشهور فيها[ب] عدم الحنث[2].

قال الوانوغي:

يقوم[ج] منه أيضا أن على الزوج أن يأذن لها في زيارة أبويها ويقضى بذلك عليه.

قال ابن حبيب: الواجب أن يأذن لها ولهم.

أ / في (ف) : الإكراه على الإكراه. ب/ ساقطة من (ط).

ج/ في (ط) : يلزم.

---

(1) انظره في الثالثة عشرة من رسم الطلاق الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق/ البيان: 107/6.

(2) انظر البيان: 118/6-119: قال ابن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أن المكره على اليمين لا يلزمه اليمـــين إذا كان إكراهه بشيء يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو سجن أو تعذيب إذا كانت يمينه فيما كان لله فيه معصيـــة أو فيما ليس له فيه طاعة ولا معصية.

قيل فإن قال لها حياكِ اللهُ يريد بذلك التمليك، أو لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء والظهار، قال: قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهي طالق فكذلك هذا. [65/ظ].

138/ قوله: (فإن قال(أ) حياك الله)

اختصرها لوجهين:

أحدهما: لإشكال(ب) القياس فإنه(ج) قاس ما(1)به التمليك والإيلاء والظهار على ما يلزم به الطلاق، وهو يصرح عن قريب أن كنايات الطلاق لا تنصرف للظهار فيبطل عموم قوله [**كل ما**(د) **نوى** [به](هـ) **الطلاق**](و) **يلزم به الظهار**.

الثاني: أن المشهور عدم لزوم الطلاق بالنية(ز) دون لفظ.

قال ابن دحون: كل الروايات عن مالك لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده، فعموم(حـ) قوله"**كل كلام**" يتناول(ط) النفسي.

وفي سماع عيسى(2) لو(ي) قال لها (ك) [خيرة](ل) [الله في](م) يدك فاختارت، ثم قال(ن) لم أرد طلاقا؟

حلف ما أراد طلاقها ولا تمليكا ثم لا شئ عليه، وكان معنى [خيرة](ل) الله خار الله لك.

قال ابن القاسم . . . أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته بفرجه على وجه التلذذ فنهاها(3) فأبت

أ / ساقطة من (ط)، وفي (ف) : قيل.

ب / في (ط) : الإشكال.

ج/ في (د) : فكأنه.

د / ساقطة من (ط).

هـ/ ساقطة من (ف).

و/ ساقطة من (د).

ز / ساقطة من (د).

حـ/ في (ط) : بعموم.

ط/ في (ط) : يتاول.

ي / في (ط) : بالواو، بدل أو.

ك / ساقطة من (د).

ل / في (ف) و (د) : خيرت.

م / ساقطة من (د).

ن / في (د) : قالت.

---

(1) الكلام يستقيم أن يقال: " قاس ما يلزم به التمليك..." ولعلها سقطت منه.

(2) انظره في المسألة الخامسة من رسم أوصى من كتاب التخيير والتمليك/ البيان: 5/ 268.

(3) يريد والله أعلم: فدعاها.

فقال لها هو عليك حرام وقال أردت أن أحرم أن تمسه ولم أرد بذلك تحريم امرأة، فتوقف فيها مالك وتخوف أن يكون حنث فيها ورأى غيره من أهل المدينة أن التحريم يلزمه، وهذا أخف عندي ممن نوى الكذب في التحريم ولم أقل لك إن التحريم يلزم صاحب الفرج. [66/و].

139/ قوله (فوقف فيه مالك)

قال المغربي: وجه التوقف هل يراعي التحريم لفظا دون البساط[1] أو يراعي البساط و[أ] لا شك أنه تقدم له[ب] ما يدل على صدقه، ولولا هذا البساط للزمه ولا يتوقف فيه أحد.

وانظر قوله:" **أردت أن**[ج] **أحرم مسه**" هل أراد أن يحرم مسه على الوجه[د] المتقدم وهو التلذذ، فلا شك أنه حرم عليها نفسه أو أراد أن يحرِّم نفسه[2] من غير اعتبار تلذذ، فينبغي على الأول ألا يتوقف فيها، لكن لما احتمل الثاني[هـ] وجب التوقف.

140/ قوله[و]: (وهذا أخف[ز] عندي إلى آخره)

وجه الدليل من هذه المسألة[حـ] [على مسألة][ط] "**من نوى الكذب في التحريم**"، أنه لما وقف مالك عن الجواب فيمن قال: لم أرد بالتحريم الطلاق، وتقدم له بساط يصدقه وجب ألا يتوقف في تكذيب من قال: أردت الكذب في التحريم.

141/ قوله: (ولم أقل لك إلى آخره)

[قال ابن عرفة:][ي] هذا يدل على وقف ابن القاسم في المسألة إذ لم يقل له: ولاشيء عليه.

أ/ ساقطة من (ط).

ب / ساقطة من (ط).

ج/ ساقطة من (ط).

د / ساقطة من (ط).

هـ/ ساقطة من (ط).

و/ في (ط) : قلت.

ز / في (د) : أحب.

حـ/ ليست في (د).

ط/ ليست في (ف) و (ط).

ي / ليست في (ف) و (ط).

(1) يريد بالبساط الظروف والملابسات التي قيل فيها القول وأحاطت به.

(2) لعله تصحف عن "مسه" وهو الغالب على الظن لأنه هو الذي يستقيم به معنى الكلام.

زاد في الأم هنا: ولكن في مسألتك في التحريم أرى أن يُلْزَمَهُ ولا يُنَوَّى.
قال المشدالي:

قال في الأم(1): والذي [سألت](أ) عنه أشدّ(ب) وأبْيَن(ج) ألا ينوَّى لأنه ابتدأ التحريم / من قبل نفسه، وما سئل عنه مالك كان له سبب ينوى فيه.

73/و

قال ابن عرفة في المختصر: قوله: "**كان له سبب ينوى فيه**"، ظاهر في أنه لا يلزمه تحريم وأن تحريم مسها إياه غيْرُ تحريم.

وعدم ذكر البراذعي لفظ ابن القاسم مخل بفائدة(2).
قال المشدالي:

كلام(د) ابن عرفة ظاهر(هـ) في أن ابن القاسم لا توقف عنده في مسألة الفرج خلاف ما ذهب إليه عياض وغيره من الشيوخ وخلاف ما حكى عنه الوانوغي آنفا، فانظر في ذلك الوانوغي.

وعلى البراذعي هناك دركٌ لأنه ذُكر عن ابن القاسم على وجه الاحتجاج على عدم التنوية(و) في المسألة الأولى فإن مالكا لم ينوِّه فيما يشبهه(3) ولا وجود(ز) لذكر ذلك والموجود الوقف(حـ)، فإن قوله: "**إن مالكا لم ينوِّه فيما يشبه المسألة الأولى**" ، نعم ذلك موجود في الأم.

وهنا بحث لطيف وهو أنه قد قرر الشيخ(ط) عبد القاهر (4) أن الكلام المشتمل على قيدٍ وحُكِمَ على ذلك الكلام بحكم خبري نفيا أو إثباتا أنه إنما يتوجه نحو القيد لا المقيد.

أ/ في (ف) : سألته.
ب / في (ط) : أسد.
ج/ في (ط) : وأبى.
د / ساقطة من (د).
هـ/ ساقطة من (ط).
و/ في (ط) : التسوية.
ز / في (د) : وجوه.
حـ/ في (د) : والوجوه الوقوف.
ط/ في (د) : الشيخ عبد الوهاب بل عبد القاهر.

---

(1) انظرها في باب الحرام من كتاب التخيير من المدونة: 2/ 394.
(2) هي هذا الذي استلزمه ابن عرفة من كلام ابن القاسم.
(3) هو من المشابهة بمعنى المثلية لا بمعنى الاشتباه.
(4) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الجرجاني الأشعري الشافعي، نحوي، بياني، متكلم فقيه، مفسر، توفي بجرجان في سنة: 471هـ، وله تصانيف كثيرة منها: أسرار البلاغة وكتاب دلائل الإعجاز جاء فيهما بالعجب العجاب. طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 242، شذرات الذهب: 3/340.

وهنا القيد موجود وهو الالتذاذ، والمقيد وهو الآخذ[أ]، فقوله: **هو عليك حرام**، يجب على هذه القاعدة رده[ب] إلى القيد الذي هو الالتذاذ، فيجب أن لا يتوقف مالك لأنه لو حرم الالتذاذ لحرمت قطعا، فكيف كان قول صاحب النازلة:" **إنما أردت المسَّ** " مشيرا للوقف فتأمله.

قال المشدالي:

إن سُلِّم اتفاق أئمة اللسان وأرباب البيان على اعتبار هذه القاعدة فلا يلزم اعتبارها في كلام عامة الناس حتى يتعين بناء الفتوى عليها مطلقا، لأن مبنى الفتوى إنما هو على المقاصد المتعارفة في مجاري الكلام ومعاني التراكيب فإذا تقرر العرف بما يخالف القاعدة المشار إليها أو لم يتقرر عرف بذلك، لكن لما احتمل عند مالك أن يكون المقصد خلافها حسن توقفه بلا إشكال.

على أن قول الوانوغي: " **لأنه لو حرم الالتذاذ لحرمت قطعا** " فيه نظر، لما روي عن الشيخ الفقيه الصالح [أبي][ج] القاسم الغبريني(1) أنه سئل عمن راود زوجته، فقالت له أنا عليك حرام مثل أمك أو أختك، فقال لها: أنت علي حرام مثل أمي أو أختي، وأتى مستفتيا وقال: أردت تحريم [جماعها][د].

فأجاب بأن من وقعت له يجتهد له فيها.

قال البرزلي[هـ](2):

74/و

لأنه لم يحفظ / في تحريم هذه المصادر شيئا - مثل اللمس والجماع والوطء والمتعة ونحو ذلك - وأجراها حين نزلت على ما اختاره عياض في مسألة الفرج أنه من باب

أ/ في (د) : الآخر. ب/ في (ط) : رد. ج/ في (ف) : ابن، وفي (د) : أبو.

د/ في (ف) : جميعها. هـ/ في (د) : البرزولي ، وفي (ط) : المشدالي.

---

(1) هو أبو القاسم أحمد بن أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني نسبة إلى بني غبرين من قبائل الأمازيغ، ووالده صاحب كتاب عنوان الدراية، كان مقرئا مسندا خطيبا ومفتيا بجامع الزيتونة بتونس ثم خلفه ابن عرفة، أخذ عن الشيخ الإمام ابن عبد السلام وغيره، من تلاميذه: البرزلي، وأبو عبد الله القلشاني وابن علوان، كان حيا سنة: 772هـ، ووفاة والده سنة: 704هـ./ معجم أعلام الجزائر: 249، الشجرة: 224، نيل الإبتهاج: 104.

(2) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، مفتيها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الغبريني، لازم ابن عرفة نحوا من أربعين عاما وأجازه إجازة عامة، وأجازه ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع والأخوان القلشانيان وابن مرزوق الحفيد، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله الحاوي في النوازل اختصره البوسعيدي وحلولو والونشريسي، (ت: 841هـ) وعمره 103سنين. الشجرة: 245، نيل الابتهاج: (368-370).

الطلاق باللفظ دون النية، فأحلف السائل وخلى بينه وبين زوجته، ولا أدري هل حكم له بطلقة أو بغير شيء.

قال: [والذي رأيت لِلّخمي][أ] في كتاب الظهار أن هذه المصادر إذا حرمها حرمت عليه المرأة.

قال: ونقل لي بعض من أثق به أن شيخنا الإمام(1) كتب له بالخفة(2) في هذه المسألة وعدم اللزوم(3).

وبه أفتيت أنا لمن وقعت به هذه[ب] المسألة بناء على ما أُخْبِرْتُ به عن الشيخ رحمه الله(4).

وإن قال لها: أنت طالق تطليقة ينوي ألا رجعة لي عليك فيها، فله الرجعة، وقوله: "لا رجعة لي عليك" ونيته يبطل إلا أن ينوي بقوله: لا رجعة لي عليك البتات. [66/ظ].

142/ قوله: (لا رجعة لي عليك)

[قال القابسي: لو قال لرجعية: لا رجعة لي عليك، لاشيء عليه][ج] قال بعضهم: الفرق بين: **لا رجعة لي** وواحدة بائنة أنها ثلاث، أن بائنة من كنايات الطلاق بدليل لو انفردت لزم البتات، و"**لا رجعة**" ليست كذلك.

ومن هنا أخذ ابن العربي أن مُطَلِّقَ امرأتِه طلقةً تملك بها نفسها إنها رجعية.

قال المشدالي:

أما من قال طلقة بائنة فالمشهور وهو مذهب المدونة أنها ثلاث وقيل واحدة رجعية هي رواية ابن وهب عن مالك وبها أخذ ابن عبد الحكم(5).

أ/ سقطت من (د). ب/ في (د) : له بهذه. ج/ ساقطة من (ف).

---

(1) يريد ابن عرفة.

(2) يريد التخفيف وعدم التشديد.

(3) أي عدم إلزامه بالطلاق.

(4) في هذا التحقيق الذي مضى ما يدل على رسوخ قدم الشيخ أبي عبد الله المشدالي في فقه أسرار الشرع وغوصه على المعاني من غير توقف عند القوالب والأشكال.

(5) هو محمد بن عبد الحكم، سبقت ترجمته، أو هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن رافع أبو محمد المصري، (150- 214 هـ)، فقيه من أجلة أصحاب مالك ومن رواة موطئه، انتهت رئاسة المذهب إليه بعد أشهب، له تصانيف منها المختصرات: الكبير والأوسط والصغير، أما الكبير فنحا به اختصار كتب أشهب، وأما الصغير فاختصار الموطأ، (ت: 191هـ) / المدارك: (2/ 480)، الشجرة: 59، الديباج: 217، الوفيات: 1/ 578.

قال اللخمي: وأرى أن يسأل عن قوله: "**بائنة**"

فإن قال: أردت الصفة للطلاق وأنها فعلة[أ] تبين بها كانت ثلاثا.

وإن قال: أردت من العدد واحدة كان حكمها حكم من طلق طلاق الصلح، وفيها ثلاثة أقوال[1].

قال المشدالي:

وأما من قال:"**طلقة لا رجعة لي عليك**" أو نوى ذلك و لم يلفظ به و لم يكن قصده الثلاث فهي رجعية وقوله لا رجعة لي عليك أونيته باطل.

وفي الموازية[ب] إذ قال أنت طالق ولا رجعة لي عليك فله الرجعة.

وقال ابن عبد الحكم:

إن قال أنت طالق لا رجعة لي عليك كانت البتة.

وإن قال ولا رجعة لي فله الرجعة.

قال اللخمي:

أما قوله طلقة ينوي[ج] لا رجعة له فيها، أو نطق بذلك فهو كقوله طلقة بائنة لأن ذلك صفة للطلقة.

وأما قوله أنت طالق لا رجعة لي[د] عليك [أو و[هـ]لا رجعة لي عليك][و] فليس بصفة للطلاق، وإنما أسقط حقه في الرجعة.

ولو قال أنت طالق طلاقا لا رجعة فيه لكان ثلاثا اتفاقا لأن الطلاق يعبر به عن الواحدة والثلاث، فإذا قال طلاقا لا رجعة فيه كان صفة للطلاق أنه ثلاث.

أ/ في (د) : فعلت.

ب / في (د) : المدونة.

ج/ في (ط) : فينوي.

د / ليست في (د).

هـ/ ليست في (د).

و/ ليست في (ط).

---

(1) جاء في مواهب الجليل (24/4):" قال أصبغ: إن قال لها أنت صلح أو طالق طلاق الصلح أو قد صالحتك أو يقول اشهدوا أني قد صالحت امرأتي وهي غائبة أو حاضرة، راضية أو كارهة، أخذ منها عوض أو لم يؤخذ، فهي طلقة بائنة."

وقال فيه في (57/4) فيمن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو باتة أو بائنة وقال لم أرد طلاقا:" وقال في رسم باع غلاما من كتاب الإيلاء: فإن جاء مستفتيا لم يلزمه طلاق ولا يمين، وإن خاصمته امرأته وأثبتت عليه أنه قال لها ذلك في العتاب استظهر عليه باليمين، ولو قال ذلك من غير عتاب بانت منه امرأته بثلاث."

وظاهر المذهب فيمن طلق واحدة ثم قال لها بعد ذلك أسقطت حقي في الرجعة أو لا رجعة لي عليك أن له الرجعة وقوله ذلك ساقط، والقياس أن لا رجعة له / لأن الرجعة حق له عليها وإذا[أ] أسقط حقه [عنها][ب] لزمه كسائر الحقوق.

74/ظ

قال ابن شهاب[1]: وإن قال لها: أنت السراح فهي واحدة إلا أن يريد بذلك بتَّ الطلاق، وقال جماعة من الصحابة في البتة والحرام والخلية والبرية والبائنة أنها ثلاث. [66/ظ].

143/ قوله: (أنت السراح)

قال المتيطي: روى هارون بن علي الحضرمي[2] عن مالك أنه سئل عمن قال لزوجته: يا سِفْلَةَ فقال لها: إن كنت سفلة فأنت طالق ؟

قال: إن لم يكن من طلبة العلم فهو سفلة، لأنه رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " *إذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والأدب*"[3].

وقال ابن المبارك[4]: السفلة: من يأكل بدينه[5].

قلت:

لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد تسليم أن معنى المسترذل والسفلة واحد[6].

أ/ في (ظ) : فإذا.

ب / ليست في (ف).

---

(1) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر من أجلة رواة الحديث من التابعين، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي الطفيل والسائب بن يزيد، شيخ الإمام مالك في الحديث، وكان من الفقهاء، وكان مالك يقول أول من أسند الحديث ابن شهاب، (ت: 125هـ) / الجرح والتعديل:8/ 71، تقريب التهذيب: 2/ 123.

(2) لعله علي بن محمد بن إبراهيم بن هارون الحضرمي من أصحاب القشيري، يروي عنه وعن أبي عمر الكندي وأبي بكر بن الأصبغ، روى عنه ابنه أبو القاسم، فذكره يروي عن مالك، وهذا له عناية بالرواية / المدارك/2/ 383.

(3) لم أقف عليه.

(4) هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة جمع بين العلم والزهد وتفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس، عالم أهل خرسان، من تآليفه: كتاب الزهد (ت: 181هـ) / الوفيات: 1/ 311، الشجرة: 57.

(5) لم أجده منسوبا لابن المبارك وإنما يروى عن مالك، ففي شعب الإيمان للبيهقي عن إسماعيل بن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي ربيعة الرأي -وكان أستاذ مالك -: يا مالك من السِّفْلَة؟ قال: قلت: من أكل بدينه، فقال: من سِفلة السِّفلة؟ قال: من أصلح دنيا غيره بفساد دينه، قال: فصدرني. / شعب الإيمان: 5/ 357.

(6) بل لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد تسليم صحته أولاً.

قال المشدالي:

قال في الصحاح[1] السفلة السقاط من الناس[أ]، يقال: هو من السفلة، ولا تقل وهو سفلة، لأنها جمع، وفسر الساقط باللئيم في حسبه ونفسه.

وقال في تفسير الرذل: هو الدون الخسيس، وفسر الخسيس بالدنيء، وفسر الدنيء بالخسيس من الرجال الدون، وفسر الدون بالحقير السمين[ب].

هذا ما قاله أهل اللغة في الأرذال.

وأما المفسرون:

فمنهم من قال: أراذلنا أخساؤنا وسقطتنا وسفلتنا.

ومنهم من قال: هم الفقراء والذين لا حسب لهم والخسيسو الصناعات.

ومنهم من قال: هم الفقراء والضعفاء.

وقالوا في تفسير السفلة: يتقلسون[ج][2] ويأتون أبواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات وهو قول سفيان[3] وابن المبارك وغيرهما.

وقال ابن الأعرابي[4] فيما حكى عنه ثعلب[5]: هم الذين يأكلون الدنيا بدينهم، قيل له: فمن سفلة السفلة؟ قال: هم الذين يُصلِحون دنيا[د] غيرهم بفساد دينهم.

أ/ في (د) : أسقاط الناس.
ب / في (د) : غير واضحة.
ج/ في (د) : يغسلون.
د / في (د) : دين.

---

(1) مختار الصحاح: ص: 463.

(2) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (20/5): وأما التقليس فيقال : هو الضرب ببعض الملاهي.

(3) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، كان أحد أئمة فقهاء الإسلام وإماما في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه، سمع من الأعمش والسبيعي وعنه الأوزاعي وابن جريج ومالك محمد بن إسحاق، (ت: 161هـ). وفيات الأعيان: 263/1.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي، صاحب اللغة وهو من موالي بني هشام، أخذ الأدب عن أبي معاوية الضرير والمفضل الضبي والكسائي، وعنه إبراهيم الحربي وثعلب وابن السكيت، ناقش واستدرك على كثير من نقلة اللغة، كان رأسا في الكلام الغريب، وكان يقول: لا يخطئ من يجعل الضاد مكان الظاء أو العكس، ويقول هكذا سمعته من فصحاء العرب، من تصانيفه: كتاب النوادر وكتاب الأنواء وغيرها كثير، (ت: 231هـ). الوفيات: 623/1.

(5) هو أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار النحوي المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع من ابن الأعرابي وابن بكار، روى عنه الأخفش الأصغر وابن الأنباري، كان ثقة حجة صالحا، صنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، توفي ببغداد سنة: 291هـ . الوفيات: 1/ 36.

وقال علي رضي الله عنه: ***السفلة هم الذين إذا اجتمعوا غلبوا[أ] وإذا تفرقوا لم يعرفوا***[1].

وقال مالك : ***السفلة هم الذين يسبون الصحابة***[2].

قال المشدالي:

قد ظهر لك أن معنى المسترذل والسفلة على طريق أهل اللغة أقرب إلى الترادف و[ب]السفلة أخص، وعلى أنه أخص فلا ينهض الاستدلال بالحديث.

وأما على ما قاله المفسرون فبينهما تباعد.

وأما ما حكاه المتيطي عن مالك فلا يجري على قول مالك المتقدم في تفسير السفلة، بل الجاري عليه أنه لا يلزمه شيء إن لم يكن ممن يسب الصحابة وإن لم يكن من طلبة العلم.

وحكى القرطبي[3] في تفسيره في سورة هود أن الترمذي[4] سأله رجل عن المسألة بعينها والسائل هو صاحب القضية فقال له الترمذي: ما صناعتك؟ فقال:سماك.

قال: سفلة والله سفلة والله[5].

قال المشدالي:

يريد فيلزمه الطلاق، وهذا بناء على تفسير السفلة بخسيسي الصناعات.

قال القرطبي:/ وعلى قول سفيان ومالك وابن الأعرابي، لا يلزمه الطلاق، وبالله التوفيق.

75/و

أ/ في (د) : غابوا.
ب / في (د) : أو.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) لم أقف عليه.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي الأندلسي المفسر، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر صاحب:" المفهم على صحيح مسلم" وعن أبي علي البكري وأبي الحسن اليحصبي، له من التصانيف كتاب:"جامع أحكام القرآن" من أجل التفاسير، وله "التذكرة بأحوال الموتى والآخرة "وغيرها، (ت:671هـ). الديباج: 406، الشجرة: 197.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، حدث عن أبيه وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وطبقتهم، وعنه يحيى بن منصور القاضي والحسن بن علي وغيرهم من نيسابور فإنه قدمها سنة 285هـ، كان ذا رحلة ومعرفة وله مصنفات وفضائل، قال الذهبي: وله حكم ومواعظ وجلالة لولا هفوة بدت منه . . بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية وكتاب علل الشريعة وقالوا إنه يقول إن للأولياء خاتما كالأنبياء لهم خاتم، وإنه يفضل الولاية على النبوة، واحتج بحديث يغبطهم النبيون والشهداء. سير أعلام النبلاء: 440/13-443.

(5) حكاه القرطبي عن النقاش، ولم أجده في سنن الترمذي.

كتاب الظهار

سئل ابن عبد السلام عمن قال لزوجة[أ] لرجل: أنتِ عليّ حرام كأمي وأختي وزوجتي، ما يلزمه في زوجته [وهل هي منصوصة] [ب] ؟

فقال: لا أعرف فيها نصا، والظاهر عندي لزوم التحريم فيها، لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو: " **أنتِ**"وكأنه[ج] قال: أنت وزوجتي.

ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف.

لكن[د] على الأول يلزم الظهار لا الطلاق وعلى الثاني الطلاق، فيكون[هـ] من عكس التشبيه.

ولعل الأقرب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق، ويكلف بحكم الظهار.

ومن قال لامرأته أنتِ عليَّ كظَهر أمي فهو مظاهِرٌ. ومن ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع أو بالصهر فهو مظاهر. [66/ظ].

144/ قوله: (ومن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي)

فهنا بحثان:

أحدهما:

ما قال في القواعد[1]: الفقهاء يعتقدون أن قوله: " **أنت علي كظهر أمّي**" إنشاء للظهار، كإنشاء الطلاق بقوله: أنت طالق، وليس الأمر كذلك لأن من خصائص الإنشاء عدم قبوله الصدق والكذب، والظهارُ وَصَفَ اللهُ تعالى قائلَه بالزور والمنكر، والزور هو الخبر[و] الكذب، فبان أنه خبر لا إنشاء .

واحتجوا على أنه إنشاء بأن له صريحا وكناية [كالطلاق.

أ/ ليست في (د) و (ط).

ب / ساقطة من (ط).

ج/ في (ط) و (د): فكأنه.

د / في (د) : لان.

هـ/ في (ط) و (د): ويكون.

و/ في (د): أكبر.

---

(1) انظر جزءا من كلامه في: 1/ 54 وجزءا آخر في: 68/1 من الفروق ط1 دار الكتب العلمية 1998.

أجيب بأن تقسيمه إلى الكناية وغيرها لا دليل فيه، ألا ترى أن القذف له كناية][أ] وتعريض وتصريح مع أن[ب] القذف خبرٌ صِرْف إجماعا، فإن قوله: زنيتُ بفلانة ليس إنشاء لمدلوله بل هو إخبار عنه إما كاذب أو صادق، فكذا لفظ الظهار.

واختار ابن عبد السلام أول الوكالات أنه إنشاء، وما ذكره في المختصر واضح.

قال المشدالي:

أما تعريفه فقال[1]: **هو تشبيهُ زوج زوجَتَه أو ذي أمةٍ حلَّ وطؤُه[ج] إياها بمَحْرَمٍ مِنْه أو بظهرِ أجنبيةٍ في تمتُّعِه بها[د] والجزءُ كالكلِّ والمعلقُ كالحاصلِ.**

قال: وأصوب منه **تشبيهُ ذي حِلِّ متعةٍ – حاصلةٍ أو مقدرة – بآدميةٍ – إيَّاها أو جُزْءَها – بظهرِ أجنبيةٍ أو بمن حرُمَ أبدًا أو جُزئِه في الحِرْمَةِ.**

قال المشدالي:

هذا الثاني قد يحتاج المبتدئ إلى بسطه فنقول[هـ]:

قوله: (**تشبيه**) هو مصدر مضاف إلى الفاعل.

وقوله: (**حل متعة**) يتناول الزوجة والمملوكة.

وقوله: (**مقدرة**) ليدخل المعلق.

وقوله: (**بآدمية**) متعلق بمتعة.

وقوله: (**إياها**) مفعول بـتشبيه، و(**جزءها**) معطوف عليه.

وقوله: (**بظهر**) متعلق بـتشبيه.

وقوله: (**بمن حرم**) معطوف عليه.

وقوله[و]: (**أو جزئه**) معطوف على **مَن**، والضمير عائد عليه باعتبار لفظه.

وأما حكمه فقد قال القاضي عبد الوهاب هو محرم لأنه منكر وزور[2].

أ/ ساقطة من (ف).

ب / في (ط) : معان، وفي (د): مع أن صريح.

ج/ في (ط) و (د): وطؤها.

د / في (د) : بهما.

هـ/ في (د): فيقول.

و/ ساقطة من (د).

---

(1) انظره في شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 1/ 295.

(2) قول القاضي عبد الوهاب ينظر في التلقين له:ص: 337.

قال ابن شعبان[1]: يؤدب المظاهر.

ونقل الباجي قبل قولهما رواية المبسوط[2] الظهار[أ] يمين تكفر[ب] يحتمل الجــواز، والكراهة أرجح.

قال الوانوغي:

كيف يكون إنشاء مع أن الله تعالى / رفع مدلوله بالنية!؟

75/ظ

والحق أنه خبرٌ[ج] رُبط به حدٌّ[د] إلا إذا قام دليل على صدقه.

الثـاني:

أن هذه المسألة من صريح الظهار والحكم فيها ظاهر[هـ] بنص القرآن، فلأي شئ سأل عنها أسد ابن القاسم؟

قلت:

أشار[و] القابسي إلى هذا فقال: انظر معنى سؤاله، إذ لا خلاف بين الأمة في لزوم الظهار بنص القرآن، فلعله أراد استفهامه بنفس قوله يلزم الظهار أو حتى يكرر.

أ/ في (ط) : المظاهر.

ب / ساقطة من (ط).

ج/ في (د): حد.

د / في (د) : حدا.

هـ/ في (ط): غير واضحة.

و/ في (ط) : الثاني.

---

(1) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان وينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطـــي، من الفقهاء إليه انتهت رياسة المالكية في مصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي والخــولاني والإقليشي، ألف الزاهي في الفقه كتاب مشهور، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغيرهـــا، (ت: 355هـــ). المدارك: 2/ 293، الديباج: 345، الشجرة: 80.

تنبيه: قول ابن فرحون في الديباج: "ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور" يوهم أن الشعباني لقــــب لابـــن شـــعبان والحقيقة أنه شخص غيره وهو المترجم له في التعليق: 123، وقد وقع ابن عرفة في هذا الوهم فنبه على ذلك الرصـــاع صاحب شرح حدود ابن عرفة قائلا: ونقل الشيخ ذلك عن ابن عات عن الشعباني، ثم عبر الشيخ بعـــد هـــذا بـــابن شعبان، وذِكْرُ ابن شعبان هنا سهو لأنه الشعباني، وكأن الشيخ اعتقد أن ابن شعبان هو الشعباني. انظره: 2/ 563.

(2) المبسوط بدون تاء التأنيث هو الكتاب الذي ألفه القاضي إسماعيل ويطلق أحيانا تجوُّزًا على المبسوطة التي ألفها تلميـــذ القاضي إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي الليثي القرطبي المعروف بالرقيعة، في اختلاف أصحاب مالك وأقواله وهـــي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الإختصار أبو الوليد بن رشد، مـــات يحـــي سـنة: 303هـــ/ الديباج: 434.

والذي يظهر لي من سياق الكلام أنه أراد المبسوطة ليحي الرقيعة لأنها كانت إحدى مصادر الروايات عـــن مـــالك وأصحابه والله أعلم.

وإليه ذهب داوود[1] في معنى قوله[2]: ﴿ ثـم يعودون ﴾ [المجادلة:3].

ويحتمل أن يكون سأل: هل " أنتِ عليَّ[أ] كظهر أمي" هو معنى الآية ؟

أو[ب] إنما معناها " قد تظاهرت منك" ؟

فلهذا سأله عن هذا القدر الذي لا اختلاف فيه.

145/ قوله (من ذوات المحارم)

أ/ ساقطة من (ط). ب / في (ط) : وإنما.

---

(1) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي وصنف في فضائله، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، (ت: 270هـ).
وفيات الأعيان: (219-220)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 77، طبقات الفقهاء للشيرازي ص: 76.

(2) قال ابن حزم في المحلى: (7/ 49) أولَ مسألة من كتاب الظهار:" ومن قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي... فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى... برهان ذلك قول الله عز وجل:" الذي يظاهرون منكم من نسائهم... " إلى قوله تعالى: " ثم يعودون لما قالوا... الآية " فهذه الآية تنتظم كل ما قلناه لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم و لم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال، ثم نقل ابن حزم الخلاف في معنى العود ومذاهب العلماء فيه.

وقد أوصلها ابن العربي إلى سبعة فقال:

أحدها: أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين.

الثاني: أنه العزم على الإمساك.

الثالث: العزم عليهما معا وهو قول مالك في موطئه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق.

السادس: أن لا يبيح وطأها إلا بكفارة.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه، ويسند إلى بكر بن الأشج.

ونقل ابن عطية قولا ثامنا وهو أن المعنى: والذين يظاهرون من نسائهم في الجاهلية، كأنه قال: والذين كان الظهار عادتهم ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام، قاله العتبي، وهذا القول أشبه بأن يكون مراده أن من ظاهر قبل نزول حكم الشريعة في المظاهر لم تلزمه الكفارة إلا أن يعود إلى مظاهرته بعد معرفته بالحكم وارتفاع جهله أما ما كان قبل ذلك فقد شمله العفو كما في قوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " وكقوله تعالى: " عفا الله عما سلف ومن عاد فأولئك هم الظالمون. وهذا قول له حظ من الوجاهة ولكن الذي يظهر أنه الحق ما قال الطبري في تفسيره: " والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: معنى اللام في قوله: " لما قالوا " بمعنى إلى أو في، لأن معنى الكلام: ثم يعودون لنقيض ما قالوا من التحريم فيحللونه وإن قيل معناه: ثم يعو دون إلى تحليل ما حرموا أو في تحليل ما حرموا فصواب لأن كل ذلك عود له فتأويل الكلام: ثم يعودون لتحليل ما حرموا على أنفسهم مما أحله الله لهم. "

وهو قول الجمهور من العلماء قال به قتادة وأبو العالية ومالك والليث بن سعد وهو مشهور قول العراقيين.

قال القابسي: لا دليل فيه أنـ[ـــه في][1] غير المحارم ليس بظهار[أ]، لأنه إنما قصد أن الآية نزلت في المحارم، ثم بعد ذلك سأل عن غير المحارم فأجاب فيهن بالظهار قياســـا على المحارم.

وإن قال لها أنت علي حرام مثل أمي أو حـــرام كـأمي ولا نية له فهو مظاهر، وهذا لا اختلاف فيه. [66/ظ]

146/ قوله (ولا نية له)

مفهومه: لو نوى الطلاق لكان فيه خلاف[ب]، وهذا يشـــعر أن قـــول الغـــير المتقدم[2] في قوله " **لا [تحرم]**[ج] **لأن الله أنزل الكفارة** " خلاف.

147/ قوله (أنت علي كظهر أمي ثم قال اليوم، مكررا[د] [3])

قال في العتبية[4] فيمن قال أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا الحمام ؟

قال لا تطلق عليه حتى يدخل.

قال ويمسها.

قال ابن رشد: هذا كلام فيه تجوز، ومثله في ظهار الكتـــاب[5]، وليـــس علـــى ظاهره، لأن فيه تقديما وتأخيرا تقديره: فيمن قال اليوم لامرأته [هـ] أنت طالق إن دخـــل فلان غدا الحمام.

أ/ في (ط) : بظاهر، وفي (د): بمظاهر.
ب / في (د): خلافا.
ج/ في (ف): تخرج.
د / في (د) : متكررا.
هـ/ في (ط): قال لامرأته اليوم.

---

(1) إضافة مني ليستقيم معنى الكلام.

(2) هو قول البراذعي في السطر السادس من ظهر الورقة السادسة والستين من مخطوط التهذيب بالمكتبة الوطنية:
قال مالك: وإن قال لها أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر لأنه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي، قال غـيره ولا تحرم به لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به فيه شيئا سوى التحريم، قال مالك: ولو لم يذكـــر أمه كان البتات.

(3) الذي ورد في التهذيب مكررا هي عبارة: " وإن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي قال لها ذلـك مرارا في شيء واحد ". فأنت ترى أن ليس فيه ذكر اليوم إطلاقا، وما جاء فيه ذكر اليوم من كلامه لا تكرار فيه مثـل: " وإن قال لها أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذه الساعة فهو مظاهر "... الخ.

(4) انظرها في التاسعة من رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. البيان: 6/ 168.

(5) انظرها في كتاب الظهار من المدونة: 3/ 53، وانظرها كذلك في الأيمان بالطلاق: 3/ 5.

قال المشدالي:

في كلام الشيخ أبي الحسن على هذه المسألة كفاية بالغة فانظره.

قيل فكل كلام تكلم به رجل ينوي به الظهار أو الإيلاء أو تمليكا أو خيارا أيكون ذلك كما نوى ؟ قال نعم إذا أراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة. [67/و]

148/ قوله (قيل فكل كلام)

اختصرها [لوجوهٍ] [أ]:

- نقصانِ الجوابِ: فإنه ذكر في السؤال أربعة أشياء وذكر في الجواب منها شيئين.
- وإشكالِه: إذ عُمومُه يقتضي أن كنايات الطلاق تنصرف للظهار، ومذهبُه في الكتاب[1] غيره، فالكلية[ب] لا تصدُق.
- وعدمِ[ج] المطابقةِ: لأنه[د] ذكر الطلاق و لم يُذكَرْ في السؤال.
- ولِمَا اشتمل عليه الجوابُ من الاستحالةِ: وذلك أن المحققين يفهمون أن النية والإرادة متساويتان ومتقاربتان في التعقل.

ولذا[هـ] فسر ابن الحاجب النية بالقصد[و].

وقال القاضي[2] وابن رشد: هي العزم على الشيء والقصد إليه.

فقوله في الجواب:/ " **إذا أراد** " يقتضي أنه إذا لم يرد مع كونه فرض في السؤال[ز] " **نوى**"، [ألا][ح] يترتب الحكم المذكور، فقد أفصح بهذا[ط] الكلام بتصوُّرِ

76/و

أ/ في (ف) و (ط): لوجه. ب / في (ط) : بالكلية. ج/ في (ط) : وفي عدم.
د / ليست في (ط). هـ/ في (ط): ولنا. و/ ساقطة من (د).
ز / في (ط): سؤال. ح/ في (ف) و (ط): لا. ط / في (د) : بقصد.

---

(1) قال في المدونة: (50/3): قلت فإن قال لها أنت علي كفلانة لأجنبية ؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه حين قال أنت علي كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار، وإن لم يقل **كظهر** فهو عندي – و لم أسمع من مالك فيه شيئا – أنه طلاق البتات، لأن الذي يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم إذا قال لامرأته أنت علي كأجنبية من الناس.

(2) لعلها في الأصول بحذف واو العطف، أي هكذا: وقال القاضي ابن رشد، والله أعلم.

مَنْوِيٌّ غيرِ مرادٍ، وذلك يقتضي ألاّ تلازمَ[أ] بينهما عنده، ولو لم يكن لقوله: " **إذا أراد** " مفهومٌ لكان ذكره حشوا، لأن الجواب حصل بنعم.

ومن قال لأربع نسوة إن تزوجتكنّ فأنتن عليّ كظهر أمي فتزوج ... لم يطأ واحدة منهن حتى يُكفِّر لأنه لم يحنث في يمينه بعدُ وإنما يحنث بالوطء. [67/و]

149/ قوله: (لأنه لم يحنث في يمينه بعد)

أي واليمين منعقدة عليه.

وهذا بمنزلة من قال لأربع نسوة: إن أكلتن هذا الرغيف فأنتن طوالقُ فصالح إحداهن فأكلت منه، لم يحنث، ثم إن أكلت[ب] التي في عصمته حنث في الجميع.

ومن قال لنسائه من دخلت منكن هذه الدار فهي علي كظهر أمي فدخلنها كلهن أو بعضهن فعليه في كل واحدة دخلتها كفارة كفارة. [67/و]

150/ قوله: (من دخلت منكن)

في المدونة خمس صور:

ثلاثٌ تلزمه فيها كفارة عن كل واحدة وهي: من دخلت[1]، وأيتكن[2]، ومن تزوجْتُ[3].

واثنتان، كفارةٌ للكلِّ: إن تزوجتُكنَّ[4] وكلُّ امرأة أتزوجها[5].

وإن قال لزوجته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلقت عليه، ولم يلزمه الظهار فيها إن تزوجها يوما ما لأنه أوقعه بعد أن بانت منه. [67/و]

أ/ في (ط) : الالتزام.

ب / في (ط) : كانت.

---

(1) باب الحلف بالظهار: 56/3.

(2) باب الحلف بالظهار: 56/3.

(3) باب الحلف بالظهار: 57/3.

(4) باب الحلف بالظهار: 57/3.

(5) باب الحلف بالظهار: 57/3.

151/ قوله: (لأنه أوقعه بعد[أ] أن بانت منه)

في القواعد(1): الفرق بين توالي[ب] أجزاء المشروط مع الشرط وتوالي المسببات على[ج] السبب، أنه إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت حر، و[د]إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي [إن الظهار لازم والحرية لازمة.

ولو قال: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي] [هـ] لم يلزمه الظهار، لأن الشرط يقتضي كل واحد من مشروطاته، ولا ترتيب بينها[و]، فليس لنا الحكم بتقديم أحدهما دون الآخر.

بخلاف الأسباب فإن الأول مقدم وليس لنا أن نلغي[ز] حكمه.

فإذا قال مثلا أنت طالق وأنت حر، فهذا إنشاء سبب[حـ] الإعتاق والطلاق، فنحن نجزم بلزوم العتق بعد الطلاق [لتأخير][ط] سببيته ونجزم بتقدم الطلاق لتقدم سببيته، بخلاف المشروطات [لا][ي] ترتيب في[ك] [لزوم][ل] أحكامها لاستنادها[م] إلى الشرط المقتضي لها[ن] جميعا.

فبهذا المعنى يتضح فرق مالك هنا.

قال مالك وإذا تظاهر العبد فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم...وأما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء والصيامُ أبْيَنُ عندي. [67/ظ]

أ / في (ط) : بين.

ب / ساقطة من (ط).

ج/ في (ط) : مع.

د / في (ط) : سقطت الواو.

هـ/ ساقطة من (ط).

و/ في (ط) و (د) : بينهما.

ز / في (ط) : نلغي.

حـ/ في (ط) و (د) : سببية.

ط/ في (ف) : ولتأخير، وفي (ط) : لتأخر.

ي / في (ف) و (د) : لأن.

ك / ليست في (ف) و (د).

ل / في (ف) : لزومها.

م / في (د) : استنادها.

ن / في (د) : لهما.

---

(1) هي في الفرق الحادي عشر بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشرط، وبين توالي المسببات مع الأسباب. ارجع إلى كتاب الفروق للقرافي: 203/1 (ط1: دار الكتب العلمية).

152/ قوله (وفي قلبي منه شيء)

قال بعضهم في تفسيره: هو أن السيد لما كان له أن يرجع في ذلك وينتزع ما بيد العبد فكان ملك العبد له غير متقرر، وإنما خرج من يد السيد إلى المساكين.

قلت:

قائل[أ] هذا[ب]، إن استند فيه إلى نقلٍ عن مالك مصرحا بما في قلبه صحّ، وإلا لم يَجُزْ لأنه تخرُّصٌ[1].

ومن أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يُجزِه لتبعيض العتق، ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه. [68/ظ]

153/ قوله: (ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه)

معناه: إذا كان ترَكَ / التقديم [بحكمٍ][ج] أو كان رافع[د] إلى حاكم[هـ] فلم ينظر فيه حتى أيسر، فاختلف فيه قول مالك. [76/ظ]

وإن حاضت امرأة في صوم عليها متتابع ولم تصل قضاء أيام حيضتها به فلتبتدئه. [68/ظ].

154/ قوله (ولم تَصِل أيام حيضتها)

ظاهره ولو نسيانا كنظائره في المدونة من الطهارة[2] والاعتكاف[3] ونحوه.

أ/ في (د): قابل. ب / في (د) : ساقطة. ج/ في (ف) : فحكم.

د / في (ط) : راجع، وفي (د) : رفع. هـ/ في (ط): حكم.

---

(1) الذي يبدو لي – والله أعلم – أن الشارح أراد أن يميط اللثام عن العلة الباعثة على التردد في إباحة الإطعام للعبد– ناظرا إلى المسألة بتجرد– بغض النظر عن كون مالك هو المتردد أو غيره، ولا تخرص في ذلك، وإنما رام تعليق الحكم بمناطه وربطه بمدركه. والحكم في ذلك مبني على الفصل في مسألة هي: هل ما يجعله السيد في يد عبده أو يخوله من ماله يصح أن يقال هو ملك للعبد على الحقيقة أو لا يصح، فإن صح جاز للعبد الإطعام وإلا فلا ؟ والجواب إن جاز للسيد أن يعود عليه به فهو غير مالك له على الحقيقة، وإن لم يجز له ذلك صح ملكه له، كأنْ يَعِدَه مثلا أن لا يرجع عليه به أو يحلف له على ذلك، وقس على ذلك كل طريق تضمن للعبد عدم زوال المال من يده.

(2) في المدونة 3/ 79: " وقال مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدأ الصلاة بعدما يمسح برأسه."

(3) في المدونة 1/ 66: " قلت أرأيت إن جامع ليلا أو نهارا في اعتكافه ناسيا أيفسد اعتكافه؟ فقال: نعم ينتقض ويبتدئ وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه."

وزاد في الأم هنا ما نصه[1]: وأما من أفطر يوما من قضاء رمضان [أ]فليس عليه إلا قضاؤه، و لم يقع إلا هنا وفي الحج[2].

وقيل[ب] يقضي يومين.

[وذَكَرَهُ][ج] ابن الحاجب أيضا في الحج[3].

أ/ في (د): عمدا.

ب / في (ط) : قيل، بإسقاط الواو وهو غلط.

ج/ في (ف) و (ط) : ذكر.

---

(1) انظره في المدونة: 3/ 79.

(2) جاء في الحج الأول / المدونة (394/1) ما نصه: ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمدا أنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا قضاء يوم.

(3) قال ابن الحاجب عند كلامه على المحظور المفسد للحج وأحكام قضائه، ما يلي: وفي قضاء القضاء المفسدِ مع الأول: قولان لابن القاسم ومحمدٍ، والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان. جامع الأمهات لابن الحاجب: 202.

كتاب الإيلاء[1]

وإن قال لها إن وطئتك فعليَّ نذر أو يمين يمنع الجماع فــهو بها مولٍ. [69/و].

155/ قوله: (قيل فإن حلف)

اختصرها كما[أ] في الطهارة، أو لما[ب] قرره في المختصر.

قال المشدالي:

وهو عدم استقلال الجواب، لشكِّه:

- في حصول علة الأصل في الفرع[2] إن قُدِّر[ج] قياسا تمثيليا.

- وفي صدق الصغرى إن[د] قدِّر[ج] حمليا.

قال الوانوغي:

- وبيانه على[هـ] [أنه][و] قياس تمثيلي أن الحالف لا يلتقي كالحالف بيمــين[ز] يمتنع بها عن الجماع، فيكون المراد تمثيل صورة بأخرى على وجه الإلحـــاق، فالفرع مسألة السؤال والأصلُ الثانيةُ[حـ]، فيكون التعليل المستفاد من قولـــه "**فإن كان إلى آخره**" مشكوكا في حصوله في الفرع، فلم يحصل الجـــزم[ط] بالجواب.

- وبيانه على أنه حَمْليٌّ[ي] أن يقال: الحالف ألا يلتقي معها سنة يمتنع به عن

أ / في (د) : لمـــا.

ب / في (ط) : ما.

ج/ في (د) : قرر.

د / ساقطة من (د).

هـ/ ساقطة من (د).

و/ ساقطة من (ف).

ز / في (ط) : فيمن.

حـ/ في (د) : البائنة.

ط/ في (ط) : الجزء.

ي / في (ط) : علمي.

---

(1) قال ابن عرفة: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. شرح حدود ابن عرفة: 291/1.

(2) علة الأصل هي اليمين المانعة من الجماع، والفرع حلفه ألا يلتقي معها سنة، والسبب المقتضي للشك في حصولهـــا في الفرع كون كلامه ليس صريحا في قصد الامتناع عن معاشرتما لاحتماله غير ذلك لأنه دل عليه بالالتزام لا بالمطابقة.

الجماع، وكل يمين يمتنع بها[أ] من الجماع فهو مولٍ بها، فيكون الشـــك في صدق الصغرى حتى تندرج[ب] في موضوع الكبرى و[ج]ليست كذلك.
وأشار ابن عبد السلام إلى نكتة أخرى وهي: أن نفي الالتقاء يستلزم عقـــلا نفيَ الجماع.

وعلى هذا التقدير لا تقبل [د]هذه اليمين هذا الترديد، فلِمَ أشـــار في الكتاب إلى ذلك بقوله: "**فإن كان إلى آخره**"، ألا ترى أن معناه وإن كان لا يمتنع منه[هـ] بيمين فليس بمول ؟

فقال: لما[و] كان هذا الترديد في غير محل اختصرها وشأنه إذا كـــان في الجواب خللٌ مَا، اختصرها[ز].

وإن حلف ألا يطأ بعهد الله أو ميثاقـــه أو كفالتـــه أو ذمتـــه أوقدرته أو عظمته أو جلاله، فهذه كلها أيمان فما حلف بـــه من ذلك فهو به مول نفس الإيلاء ، والأجل فيه أربعة أشهر من يوم حلف للحر، وشهران للعبد، كانت زوجـة أحدهمـا أمة أو حرة، مسلمة أو كتابية، وإنما ينظر في أجل الإيـلاء للرجال لأن الطلاق علـى الرجـال والعـدة علـى النسـاء .
[69/ظ أ].

156/ قوله: (وإنما ينظر في أجل الإيلاء للرجال)

تقريره على نهج القوم[ح] [1] أن يقال:

أجل الإيلاء طريق للطلاق[ط] [2]، والطلاق متشـــطر كـــالحدود[3]، فـــالإيلاء يُشطَّرُ[4].

أ / ساقطة من (ط). ب / في (ط) : تتزوج. ج/ في (ط) : أو.
د / في (د) : نفي هذه. هـ/ ليست في (ط). و/ في (ط) : لها.
ز / في (د) : خلل فلا يختصرها. ح/ في (ط) : قبح القول م . ط/ في (ط) : الطلاق.

---

(1) على مذهب وأصول المالكية.

(2) وجهه أن المولي يستأنى به أربعة أشهر فإن فاء وإلا فهو الطلاق.

(3) معناه : كما أن حد العبيد شطرُ حدِّ الحر فكذلك عدته شطرُ عدةِ الحر في الطلاق.

(4) أي يشطر كما يتشطر الطلاق المتشطر كالحدود.

لكن فيه قياس على فرع[أ] مقيسٍ[ب] على أصل[1]، وفيه نزاع بين الأصوليين، ومذهب الجمهور بطلانه[ج].

والقصد بيان المعنى وإلا فالخلل ظاهر في الكبرى.

قال المشدالي:

77/و

أما مسألة قياس فرع على فرع[2] / فجمهور أهل السنة كما قال أنه باطل، وإليه ذهب بعض المعتزلة، وهو مختار[3] ابن الحاجب رحمه الله.

واستدلوا على ذلك بأن العلة التي جمعت بين الفرعين:

- إن كانت هي الجامعة بين الفرع المقيس[د] عليه وبين أصله فقياس الفرع الأول على أصل الفرع الثاني يكون ممكنا فذكر الوسط لغو.
- وإن اختلفت العلتان فسد القياس لأن الأولى لم يثبت اعتبارها [والتي ثبت اعتبارها][هـ] لم تثبت في الفرع الأول، [وهذا بيِّنٌ فلا نطيل بذكر المثال.

وأما كون الخلل ظاهرا في الكبرى فظاهرٌ لاختلاف الوسط] [و]

وإن قال لها إن تزوجتك فوطئتك فأنت طالق كان موليا من يوم التزويج وإن وطئها طلقت وسقط الإيلاء. ومن آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يُمَكَّن من وطئها فمن يومئذ يضرب له الأجل. [70/ و].

157/ قوله: (إن تزوجتك فوطئتك)

إن قلت: هذا مشكل على القواعد، لأنه تقرر الحنث بالأقل، وهنا علق على مجموع أمرين فكان ينبغي أن يطلق عليه بالعقد.

أ / ساقطة من (د). ب / في (ط) : فليس. ج/ في (د) : بطلاقه.

د / في (ط) : المقيد. هـ/ ساقطة من (ط). و/ ساقطة من (ط).

(1) يريد أن تشطير الطلاق في ذاته ليس في الحقيقة أصلا وإنما هو فرع مقيس على تشطير الحدود، فتشطير الطلاق ليس في ذاته أصلا حتى يقاس عليه تشطير الإيلاء.

(2) انظر لذلك إرشاد الفحول للشوكاني ص: 180.

(3) قال ابن الحاجب في مختصره: ومن شروط حكم الأصل أن يكون شرعيا وأن لا يكون منسوخا، لزوال اعتبار الجامع، وأن لا يكون فرعا خلافا للحنابلة والبصري. وقال في العلة: إن اتحدت فذكر الوسط ضائع... وإن لم تتحد فسد، لأن الأولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست في الفرع. شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 15-16.

فالجواب أن الذي يحنث فيه ببعضه إذا علق عليه من حيث نسبة التعليق إلى تلك الأجزاء ضَرْبةً[1]، لا مُرتَّبةً[أ]، كما هنا، فكان الحكم للآخر[ب] كتعليق التعليق[2].

158/ قوله: (ومن آلى من صغيرة)

[ج]قلت لشيخنا:

هذا ينقض حد ابن الحاجب[3] فيكون غيرَ مانعٍ.

فقال: يخرج بقوله: " **يتضمن تركه** "- فإن الترك يستلزم كون المتروك ممكنا - وفي[4] الصغيرة جدا، وإن كان الحلف ألا يطأ إلا أنه ليس ممكنا[د]، فحاصله العناية في معنى الترك فكان المراد عنده[هـ] بالترك ما كان فيه المتروك ممكنا.

وإذا آلى العبد ثم عتق وقد بقي من أجل الإيلاء شهر فلزوجته إيقافه لتمام أجل العبد ولا ينتقل إلى أجل الحر كانت هي حرة أو أمة إذ لو طلق واحدة ثم أعتق لم ترجع عنده إلا على واحدة. كما إن الأمة إذا أعتقت وهي

أ / في (د) : رتبة.

ب / في (د) : الآخر.

ج/ في (ط) : م قلت لشيخنا. (م = المشذالي).

د / في (ط) : غير مقروءة.

هـ/ ساقطة من (ط).

---

(1) أي جملة وجمعا كأن يقول إن تزوجتك ووطئتك.

(2) أرى - والله أعلم - أنه بقوله: " إن تزوجتك فوطئتك" إنما قصد الوطء بالزواج كأنه قال: إن وطئتك بنكاح، ليخرج بذلك ما أبيح من وطء بغير نكاح كملك اليمين، وعلى هذا لا دخل للإيلاء في المسألة من أساسها. ثم إن علة الإيلاء التي سبق ذكرها وهي اليمين التي تمنع الجماع لا وجود لها في كلامه لأنه خال من الحلف إلا أن تكون العلة في الإيلاء هي مطلق الامتناع عن الوطء بحلف أو بدونه مدة تزيد عن أربعة أشهر. قال ابن الحاجب: حلف الإيلاء في اللغة هو اليمين مطلقا وقيل هو الامتناع، واستعمل في امتناع خاص. شرح حدود ابن عرفة1/ 291. قال ابن عرفة: ذكر اليمين ثانيا اعترضه الشيخ (ابن الحاجب) وأجاب عنه بأنه ذكر توطئة.

(3) في شرح حدود ابن عرفة 1/ 291: قال الشيخ - رضي الله عنه - حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. ثم اعترض على ابن الحاجب رسمه في قوله: الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما... فقول ابن الحاجب حلف الإيلاء في اللغة هو اليمين مطلقا، وقيل هو الامتناع ثم استعمل في امتناع خاص. وكأن الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوي استعمل في بعض مدلوله شرعا بنقل أو تخصيص، وذكر اليمين ثانيا اعترضه الشيخ وأجاب عنه بأنه ذكر توطئة.

(4) لعلها تصحفت من وطي فإن الهمزة ترسم ياء عند النساخ على مذهب من لا يقلبها همزة.

في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أم لا، لم تنتقل من عدة الإماء. [70/ظ].

159/ قوله (إذا طلق واحدة) وقوله (كما أن الأمة)

قال ابن عرفة: تقرر في الأصول ثلاث مسائل:

- قياس فرع على أصل.
- وقياس فرع على فرع مقيس[أ] على أصل.
- [وقياس فرعين على أصل][ب] واحد.

فانظر هذه من أيها[ج] هي[ج] ؟

والظاهر أنها من الثاني، فإنه قاس مسألة العبد على طلاقه، ثم هو على مسألة عتق الأمة.

أ / في (ط) : مفسد.

ب / ساقطة من (ط).

ج / في (ط) : غير واضحة.

كتاب اللعان[1]

واللعان يجب بثلاثة أوجه ، فوجهان مجمع عليهما وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء ، والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل ، فأكثر الرواة يقولون أنه يحد ويلاعن . [70/ظ].

160/ قوله: (فوجهان[أ] مجمع عليهما)

انظر تقرير الإجماع في الحمْلِ[ب]، [مع][ج] قول عياض: هو قول الجمهور[2].

وانظر لو رماها بالزنا فأتى على ذلك ببينة كاملة.

فجمهور العلماء أن له أن يلاعن أو يترك.

وظاهر القرآنِ اللعانُ مع عدم البينة لا معها.

وأجاب البلقيني[د] الشافعي: أن الآية نزلت على سبب فجرت مجرى الغالب فلا مفهوم[3].

قال المشدالي:

أراد مفهوم[هـ] قوله: ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ [النور:6]، ومن شرط / إعمال المفهوم ألا يكون خرج مخرج الغالب.

77/ظ

أ / في (د) : يرجمان.

ب / في (د) : الحل.

ج/ في (ف) و (د) : على.

د / في (د) : البلقياني.

هـ/ في (د) : رد بمفهوم.

(1) قال ابن عرفة: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفيِ حملها اللازم له، وحلفُها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حدَّها بحكمِ قاضٍ. شرح حدود ابن عرفة: 301/1.

(2) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (80-81): اتفقوا على أن الزوج الصحيحَ عقدِ الزواجِ الحرَّ المسلمَ العاقلَ البالغَ الذي ليس بسكرانَ ولا محدودٍ في قذفٍ ولا أخرسَ ولا أعمى إذا قَذَفَ بصريح الزنا زوجتَه العاقلةَ البالغةَ المسلمةَ الحرةَ التي ليست محدودةً - في زنًا ولا قذفٍ - ولا خرسَى، وقذفها - وهي في عصمته - بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها، ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها فإن **اللعان بينهما واجب**.

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهي حامل وانتفى من حملها بما لا سبيل إلى ضمِّ إجماع فيه لأن أبا حنيفة يقول لا يلاعن أصلا حتى تضع، وقال آخرون لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع.

(3) اللعان: إما لعان على الزنا وإما لعان على نفي الحمل، فلا يلزم من سقوط اللعان بثبوت البينة على الزنا سقوطه على نفي الحمل إن ادعى ذلك إلا بثبوت بينة عليه - والله أعلم -.

وأما الكتابية والأمة فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان حرا أو عبدا إذ لا يحد قاذفهما. ويلاعن فيهما أن أحب إذا بقى حملا وادعى استبراء أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل. [70/ظ].

161/ قوله: (إن أحب)

كيف يقول إن أحب، وهو واجب، إذا تحقق أن الحمل ليس منه، وقد قيل أنه يجب(1).

وإذا رأى الزوج حملا ظاهرا فسكت شهرا أو حتى وضعته أو قامت بينة أنه رآه يوما أو يومين فلم ينكره أو أنه أقر به ثم نفاه لم ينفعه نفيه ويلحق به وتبقى له زوجة كانت مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة ويحد للحرة المسلمة ولا يحد للأمة ولا للكتابية. [71/و].

162/ قوله: (سكت(أ) شهرا(ب))

[لا مفهوم له لوقوعه في السؤال](ب)

163/ [قوله (يوما أو يومين فلم ينكره)](ب)

[قال بعضهم معناه إذا تفكر](ب) وأما إذا لم يتفكر فله ثلاثة أيام كالمصراة(2).

ومن انتفى من حمل زوجته بلعان ثم أقر به بعدما ولدته حد ولحق به فإن كان موسرا في مدة الحمل أو في بعضه رجعت عليه بالنفقة في مدة يسره وإن كان يومئذ معسرا لم ترجع عليه بشيء.

وللملاعنة السكنى ولا متعة لها على حال كانت مدخولا بها أم لا، سمى لها صداقا أم لا، ولا تنكح حتى تنقضي عدتها.

أ / في (د) : سكتت.

ب / جميعها ساقط من (ط).

---

(1) نعم يجب حتى لا ينسب إليه ما ليس من حرثه. قال ابن رشد في المقدمات ص 364: "ويلاعن من ادعى رؤية لما يخاف أن يلحق به الولد بإجماع إذا لم تكن ظاهرة الحمل. "

(2) هذا التقدير من أساسه وكذلك القياس فيهما نظر.

ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو في نفاسها فلا يتلاعنان حتى تطهر. [71/ ظ].

164/ قوله: (رجعت عليه بالنفقة)

قال ابن عرفة: يقوم منه أن من أقر بشيء غصبه وقد استغله زمانا، أنه يرد الغلة، لأنه هنا أنكر الولد أولا، ثم لما أقر به لزمته نفقة الزوجة، فكذا رد غلة ما غصب، فوجوب[أ] النفقة ورجوع المرأة عليه بها شبيه بالغلة.

ورُدّ: بأن النفقة هنا [عين][ب] المغصوب، ولا يلزم من ردّ عين المغصوب ردُّ غلّته.

قال المشدالي:

قد [يقال][ج]: التخريج [إنما][د] هو على القول بأن غلة المغصوب للمغصوب[هـ] منه، وعلى هذا التقدير فالغلّة أيضا مغصوبة فصحَّ الأخذ[1]، والله أعلم.

165/ قوله: (وهي حائض - المسألة -)

هنا بحثان[و]:

- أحدهما: يؤخذ من هنا أن النكاح الفاسد إذا لم يعلن[ز] عليه إلا في الحيض وهو مما يفسخ بطلاق أنه لا يفسخ.
- الثاني: أن النكاح المتفق على فساده[2] لا أعلم فيه خلافا أنه يفسخ في الحيض.

أ / في (ط) : يوجب. ب / في (ف) : عن. ج/ في (ف) : يقوم.

د / ليست في (ف). هـ/ في (د) : ساقطة. و/ في (ط) : الختان.

ز / غير واضحة في (ط).

---

(1) هذا الذي يظهر أنه الصواب إذ المقطوع به أنه لاحقَّ للغاصب لا في المغصوب ولا في غلته، ولأن الغاصب فوّت على المغصوب منه الانتفاع بالغلة التي هي ثمرة امتلاك المغصوب والغرض منه.

(2) يريد بالمتفق على فساده ما كان من نكاح كالشغار والمتعة وغيره، ويريد بالنكاح الفاسد النكاح الذي طرأ عليه الفساد وكان صحيحا في أصله كطروء الفساد باللعان والله أعلم.

والسبب في منع الفقهاء إيقاع الفرقة بين الزوجين أثناء الحيض في النكاح الفاسد الذي يفسخ بطلاق يرجع إلى تفادي التطليق حال الحيض لمخالفته للسنة، أما إن خلا من التطليق وكان مجرد فسخ جاز، لزوال المحذور.

ويقوم من هنا أنه لا يفسخ(1) لأن فرقة اللعان فسخ لا طلاق، ولا خفاء في وضوح المعارضة لما في طلاق السنة.

وقول المغاربة أن هذا من باب التلفيقِ، أي اللفِّ والنشرِ، وأن قوله **حائض** راجع لقوله **قذفها**، و**دم النفاس** راجع لقوله **انتفى من حملها**، لا يدفعُ[أ] المعارضةَ.

قال المشدالي:

الذي عارض به من طلاق السنة هو قوله فيه: "**ويطلق الحامل**[ب] **متى شاء**"، فإن ظاهرَه وإن كانت حائضا، لارتفاع علة التطويل عند القائلين بالتعليل.

ووجه المعارضة واضح(2).

وجواب المغاربة[ج] صحيح يرفع المعارضة.

وقولُ الوانوغي: " **لا يرفعها** " غير بيّنٍ.

بيانه على ما قاله[د] المغاربة:

أ / في (د) : يرفع.
ب / ليست في (د).
ج/ في (د) : المعارضة.
د / في (ط) : قال له.

= قال ابن رشد في المقدمات ص366: فصل: والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق وهي مؤبدة لا يتراجع الزوجان بعد أبدا، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للزوج بعد تمام اللعان لا سبيل لك إليها.

(1) إن كان يعني بقوله: "يقوم من هنا" ما أثبته صاحب التهذيب في كتابه وهو عدم الفسخ قبل انتهاء الحيض بـرئ، وإن كان ذلك رأيه فهو منه تناقض صريح لأن القول بأن فرقة اللعان فسخ لا طلاق يلزم منه عكس ما أقامه من قوله لا يفسخ، بل هو الفسخ على كل حال.

(2) وجه المعارضة بينهما أن الحامل في طلاق السنة قال: "له أن يطلقها متى شاء" وظاهره حتى وإن كانت حائضا، وأما هنا فإن الحامل لا يلاعنها إذا كانت حائضا حتى تطهر.

يمكن تصور التعارض بينهما على مذهب القائلين أن فرقة اللعان تقع طلاقا، وحينئذ يتأتى البحث عن تأويل يدفع المعارضة كالجواب الذي أجاب به المغاربة وهو تأويل مستقيم، أو يقالُ: قولُه: "يطلق الحامل متى شاء" مطْلَقٌ فيقيد بما إذا لم يكن في لعان، لأن دلالة المطلق على أفراده كما تقرر في علم الأصول إنما هي بالالتزام لا بالمطابقة فاحتمال عدم تناول الكلام المطلق لبعض أفراده قائم لاحتمال أن يكون قصد المتكلم غير متوجه إليه حين نطقه به فلا تعارض بين ما ثبت قصده له بظن وما ثبت قصده له بيقين والله أعلم، هذا على المذهب القائل أن فرقة اللعان تقع طلاقا، وأما على مذهب القائلين أنها مجرد فسخ فإن المنهي عن إيقاعه في الحيض إنما هو الطلاق لا الفسخ، وفرقة اللعان فسخ وما قاله في طلاق الحامل موضوعه الطلاق فلا تعارض بوجه لأنه نصب للخلاف في غير محل نزاع والله أعلم بالصواب.

أن معنى قوله: " **ومن قذف زوجته وهي حائض** " يريد غير حامل، وقولـه: " **أو انتفى من حملها** " أي من ولدها وهي في دم نفاس ذلك الولد، ويكون عبَّر بالحمل(أ) عن الولد على جهة المجاز.

78/و

وعلى هذا التقدير(ب) فلا يتناول كلامه هنا الحامل الحائض بوجه ، فلا يتعارض/ مع ما في طلاق السنة والله أعلم.

أ / في (د) : الحامل.

ب / في (د) : التقرير.

فهرس الفهارس

يشتمل على الفهارس الفنية التي تضم المادة العلمية المحتواة في النص المحقق وهي:

1/ فهرس الآيات القرآنية
2/ فهرس الأحاديث والآثار
3/ فهرس الكلمات الغريبة
4/ فهرس المصطلحات الفقهية
5/ فهرس المصطلحات الأصولية
6/ فهرس المصطلحات المنطقية
7/فهرس القواعد والضوابط الفقهية
8/ فهرس القواعد الأصولية
9/ فهرس القواعد المنطقية
10/ فهرس الأعلام
11/ فهرس الكتب
12/ فهرس الأماكن والبلدان
13/ فهرس المصادر والمراجع
14/ فهرس موضوعات الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

أسكنوهن من حيث سكنتم ...	.175
ثم يعودون لما قالوا ...	.228
فإن أرضعن لكم ...	.140
فمن اضطر غير باغ ...	.138
ما لكم من ولايتهم ...	90، 131.
وإن كن أولات حمل ...	140، 145، 147.
وأولات الأحمال ...	.157
وعلى المولود له ...	.140
ومن يفعل ذلك يلق أثاما	.97
والوالدات يرضعن أولادهن ...	.140

فهرس الأحاديث والآثار

إذا استرذل الله عبدا حضر عليه العلم والأدب	.222
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى .. (علي بن أبي طالب)	.208
أعطوهم أرزاقهم في أطراف الرماح	.86
رأى مجذومة تطوف بالبيت .. (عمر بن الخطاب)	.86
السفلة من يأكل بدينه (ابن المبارك)	.222
السفلة هم الذين إذا اجتمعوا غلبوا .. (علي بن أبي طالب)	.224
السفلة هم الذين يسبون الصحابة (مالك)	.224
فر من المجذوم فرارك من الأسد	.86
كان يأكل مع ابن معيقيب الأجذم	.87
لاتحدوا النظر إليهم يعني المجذومين	.86
لا تديموا النظر إلى أوجه المجذومين	.86
لا يحل الممرض على المصح	.86
هم الذين يأكلون الدنيا بدينهم .. (ابن الأعرابي)	.223

فهرس الكلمات الغريبة

الاسترعاء	109، 110.
أرش الجناية	131.
البساط	217.
التبريز (مبرز)	199.
التديين (دينا، يدينان، ..)	178، 179.
التقليس (يتقلسون)	224.
التنوية (ينوى، أنويه، ..)	98، 181، 183، 190، 218.
دخول الاهتداء	174، 175.
نضار	208.
المباراة (المبارئة)	148.

فهرس المصطلحات الفقهية

اتحاد المقسم به وتعدده	177.
اتفاق (اتفق، وفاق، ..)	93، 154، 159، 168، 181، 184، 186، 187، 219، 222، 243.
اجتماع (اجتمعا، ..)	126، 146، 178، 184، 193، 195، 208، 224..
احتجاج (احتج، حجة، ..)	86، 99، 112، 123، 145، 147،188، 218، 225.
احتمال (احتمل، ..)	90، 98، 129، 141، 151، 168، 172، 179، 186، 212، 217، 219، 225، 227، 228.
الاختصار (اختصرها، ..)	84، 85، 90، 91، 92، 103، 106، 111، 118، 120، 124، 130، 131، 132، 135، 136، 137، 141، 216، 230، 235، 236.
اختلاف (اختلف، ..)	86، 93، 94، 95، 98، 103، 110، 111، 118، 120، 128، 129، 131، 134، 145، 159، 167، 168، 183، 184، 191، 193، 195، 196، 201، 204، 206، 207، 208، 213، 228، 229، 234، 238.
اختلاف عبارات الفقهاء	195.
ارتفاق	190.
استبراء	107، 158، 176، 240.
استثقال	190.
الاسترعاء	109، 110.
استقامة (اختصرها مستقيمة، كلام مستقيم، ..)	102، 130، 166، 235.
استقلال الجواب (أو عدمه، ..)	107، 235.
استلحاق	168، 198.
استنزال	199، 200، 203.

استنكاح (الفساد)	.132
الاستيجاب (استوجب، ..)	.97
استيفاء (مستوفى ، ..)	.193
اشتباه (يشبِهُ، ..)	.200 ،162
اشتمال الكلام على الجواب باللزوم	.124
اصطلاح أرباب المذهب	.195
اضطراب القول	.92
افتراق (افترقا، ..)	95، 98، 99، 111، 113، 115، 116، 121، 132، 136، 151، 155، 160، 168، 169، 177، 179، 180، 183، 188، 189، 192، 193، 194، 197، 200، 211، 220، 232.
اعتبار	89، 91، 95، 107، 110، 155، 183، 184، 185، 194، 195، 206، 208، 217، 219، 226، 237.
الإجازة (تجويز، لا تجوز ..)	93، 94، 197، 199، 201، 204.
الإحصان (تحصين، أحصن، ..)	126، 127، 128.
الإشارة (أشار، المشار إليه، ..)	96، 99، 106، 124.
إشكال (مشكل، ..)	96، 129، 132، 135، 136، 154، 169، 170، 171، 176، 180، 184، 193، 196، 205، 208، 216، 219، 230، 237.
إضراب	.138
إعمال	.240
الإقامة (يقوم من .. ، أقيم من ..)	92، 137، 147، 148، 149، 151، 152، 157، 158، 176، 199، 215، 242، 243.
الإقرار	93، 114، 121، 122، 124، 132، 141، 146، 160، 161، 167، 175، 194، 200، 202، 204، 211، 242.
الإكراه على الفعل (أو الأفعال)	133،134، 138، 215.

الإكراه على القول	133، 134، 138، 215.
إمضاء (مضي، ..)	94، 95، 108، 129، 156، 185.
إنزال	107.
الإنكار	123، 131، 160، 174، 175، 205، 209، 241، 242.
إيجاب (أوجب، يوجب، ..)	117، 121، 122، 131، 134، 137، 140، 145، 147، 155، 183، 189، 198، 200.
الإيقاف (يوقف، ..)	131، 141، 209، 218.
إيهام (يوهم)	121، 132، 215.
أبين من ..	121، 122، 218.
الأحوط	192.
الأخذ بالشرط	97، 191، 192، 193.
الأداء	116.
أرش الجناية	131.
الأصل	197.
الأظهر	191، 120، 208.
أهل العلم (العلماء)	93، 129، 147، 150، 180، 240.
أهل المذهب	180.
الأم	82، 96، 130، 149، 172، 218، 234.
الأمهات	
البطلان (باطل، بطل، أبطل، ..)	91، 94، 96، 112، 116، 119، 120، 143، 144، 149، 159، 180، 185، 199، 200، 202، 204، 206، 207، 211، 216، 221، 237، 242.
البساط	217.
البناء	104، 108، 111، 113، 114، 115، 119، 125، 126، 174، 176، 193، 197، 212، 214.
بينة	98، 133، 160، 161، 172، 173، 174، 181، 187، 189، 190، 200، 203، 204، 205، 209، 240.

تأويل	131، 165، 191.
التجوُّز	229.
التحصيل (يتحصل، حاصل، ..)	60، 82، 116، 141، 142، 165، 177، 199، 200، 209، 238.
التحكم	130.
التخيير	118، 129، 132، 152، 193، 210، 213.
التداعي	117.
التديين (دُيِّنَا، يديَّنان، ..)	178، 179.
ترجمة	115، 122، 195، 164، 191.
التسجيل	122، 199.
التشديد (الشدة، ..)	128، 200، 218.
التطوع	128، 145، 146، 190.
التعليق	96، 128، 190، 238.
تفصيل (فصَّل، ..)	141.
التقدير	108، 130، 181، 229، 236، 242، 244.
تقرير الإشكال	129، 176، 177.
التكرار في الأيمان بالله وفي الطلاق (بسيط أو معلق)	177.
تلخيص	139.
التلفيق	206، 243.
التلفيق في الأفعال	206.
التلفيق في الأقوال	206.
التمليك	97، 113، 118، 156، 190، 191، 192، 193، 210، 216.
التنجيز	157.
التنوية (يُنوَّى، أُنَوِّيه، ..)	98، 181، 183، 190، 218.
التوثيق (الموثقين، وثائق، ..)	96، 97، 98، 99، 122.
التوجيه	153، 133.
التوقف	127، 162، 212، 217، 218، 219.

التوكيل	.84
الجرح (جرحة، ..)	119، 172.
.. جرى مجرى ..	95، 138، 186، 197، 240.
الجمهور	137، 195، 237، 240.
الجمود على ظاهر المدونة	.168
حاصل المقام	.177
حاصل مذهب الكتاب	.209
حاشية (حواشي، ..)	.196
الحد (حدود، ..)	95، 100، 137، 168.
حد الإضرار	.148
الحُكميّة (حُكْمِيّ، ..)	.110
حَمَلَهُ الثلث (يحمله، ..)	.172
خصوصية	.87
الخفة	.220
الخلطة (الخليط، ..)	121، 122، 190.
الخلل	236، 237.
الدخول	115، 125، 126، 152، 165، 174، 175، 185، 189، 191، 201، 204، 211، 212، 231.
دخول الاهتداء	174، 175.
الدوام	129، 189.
الرجوع على ..	104، 112، 113، 117، 119، 123، 133، 142، 149، 154، 155، 161، 242.
رسم	90، 93، 118، 119، 139، 153، 160، 164، 200، 201، 202، 203، 207، 209.
الرواية (الروايات)	102، 103، 111، 115، 127، 128، 162، 190، 200، 201، 216، 220، 227.
زوال الحكم	.191

السقوط (سقط، ..)	89، 99، 111، 116، 120، 123، 134، 140، 152، 153، 154، 155، 161، 190، 192، 193، 198، 211، 221، 222.
السماع (الأسمعة)	90، 93، 100، 102، 103، 104، 110، 115، 117، 118، 122، 126، 127، 128، 130، 133، 134، 139، 142، 150، 151، 152، 155، 161، 173، 179، 181، 182، 189، 190، 199، 200، 201، 202، 203، 207، 211، 212، 216.
الشاذ	168.
شبهة يُدرأ بها .. الحد	168.
الشرط (الشروط، الشرطية، ..)	96، 97، 98، 99، 108، 115، 116، 129، 144، 154، 158، 159، 160، 171، 186، 191، 192، 193، 198، 214، 232، 233، 241.
الشيوخ	88، 98، 124، 128، 145، 147، 165، 168، 171، 175، 218.
الصحة (صحيح، ..)	84، 85، 89، 90، 99، 101، 102، 103، 108، 118، 119، 128، 132، 136، 137، 139، 144، 146، 149، 153، 154، 158، 159، 165، 166، 168، 171، 172، 173، 180، 181، 185، 186، 189، 193، 196، 197، 206، 207، 214، 233، 242، 243.
صداق المثل (مهر المثل، ..)	104، 108، 111، 115، 119، 125.
الصواب	123، 125، 131.
الضابط	159.
الطلاق بالتهمة	198.
الطلاق بالسنة	139، 144، 157، 158، 164، 165، 167،

	173، 198، 243، 244.
الطلاق بالنية	195، 196، 216.
طلاق الصلح	221.
الطَّوْلُ	104، 129.
ظاهر القرآن (نص القرآن، ..)	157، 227، 240.
ظاهر الكتاب	131، 134.
ظاهر المذهب	222.
ظرافة المترع	139.
العبادة الفعلية	159.
العدالة	109، 171، 172.
العزو إلى المدونة بالإضافة إلى ضمير المؤنث الغائب مثل: (نكاحها، ستورها، رهونها، لعالها، ..)	134، 143، 169.
العقد	81، 88، 90، 91، 92، 95، 96، 97، 98، 99، 104، 110، 116، 124، 126، 127، 132، 149، 165، 169، 181، 190، 92، 93، 231، 237.
العناية في معنى الترك	238.
العنت	104.
عود الشروط	190، 191.
الغالب	138.
الغاية	125.
الغرابة	106.
الغلط	130، 196.
الفتوى (أفتى، ..)	168، 212، 219، 220.
فسخ	94، 101، 108، 110، 111، 114، 115، 127.
الفساد (فاسد، ..)	115، 116، 119، 120، 125، 127، 128، 135، 237، 242.
فصل	132.

الفقهاء (فقيه، فقه جلي، ..)	138، 163، 170، 225.
قضاء (قضى، ..)	93، 94، 113، 121، 122، 123، 128140، 144، 147، 161، 178، 191، 92، 93، 98، 200، 211، 215، 234.
قوة اللفظ، قوة الكلام، متانة الكلام	195، 166.
قول الأكثرين	91، 114، 115، 130، 138، 147، 174، 180.
القيام بزيادة الضرر	193.
الكتاب	102، 110، 114، 116، 119، 129، 131.
الكتابية	129، 130، 236، 241.
الكلام النفساني	195، 216.
كنايات الطلاق	216، 220، 230.
لا بأس	84، 124، 145.
لا يتجه خلافه	210.
لبن الفحل	139.
اللعان (ملاعنة، لاعن، ..)	127، 144، 168، 169، 170.
لغو الاعتبار	184.
ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء	190، 191، 192، 193.
مآل (آل، ..)	118، 132، 164.
المبرز	109، 199.
المتفق على فساده	242.
مجرى الغالب	240.
المحقق	199، 230.
محمل	181.
مخالفة دعوى النية ظاهر القصد أو موافقتها له	189.
مخرج الغالب	240.
مدرك المسألة	123.
المذاكرة (المذاكرين، ..)	101، 193.
مذهب	84، 94، 98، 128، 134، 157، 162، 164،

	166، 180، 195، 199، 204، 207، 209، 211، 220، 222، 230، 237.
مذهب المدونة	180.
مراعاة التهمة	197، 198.
المرافعة	233.
المرجع (مرجعه، ..)	129.
المستفتي	179.
المسمى (من الصداق)	104، 115، 116، 124، 125.
المشهور	90، 108، 120، 126، 201، 204، 210، 215، 216.
المصادر	219، 220.
المطابقة (أو عدمها، ..)	92، 103، 124، 230، 235، 243.
مطلق (مطلقا، ..)	128، 179، 219.
المعاملة بنقيض المقصود	127.
المعروف	123.
المعفو عنه	138.
معنى خفي	193.
المغاربة	174، 243.
المقام	157، 177، 181، 196.
المقاومة	123.
مقطع الحق	147.
المكاتبة	108، 116.
الملك المستأنف	193.
ملك اليمين	101.
المناب	125.
المناكرة	190، 193، 210، 211، 212، 214.
منتهى ريبة الحمل	176.
المترع	139.

نزاع	85، 96، 108، 136، 196، 237.
النزول (نازلة، نوازل، نزل، ..)	125، 157، 158، 160، 167، 169.
نشر الحرمة	136.
النظر	92، 104، 122، 126، 128.
النفوذ	86، 103، 172.
النقل	152، 154.
نكاح التفويض	124.
نكاح الغرر	125.
نكتة الاختصار	137.
النمط	154، 196، 199، 200، 203.
نهج القوم	236.
الوجه (وجهان، أوجه، ..) (من الوجاهة)	84، 97، 98، 99، 100، 103، 108، 114، 115، 118، 132، 136، 137، 141، 156، 164، 169، 171، 173، 179، 185، 212، 217، 235، 240، 244.
وجه الاختصار	106، 124، 135، 216.
وجه الدليل	136، 217.
وجه المعارضة	194، 243.
وجه المناظرة	136.
وجه المناقضة	183.
.... لم نغادره.	96، 128، 172.
يمين التهمة	117، 179.

فهرس المصطلحات الأصولية

اتحاد المتعلق	.182
اجتماع النقيضين	.178
احتجاج (احتج، حجة، ..)	86، 99، 112، 123، 145، 147،188، 218، .225
الاحتمال في ظاهر اللفظ	.98
اختلاف الوسط	.237
الاستثناء المنفصل	.122
استدلال	83، 101، 201، 222، .237
استحباب	.128
استحسان	126، .170
استصحاب	.89
استعمال اللفظ في موضوعه	.195
الاستيجاب	.97
اشتمال الكلام على الجواب باللزوم	.124
اضطراب القول	.92
اعتبار	89، 91، 95، 107، 110، 155، 183، 184، 185، 194، 195، 206، 208، 217، 219، 226، .237
اعتراض (معارضة، ..)	137، .207
الاقتضاء (اقتضى، يقتضي، المقتضية، ..)	104، 113، 131، 132، 133، 134، 145، 152، 154، 155، 189، 193، 212، 214، 230، 231، .232
الانتفاء	99، 158، 214، 240، 241، 242، 243، .244
انتفاء على الفردية	.99
الاندراج (مندرجة، إدراج، ..)	145، 147، .236

انقلاب الحقيقة	.108
الإباحة (المباح، ..)	81، 87، 95، 124، 126، 137، 138، 186.
الإبطال	116، 120.
الإجماع	144، 146، 147.
الإجمال (في الألفاظ)	.107
الإطلاق	.129
الإشارة (أشار، المشار إليه، ..)	96، 99، 106، 124.
الإقامة (يقوم من .. ، أقيم من .. ، أقاموا ..)	92، 137، 147، 148، 149، 151، 152، 157، 158، 176، 199، 215، 242، 243.
الإلزام (ألزم، ..)	103، 159.
الإنشاء	129، 225، 226.
الإيجاب (أوجب، يوجب، الموجب، ..)	117، 121، 122، 131، 134، 137، 140، 145، 147، 154، 155، 183، 189، 198، 200.
إيهام	121، 132، 215.
الأرجحية (الرجحان، الراجح، الترجيح، ..)	183، 227، 228.
الأصل	88، 90، 92، 110، 119، 197، 198، 208، 235، 237، 239.
ألفاظ العموم	.147
الأمر	.94
الأصوليين	.237
البتات	.220
بحث (مباحثة، ..)	154، 209، 218.
البساط	.217
البناء (على ..)	90، 219.
التأكيد	.184
التحريم	95، 118، 126، 164.
التحصيل (يتحصل، حاصل، حصَّلها، ..)	60، 82، 116، 141، 142، 165، 177، 199، 200، 209، 238.

تحقيق	192، 195.
التحكم	130.
التخريج	242.
تخصيص العام	186.
الترتب العقلي	185.
الترتب الشرعي	185.
التصويب	85، 91، 113، 123، 125، 154، 187، 213، 226.
التعارض	244.
التعدية	126.
التعليق	96، 128، 190، 238.
تعليق التعليق	238.
التعليل (اعتلال، اعتل، ..)	82، 122، 113، 120، 198، 243.
تعليل الحكم بفرعه	83.
تغاير المتعلّق (بالكل أو بالجزء)	182.
التقدير	130، 242، 244.
التقرير (تقرر، ..)	94، 95، 99، 104، 108، 112، 124، 125، 129، 132، 135، 136، 144، 154، 176، 183، 185، 193، 206، 214، 218، 219، 233، 235، 236، 237، 239، 240.
التقييد (القيد، ..)	181، 218، 219.
تقييد المطلق	186.
التكليف	126.
التنافي (منافاة، متناف، ..)	116، 129، 136، 157.
التناقض (المناقضة، نوقضت، ..)	84، 120، 189.
التناقض في الظاهر	193، 195.
توالي أجزاء المشروط مع الشرط	232.
توالي المسببات على السبب	232.

التوجيه	133، 153.
التوغل في قواعد المذهب	157.
التوقف (الوقف، ..)	127، 162، 184، 212، 217، 218، 219.
الثبوت	110، 114، 118، 119، 122، 125، 131، 133، 171، 173، 174، 181، 201، 203، 205، 214، 218، 237.
الجامع	115، 116، 123، 171.
جزئية، ..	82، 136، 159، 182، 184، 185، 206، 226، 232، 238.
جمهور الأصوليين	137، 237.
الجمود على ظاهر المدونة	168.
الجواز (جائز، جاز، ..)	83، 84، 86، 88، 90، 94، 109، 110 115، 116، 124، 125، 128، 132، 139، 144، 145، 149، 150، 154، 159، 161، 162، 172، 176، 183، 189، 201، 204، 227.
الحرمة	126، 132، 135، 136، 137.
الحصر (محصور، ..)	175، 177.
الحظر	186.
الحكم	82، 83، 94، 98، 103، 114، 115، 128، 136، 142، 160، 161، 173.
الحِلّ (أو عدمه، حلية، حلال، ..)	128، 129، 137.
الخبر	225، 226.
الخصوص (خص، خاص، خصوصية، تخصيص، ..)	87، 99، 128، 134، 145.
الخفاء (تدبر ما هو خفي جدا ..)	99.
الخلاف	126، 127، 129، 130.
دلالة الاستثناء	185.
الدليل (الدلالة، ..)	81، 82، 85، 87، 99، 103، 111، 123،

	134، 137، 145، 150، 151، 153، 155، 158، 162، 168، 173، 179، 185، 188، 194، 198، 218، 221، 226، 227، 229.
الدليل الإجماعي	145.
الدليل اللفظي	145.
الرخصة	137.
رفع المعارضة	243.
الركن	108.
سبب	95، 126.
السقوط (سقط، ..)	89، 99، 111، 116، 120، 123، 134، 140، 152، 153، 154، 155، 161، 190، 192، 193، 198، 211، 221، 222.
الشرط (الشروط، الشرطية، ..)	96، 97، 98، 99، 108، 115، 116، 129، 144، 154، 158، 159، 160، 171، 186، 191، 192، 193، 198، 214، 232، 233، 241.
الشك في حصول علة الأصل في الفرع	235.
الصريح	106، 195، 196، 225، 226.
الصفة	95، 135، 137، 171، 176، 177، 221، 225.
الصورة	103.
الظاهر	90، 92، 98، 102، 103، 104، 125، 126، 129، 131، 134، 137، 138، 141، 143، 147، 152، 157، 167، 168، 169، 184، 186، 189، 193، 195، 199، 209، 212، 213، 218، 222، 225، 227، 228، 229، 230، 232، 233، 237، 239، 240، 241، 243.

ظاهر الفهم	.103
الظرف والمظروف	.179
العرف	147، 219.
العكس	129، 175، 183، 225.
العلة	119، 235، 237، 243.
العموم (عام، عمّ، تعميم، ..)	99، 128، 145، 186.
الغاية	.125
الفتوى	.168
الفرض	.82
الفرع	83، 88، 99، 235، 237، 239.
الفرع أقوى من أصله	.88
القائلون بالتعليل	.243
القاعدة (القواعد، ..)	120، 219.
القصر	126، 186.
قطع الاختلاف	.98
قلب	.142
القياس	82، 118، 132، 136، 170، 171، 198، 222، 229، 235، 237.
قياس فرع على فرع مقيس على أصل	237، 239.
قياس فرع على أصل	.239
قياس فرعين على أصل واحد	.239
الكراهة (مكروه، ..)	132، 166، 227.
الكناية (كنايات، ..)	196، 216، 220، 225، 226، 230.
اللزوم (لزم، لازم، ملازمة، تلازم، ..)	82، 84، 89، 95، 99، 100، 103، 106، 107، 108، 112، 115، 118، 119، 120، 123، 124، 129، 130، 132، 133، 136، 142، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 155، 157، 158، 159، 167، 171، 176،

	177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 185، 186، 187، 189، 194، 195، 196، 197، 205، 206، 210، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 222، 224، 225، 227، 231، 232، 238، 242.
لزوم التحكم	130.
اللفظ المشترك	195.
ما تركه أولى	124.
ما فعله أولى	124.
ما فيه شائبتان (شائبة التعبد وشائبة التعليل)	159.
المباح	215.
المجاز	244.
مجرى الغالب	240.
محل الخلاف (التراع)	85، 196.
مخرج الغالب	240.
مدرك المسألة	123.
المدلول	82، 147، 226، 227.
المذهب	84، 94، 98، 128، 134، 157، 162، 164، 166، 180، 195، 199، 204، 207، 209، 211، 220، 222، 230، 237.
مراعاة الخلاف (رعي الخلاف)	126، 129، 130.
مصادمة النص	186.
المعارضة	104، 105، 112، 115.
المعفو عنه	138.
المفهوم	94، 103، 107، 124، 161، 240، 241.
مقتضى التعليل	113.
المقيس	132.
المقيس عليه	118، 132، 237.

مناط الحكم	.134
المنع (الممنوع، ..)	86، 114، 120، 130، 136، 148، 161، 162، 185، 197، 209.
موجَب اللفظ ومقتضى المعنى	.189
الندب (المندوب، ..)	82، 126، 153.
النزول (نازلة، نوازل، نزل، ..)	125، 157، 158، 160، 167، 169.
النسخ	.89
النسق	184، 185، 186.
نصب الدليل في غير محل النزاع	.85
النظير	85، 117، 132.
النقض	93، 127.
نهوض الاستدلال بالحديث (أو عدمه)	.224
النهي	.162
وجه الدليل	.217
وجه المعارضة	194، 243.
وجه المناقضة	.183
الوجوب (الواجب، وجب، ..)	87، 97، 103، 110، 115، 117، 125، 138، 139، 140، 145، 154، 157، 161، 172، 174، 175، 189، 208، 209، 215، 217، 218، 219، 241.
ورود الحصر على سبب فيقصر عليه	.175
وضوح المعارضة	.243

فهرس المصطلحات المنطقية

اتحاد المتعلَّق	.182
اجتماع النقيضين	.178
الاستدلال	83، 101.
الاستلزام	.236
اشتمال الكلام على الجواب باللزوم	.124
الانتفاء	99، 214.
انتفاء على الفردية	.99
الاندراج (مندرجة، إدراج، ..)	145، 147، 236.
اقتران المشروط مع جزء شرطه في الوجود	.195
انقلاب الحقيقة	.108
أركان الماهية	.108
الترتب العقلي	.185
ترتيب القياس	.83
تصور	196، 230.
تصور طرفي القضية ونسبة بينهما	.196
التصور المجرد عن الحكم بالنسبة	.196
تغاير المتعلَّق (بالكل أو بالجزء)	.182
التغاير العقلي	.183
التلازم	.231
تمثيل صورة بأخرى على وجه الإلحاق (القياس التمثيلي)	.235
التناقض	84، 120، 189.
الجزء	182، 226.
الحد	.238
حد ... غير مانع	.238
الحيثية	.183

ذكر أشياء في طريق السلب	.99
السالبة	.136
الصدق (صدقهما، صادق، ..)	126، 230.
صدق الكلية (أو عدمه)	.230
الصورة	103، 148، 235.
ضرورة	112، 132،166، 176، 185.
الطَّرَف	.196
طرف العدم	.214
طرف الوجود	.214
طرفي القضية	.196
عكس	129، 175، 183، 225.
عكس التشبيه	.225
الفرض (افتراض، ..)	120، 181، 230.
القاعدة المسلَّمة	.158
القضية	152، 196.
القضية الحملية	.196
القياس	82، 118، 132، 136، 170، 171، 198، 222، 229، 235، 237.
القياس التمثيلي	.235
القياس الحملي	.235
الكل	182، 226.
الكلية	174، 230.
الماهية	81، 108، 132، 144، 177، 206.
المحال	158، 181.
المصادرة	83، 144.
معقول القضية الحملية في الأذهان	.196
مفهوم القضية الحملية في الأعيان	.196
(المقدمة) الصغرى	84، 235.

(المقدمة) الكبرى	.84
المقيس	132، 237، 239.
المقيس عليه	118، 132، 237.
الملزوم	.158
الممنوع	130، 185.
الموجبة	.136
الموضوع	158، 195، 236.
النسبة	135، 136، 196.
النقض (نقضها، ..)	174، 238.
وجود المشروط بدون شرطه	.158

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

إذا لم يمض الطلاق على وجه التحكيم مضى على وجه التمليك لأن القاعدة: تمليك الطلاق لكل أحد	.156
الإكراه على الفعل كالقول ما لم يكن الفعل حقا للغير	.133
الأفعال لا تلفق إذا اختلفت أوقاتها (عند ابن القاسم)	.208
الأيمان (عند ابن القاسم) إذا كانت في حق أو وثيقة إنما هي على نية المستحلَف وعلى أشد الوجوه	.98
البيع مبني على الأغراض	.183
تلخيص ما يحرم بالرضاع أن الخاطب إن لم يرضع أم المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمه ولا أرضعهتما امرأة واحدة ولا أُرضِعا بلبن فحلٍ، وما عداه جائز	.139
تلفيق الفعل إذا كان مستندا إلى القول (عند ابن القاسم)	.208
تقرر الحنث بالأقل	.237
الشرط في الكتابة أشد منافاة وأبعد عن الأصول، (لأنه وطء إلى أجل فأشبه نكاح المتعة)	.116
الشهادة إذا سقطت للتهمة بطلت كلها بخلاف إذا رُد بعضها للسنة على المشهور	.120
الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره	.183
ضابط الممتنع: متى استلزم الخُلع أو المعاوضة محذورا امتنع	.148
الطلاق والعتاق، الصحيح من الأقوال أنهما لا يقعان بتمام اللفظ بل بآخر الكلام	.185
عدة الأشهر في ممكنة الحيض التي حاضت شرْطُهُ انتفاءُ حيضتها	.158
العدة لا تفتقر إلى نية	.158
القاعدة في الطلاق: إذا عُلِّق على محقَّقِ الوقوع أو غالبه وجب تنجيزه	.157
كل فاسد وقع فيه الموت أو الطلاق قبل البناء لا شيء فيه	.125
كل ما اختُلِفَ فيه من النكاح فإنه يُحِلُّ ولا يُحْصِن	.128
كل ما نوى به الطلاق يلزم به الظهار	.216
كل من يستأمر لا يتزوج إلا بعد البلوغ إذ لا إذن له قبل البلوغ	.83
كل وطء أحصن الزوجين فإنه يحل المبتوتة	.127

كنايات الطلاق لا تنصرف للظهار	216.
لا يحصن إلا مسيس معروف ليس لأحد فسخه	127.
لا يصح أن تكون يمين واحدة بعضها تأكيد وبعضها تأسيس	181.
الذي يُحنَث فيه ببعضه، (هو الذي) إذا علق عليه – من حيث نسبة التعليق إلى تلك الأجزاء – ضربةً لا مُرتَّبة	238.
ما جُوِّزَ عند الإكراه من وطء وشرب خمر ونحو ذلك فقد خرج عند الإكراه عن أن يكون حراما	138.
ما يرجع إلى ضرر بدني لا يقاومه ما يرجع إلى أمر مالي	123.
المعتبر في تعدد الطلاق الأول أنه يتعدد بمطلق مغايرة ما علق عليه ولو بأمر عقلي	183.
منافاة الكفر أشد من منافاة الرق	126.

فهرس القواعد الأصولية

القاعدة	الصفحة
التأكيد لا يكون بحرف العطف	.184
تقرير أن الكلام المشتمل على قيد وحُكِم على ذلك الكلام بحكم خبري نفيا أو إثباتا أنه إنما يتوجه نحو القيد لا المقيد	.218
الحكم إذا ربط بشرط فقد دار معه وجودا وعدما	.214
الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف	.179
الشرط يقتضي كل واحد من مشروطاته	.232
الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره	.183
الشيء لا يعطف على نفسه	.184
لا يلزم من انصرام لفظ ترتب حكمه عليه إثره إلا بعد مضي زمن آخر بحيث يختبر أمر المكلف فيه من زيادة أو نقص	.185
لا يلزم من تأثير الوصف الأقوى في الحكم تأثير الأضعف	.142
لا يلزم من التسوية في فعل الله تعالى بين البعض والكل التسوية في فعل المكلف	.99
لا يلزم من العطف عدم الدخول لجواز عطف الخاص على العام	.145
لا يلزم من لزوم التأسيس في التعدد مع الإرادة لزومه حيث لا إرادة	.178
ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى	.119
مبنى الفتوى إنما هو على المقاصد المتعارفة في مجاري الكلام ومعاني التراكيب	.219
المرتب عقلا مرتب بالضرورة لا بالوضع اللغوي، بل بالعقل	.185
المشروطات لا ترتيب في لزوم أحكامها لاستنادها إلى الشرط المقتضي لها جميعا	.232
من شرط إعمال المفهوم ألا يكون خرج مخرج الغالب	.240
من شرط علة الأصل ألا تعود عليه بالإبطال	.119
هل يراعى التحريم لفظا دون البساط أو يراعى البساط	.217
وجه المناظرة أن لا يؤتى بأمر أجنبي عما فيه النزاع	.136

فهرس القواعد المنطقية

اقتران المشروط مع شرطه في الوجود جائز، فضلا عن جزء شرطه	.195
إذا كان الزمان مترتب الأجزاء عقلا فالأفعال والأقوال فيه قطعا	.185
تقرر انعدام الماهية لانعدام بعض أجزائها	.206
التغاير أعم من التماثل	.206
الجزء من حيث كونُه جزءا مغاير له من حيث كونه غيرَ جزءٍ	.182
الزمان أجزاؤه سيالة مترتبة بذاتها عقلا مستحيلة الاجتماع	.184
قاعدة عقلية: الوجود أشرف من العدم	.144
لا يلزم من انعدام الماهية – من حيث هي – لانعدام بعض أجزائها عدم اعتبار شيء من أجزائها	.206
مخالفة الشيء من حيث هو لنفسه من حيث هو مع غيره باعتبار ذاته في نفسه لا باعتبار المقصود منه وتعلق الأغراض به	.183
المرتب عقلا مرتب بالضرورة لا بالوضع اللغوي، بل بالعقل	.185
وجه المناظرة أن لا يؤتى بأمر أجنبي عما فيه النزاع	.136

فهرس الأعلام الواردة في النص

الأبهري	.198
أبو إبراهيم	109، 110، 133، 189، 199، 200.
أبو الأصبغ بن سهل	(انظر ابن سهل)
أبو تاشفين	.163
أبو الحسن	(انظر القابسي)
أبو زيد	126، 155، 211.
أبو عبد الله الأبي	.163
أبو علي	.180
أبو عمران	113، 124، 128، 198.
أبو الفرج	.115
أبو القاسم الغبريني	.219
أبو محمد	111، 125، 130.
أبو محمد صالح	.122
أبو يحي (سلطان إفريقية)	.163
ابن أبي حازم	.153
ابن أبي زمنين	98، 111.
ابن الأعرابي	223، 224.
ابن بكير	.128
ابن التلمساني	.183
ابن جماهير الطليطلي	.122
ابن جني	179، 180.
ابن الحاجب	81، 106، 108، 137، 159، 185، 230، 234، 237، 238.
ابن حارث	.199
ابن خالد (انظر: محمد بن خالد).	.130

ابن دحون	202، 216.
ابن دينار	125، 153، 167، 180.
ابن رشد	90، 93، 94، 100، 102، 103، 105، 114، 117، 119، 121، 122، 126، 127، 128، 133، 134، 139، 142، 147، 150، 151، 153، 154، 155، 160، 161، 164، 165، 167، 168، 173، 176، 179، 181، 182، 185، 189، 190، 195، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 207، 208، 211، 213، 229، 230.
ابن زرب	127، 145، 146، 147، 199، 204، 205، 212، 213.
ابن سحنون (محمد)	197.
ابن سعدون (محمد)	82.
ابن سهل	121، 145، 146، 147، 189، 199، 204، 210.
ابن سينا	170.
ابن شعبان	227.
ابن عتاب	210، 213.
ابن عبد البر	135.
ابن عبد الحكم	220، 221، 198.
ابن عبد السلام	81، 84، 138، 158، 159، 177، 225، 226، 236.
ابن العربي	106، 149، 187، 220.
ابن عرفة	101، 112، 113، 119، 120، 123، 127، 134، 137، 146، 152، 158، 159، 161، 162، 164، 169، 177، 182، 183، 189، 191، 193، 217، 218، 239، 242.
ابن العطار	90، 97، 113، 139، 196.
ابن عطية	165.
ابن عمران	81.
ابن عوف (عبد الرحمن)	197، 198.
ابن الفخار	97، 98، 99، 113.
ابن القاسم	92، 93، 94، 98، 100، 104، 113، 115، 116، 118،

	125، 130، 134، 136، 142، 143، 146، 150، 153، 155، 161، 164، 165، 167، 173، 183، 184، 199، 200، 201، 202، 207، 213، 214، 215، 216، 217، 218.
ابن لبابة	98، 99، 173.
ابن الماجشون	111، 114.
ابن المبارك	222، 223.
ابن محرز	129، 131، 184، 197، 206، 208، 211.
ابن مزين	167، 168.
ابن مسلمة	208.
ابن معطي	172.
ابن نافع	150، 208.
ابن الهندي (انظر:أحمد بن سعيد)	86.
ابن هشام	106.
ابن يونس	94، 121، 125، 127، 131، 182، 214، 215.
إسماعيل (القاضي)	184.
الإشبيلي	213.
أشهب	85، 90، 100، 116، 139، 146، 155، 201، 202، 203.
أصبغ	120، 145، 190، 201، 202، 203، 204.
الباقلاني	138.
البخاري	162.
البرزلي	219.
البلقيني	240.
الترمذي	224.
ثعلب	223.
الجلاب (صاحب التفريع)	195.
داوود	228.

الرازي (الفخر)	.170
زونان	103، 200، 203.
زيد	104، 111، 126.
سحنون	101، 109، 120، 121، 122، 125، 128، 131، 134، 150، 158، 165، 167، 183، 187، 197، 200، 201.
سعد الدين	.108
سفيان	223، 224.
السهيلي	.119
السيوري	.111
الشعباني	.197
الصائغ	.131
صاحب كامل الصناعات (علي المجوسي)	.170
عبد الحق	121، 125، 212.
عبدالحميد	92، 101، 104، 119.
عبد القاهر	.218
عبد الوهاب	105، 226.
عز الدين	.170
عطاء	.135
العبادي	.137
علي (ابن أبي طالب)	.224
علي (ابن زياد)	.127
عياض	96، 124، 134، 159، 166، 174، 218، 219، 240.
عيسى	93، 102، 109، 117، 119، 133، 134، 142، 151، 155، 161، 167، 173، 182، 189، 199، 200، 202، 207، 212، 216.
القابسي (الشيخ أبو الحسن)	82، 93، 100، 112، 113، 121، 122، 130، 131، 149، 152، 161، 162، 164، 171، 172، 175، 177، 181، 184، 192، 194، 197، 198، 200، 214، 215،

	220، 227، 229، 230.
القاضي (؟)	137، 230.
القرافي	95، 126، 179، 180، 185، 195.
القرطبي	224.
اللخمي	110، 119، 180، 181، 183، 212، 221.
المازري	81، 119، 120، 194، 208.
مالك (الإمام)	83، 84، 89، 92، 94، 97، 100، 101، 103، 115، 118، 128، 130، 134، 135، 141، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 153، 155، 164، 165، 176، 178، 180، 184، 199، 201، 207، 208، 213، 214، 216، 217، 218، 219، 220، 222، 224، 232، 233.
المتيطي	85، 91، 97، 99، 111، 114، 115، 149، 175، 191، 193، 197، 199، 201، 222، 224.
محمد (ابن سحنون)	83، 115، 134، 149.
محمد بن خالد	203.
محمد بن عبد الحكم	207.
محمد بن عمر	97.
المخزومي	130.
مطرف	199.
النفزاوي	163.
النووي	162، 163.
هود	224.
يحي	114، 121، 127، 150، 163، 179، 181، 198، 199، 202.

فهرس الكتب الواردة في النص

الأسدية	201، 204.
البيان والتحصيل	90، 118، 120، 139، 142، 152، 153، 164، 167.
تفسير ابن مزين (يحي)	167، 168.
تفسير القرطبي	224.
تعليقة القابسي	93، 161، 162.
التنبيهات	88.
التهذيب	143، 212.
جامع الطرر لأبي ابراهيم (أو الطرر)	110، 122، 199، 201، 223.
الرسالة	82، 83، 97، 122، 161.
الزاهي	196، 227.
الصحاح (للجوهري)	223.
العتبية	173، 196، 215، 229.
الغرر للتسلي	100.
غرر المحاضر	105.
القواعد (لابن عبد السلام)	170، 225.
القواعد (كتاب الفروق للقرافي)	179، 195، 225، 232.
كتاب محمد (ابن سحنون)	83، 91، 125، 191.
المبسوط	227.
المبسوطة	208.
المجموعة	85.
المختصر (لابن عرفة)	106، 120، 132، 158، 164، 182، 189، 218، 286، 235.
المختصر الكبير	164.
مختصر البيان	118.
المدنية	167.

المدونة	85، 94، 105، 117، 121، 124، 134، 137، 155، 165، 166، 167، 168، 173، 180، 184، 191، 192، 208، 220، 231، 233.
الأم (هي المدونة)	82، 96، 130، 149، 172، 218، 234.
الأمهات	91، 94، 143.
القانون (لابن سينا)	170.
كامل الصناعات (لأبي علي المجوسي)	170.
الكتاب (هو المدونة)	90، 92، 94، 95، 102، 110، 114، 117، 119، 129، 131، 134، 139، 145، 146، 153، 158، 159، 169، 173، 174، 175، 179، 183، 190، 193، 198، 200، 209، 229، 230.
كليات الفخر الرازي	170.
الموازية	146، 147، 161، 221.
الواضحة	128، 145.

فهرس البلدان والأماكن

إفريقية	.163
تلمسان	.163
تونس	.169
القاهرة	.154
قرطبة	.212
مصر	206، 233.
مكة	.206

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق د/ عبد المجيد التركي ، ط2 : 1405 ـــ 1995م.

3- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف.

4- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي ، در المعرفة ، بيروت ـــ لبنان.

5- أخبار مكة لمحمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق: د/ عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط2: 1414هـــ.

6- اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (أو مختصر المتيطية) لابن هارون الكناني (كتاب النكاح) ، تحقيق ودراسة: د/ علي عزوز ، (رسالة ماجستير).

7- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،لمحمد بن علي الشوكاني ، ط: دار المعرفة ، بيروت .

8- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي ، ط2: 1405هـــ ـــ1985م.

9- اصطلاح المذهب عند المالكية ، د/ محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1: 1421هـــ- 2000م.

10- أصول الفتيا في االفقــه على مذهب الإمام مالك بن أنس لمحمد ابـــن حـــارث الخشني ، تحقيق: محمد المجدوب و د / محمد أبو الأجفان و د/عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

11- أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة ليحي بوعزيز ، دارالغرب الإســـلامي، ط1: 1995م.

12- إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للإمام حجر بن خليفة الوشتاني الأبي و بهامشه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ، دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت ، ط1: 1415هـــ-1994م.

13- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، دار الوفاء ، تحقيق د/ يحيى إسمــاعيل، ط1: 1419هـــ ـــ 1998 م.

14- الإشـــراف على نكت مسائل الخـــلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ، دراسة: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم ، بيروت ، ط: 1420هـــ-1999م.

15- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العســـقلاني ، مطبعـــة الســـعادة ، ط1 : 1328هـــ.

16- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط7: 1986م.

17- الأم ، للإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ـــ لبنان .

18- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريسي ، تحقيق: أحمـــد بوطاهر الخطابي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، الرباط ، ط: 1400هـــ- 1980م.

19- البداية و النهاية لابن كثير، مكتبة المعارف ، بيروت ـــ لبنان ، ط6: 1405هـــــ ـــ1985م.

20- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني محمد بن علي ، دار المعرفة بيروت .
21- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، ط3: 1412هـ ـ1992م.
22- البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان لأبي عبد الله محمد الملقّب بابن أبي مريم ، قدّم له: عبد الرحمن طالب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر : 1986م.
23- بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ليحي ابن خلدون ، تحقيق :د/عبد الحميد حاجيات ، المكتبة الوطنية ، الجزائر : 1400هـ-1980م.
24- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبّي ، تحقيق إبرهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني ، ط1: 1410هـ-1989م.
25- بيان المختصر- شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، دار المدني للطباعة و النشر والتوزيع ، جدة ، ط1: 1406هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقّا.
26- البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد ، تحقيق: د/محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي : 1404هـ ـ1984م.
27- تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، ط4: 1990م.
28- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان / الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1993م.
29- تاريخ الإسلام للذهبي ، دار الكتاب العربي ، ط2: 1413هـ-1993م .

30- التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي بيروت ط4: 1411هـ-1991م.

31- تاريخ ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت.

32- تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ، تحقيق محمود بوعياد ، المؤسسة الوطنية للكتاب: 1985م.

33- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

34- تاريخ الجزائر الثقافي، د/ أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2: 1985.

35- تاريخ الجزائر العام ، للأستاذ عبد الرحمن محمد الجيلالي ، دار الثقافة ، بيروت، ط: 1403هـ-1983م ، (5 أجزاء) .

36- تاريخ الجزائر في القديم و الحديث ، للعلامة مبارك بن محمد الميلي .

37- تاريخ دمشق ، للحافظ ابن عساكر ، توجد منها نسخة مصورة بمكتبة كلية أصول الدين بالخروبة - الجزائر ، (رقم: 3690) .

38- تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية لمحمد بن إبراهيم الزركشي ، تحقيق و تعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة ، تونس ، ط2: 1966م.

39- تاريخ المغرب العربي و حضارته د/ حين مؤنس ، العصر الحديث ، ط1: 1412هـ-1992م.

40- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي ، على هامش كتاب:

41- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، للشيخ محمد عليش ، دار المعرفة ، بيروت.

42- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

43- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب المالكي ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1: 1404هـ–1984م.

44- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب ، تحقيق أحمد سحنون ، دار الغرب الإسلامي ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1409هـ–1988م.

45- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية ، بيروت.

46- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط2: 1994م.

47- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة .

48- التعريفات للجرجاني، حققه وقدّم له: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، ط3: 1417هـ — 1996م.

49- تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي الديسي ، مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة ، تونس ، ط2: 1405هـ–1986م.

50- تقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ط2: 1995م.

51- تكملة حاشية الوانوغي على تهذيب المدونة للبراذعي لأبي عبد الله المشدالي (الجزء الأول) ، تحقيق الأخ الحاج همال ، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالجزائر .

52- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني (رسالة دكتوراه) ، دار الفكر ، ط: 1995م.
53- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ، مكتبة المؤيد ، 1408هـ-1988م.
54- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ،لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، ط: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة .
55- تهذيب المدونة للبراذعي ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم: 2769.
56- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي القيرواني ، الجزء الأول، دراسة و تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1: 1420هـ-1999م.
57- جامع الأمهات لابن الحاجب ، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة، دمشق-بيروت ، ط1: 1419هـ.
58- الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1: 1401هـ .
59- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط: 1413هـ.
60- جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري (15م) ، محمود عياد ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط: 1982.
61- الحلل السندسية في الأخبار التونسية للسراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط: 1986م.

62- الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية ، للأمير شكيب أرسلان ، ط: دار مكتبة الحياة .

63- خلق الإنسان بين الطب و القرآن ، د/ محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط11: 1420هـ-1999م.

64- دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكلوش موراني ، ترجمه من الألمانية : د/سعيد بحيرى ، د/عمر صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1: 1409هـ-1988م.

65- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.

66- الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني ، مخطوط بالمكتبة الوطنية تحت الرقمين:1335(ج1) 1336(ج2).

67- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) ، المكتبة العتيقة (تونس) ، ط1: 1970م.

68- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، ط: 1996م.

69- الذخيرة للقرافي ، تحقيق: د/محمد حجي و آخرين ، دار الغرب الإسلامي ، ط1: 1994م.

70- رحلة القلصادي لأبي الحسن القلصادي الأندلسي ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، الشركة التونسية للتوزيع ، ط: 1985م .

71- رحلة ابن بطوطة ، دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري .

72- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ــ القاهرة .

73- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

74- رياض النفوس لأبي بكر عبد الله المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، 1409هـ-1989م.

75- سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط4: 1408هـ.

76- سنن أبي داود ، باعتناء محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

77- سنن البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ط: 1414هـ.

78- سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، و آخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

79- سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

80- سنن الدارقطني ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني مدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: 1396هـ-1966م.

81- سنن الدارمي لعبد لله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي ، تحقيق: فواز زمزلي ، وخالد السبع العلمي ، ط2: 1417هـ-1997م.

82- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

83- سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط4: 1406هـ-1986م.

84- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة و التوزيع و النشر ، بيروت ، لبنان .

85- شرح التلقين للإمام المازري ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1: 1997م.

86- شرح حدود بن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الأجفان-الطاهر المعموري .

87- شرح الرسالة لزروق ، دار الفكر ، لبنان ، ط: 1402هـ-1982م.

88- شرح الرسالة لابن ناجي (بهامش شرح الرسالة لزروق).

89- شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس لمحمد الزرقاني ، دار الفكر ، ط:1401هـ-1981م.

90- شرح النووي على صحيح مسلم، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1407هـ-1987م.

91- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي، لبنان .

92- صحيح أبي داود للألباني ، مكتبة التربية لدول الخليج العربي ، ط1: 1409هـ-1989م.

93- صحيح البخاري ، طبعة عالم الكتب ، بيروت -لبنان .

94- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1415هـ-1994م.

95- صحيح مسلم ، باعتناء محمد فؤاد الباقي، دار الفكر ، لبنان ، 1403هـ-1983م.

96- الصلة لابن بشكوال ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني ، ط1: 1410هـ-1989م.

97- ضعيف الجامع الصغير و زيادته للألباني ، المكتب الإسلامي ، ط3: 1410هـ-1990م.

98- ضوابط المعرفة و أصول الإستدلال و المناظرة ، لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم، دمشق، ط4: 1414هـ-1993م.

99- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.

100- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، تصحيح د/ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت، ط1: 1407هـ-1987م.

101- طبقات المشائخ بالمغرب لأبي العباس الدرجيني ، تحقيق إبراهيم طلاي ، مطبعة البعث ، قسنطينة .

102- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، ط1: 1417هـ-1997م.

103- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان.

104- عبقرية المشداليين في بجاية ، مقال منشور في مجلة الأصالة، العدد 19 خاص ببجاية ، تأليف : رابح بونار.

105- عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية لأبي العباس الغبريني ، تحقيق : رابح بونار ، الشركة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط2: 1981م.

106- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام للألباني ، المكتب الإسلامي، ط1: 1405هـ-1985م.

107- فتاوى ابن رشد لابن رشد الجد ، عناية د/المختار بن الطاهرالتليلي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1: 1407هـ-1987م.

108- فتاوى شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام ، حققه و قدم له : محمد جمعة كردي ، مؤسسة الرسالة ، ط1: 1416هـ-1996م.

109- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

110- الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم ،ألفرد بل ، ترجمه عن الفرنسية عبد الرحمن بدوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط3 : 1987م.

111- الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

112- الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق ، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي المالكي ، ضبط و تصحيح: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ط1 : 1418هـ-1998م.

113- فصول في التاريخ و الحضارة لحمادي الساحلي ، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992م.

114- فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام ، للقاضي أبي الوليد الباجي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، ط: 1985م.

115- فيض العباب في إفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة و الـزاب ، لابن الحاج النميري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: 1990م.

116- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذيـــر، للمنـــاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1: 1415هـــ-1994م.

117- الفهرست لابن النديم ، تعليق: إبراهيم رمضـــان، دار المعرفـــة بـــيروت ، ط2 1417هـــ-1997م .

118- الفهرست للرصاع ، تحقيق وتعليق محمد العنابي ، المكتبة العتيقـــة ، تونـــس : 1967م .

119- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

120- القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي.

121- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام سلطان العلماء ، طبعـــة جديدة لمؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، سنة : 1410هـــ-1990م.

122- كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، ط1: دار الكتب العلمية.

123- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبـــد الوهـــاب ، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطـــوي، وبشـــير البكـــوش ، دار الغـــرب الإسلامي، ط1: 1990م.

124- كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ، تحقيق محمد محفـــوظ ، دار الغـــرب الإسلامي ، بيروت ، ط1: 1402هـــ-1982م.

125- كتاب أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين لأبي بكر الصنـــــــهاجي المكني: البيذق.

126- كتابة البحث العلمي ، صياغة جديدة ، د/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار الشروق ، جدة ، ط4: 1412هـ-1992م .

127- كتاب التعريفات للجرجاني ، تحقيق: إبرهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3: سنة 1417هـ-1996م.

128- كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر عبد الله المالكي ، تحقيق : بشير البكوش ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2: 1414هـ-1994م.

129- كتاب طبقات علماء إفريقية (مجموع ثلاث كتب لأبي العرب و الخشني)، دار الكتاب اللبناني ، بيروت.

130- كتاب النوازل تأليف الشيخ عيسى بن علي الحسيني لعلمي ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، طبع الجزء الأول سنة: 1403هـ-1983م ، وطبع الجزء الثاني سنة: 1406هـ-1986م ، وطبع الثالث سنة: 1409هـ-1989م .

131- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

132- الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل للزمخشري ، حققه محمد الصادق قمحاوي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط:1392هـ-1972م.

133- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر، تنسيق وتعليق:علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1408هـ-1988م.

134- لسان الميزان لابن حجر ، دار الفكر .

135- المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر .

136- محاضرات في الفقه المالكي لعمر الجيدي .

137- المحــرر الوجيــز في تفســير الكتــاب العزيــز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، ط: 1413هـ-1993م.

138- المحلى لابن حزم الظاهري ، طبعة مقابلة على نسخة أحمد شاكر ، دار الفكر .

139- المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب، ط1: 1414هـ -1994م

140- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر للحاج عبد السلام شقرون .

141- مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي ، د/ عبد الله شريط ، محمد مبارك الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط: 1985م.

142- المختصر الفقهي لابن عرفة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية ، تحت الرقمين التــاليين : (2050 ، 2312).

143- المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار السعادة / مصر ، دار صادر / بيروت ، ط: 1323هـ .

144- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد ، تحقيق: د/محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 :1416هـ-1995م .

145- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

146- مراقي السعود إلى مراقي السعود ، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبــة ابــن تيميــة ، القــاهرة ، ط1: 1413 هـ.

147- المرقبة العليا فيمن تولى القضاء والفتيا ، لأبي الحسن النباهي الأندلسي ، تحقيق د/ مريم قاسم الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1415هـ-1995م .

148- المستصفى للغزالي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط1: 1356هـ-1937م .

149- المصباح المنير للفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط1: 1417 هـ-1996م.

150- مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1: 1409هـ.

151- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2: 1403هـ.

152- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن الدباغ ، أكمله وعلق عليه : أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، تصحيح و تعليق: إبراهيم شبوح ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط2: 1388هـ-1968م.

153- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف و الترجمة و النشر ، لبنان ، ط3: 1403هـ .

154- معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت: 1399هـ-1979م.

155- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

156- معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي ، وضع د/محمد رواس قلعه جي ، مع د/حامد صادق قنيبي، دارالنفائس ، بيروت ، ط1: 1405هـ-1985م.

157- معجم ما استعجم لعبد الله البكري الأندلسي ، حققه وضبطه: مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط1: 1403هـ-1983م.

158- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت ، ط1: 1411هـ-1991م.

159- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، لعادل نويهض ، مؤسسة نويهض للتأليف و الترجمة و النشر، ط3: 1988م ، (جزءان).

160- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازري الإمام ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية .

161- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1418هـ-1998م.

162- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس و المغرب للونشريسي ، خرجه لجنة من الباحثين تحت إشراف د/محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط: 1401هـ-1981م .

163- المغني لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي .

164- مفتاح الوصول و كتاب مثارات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني ، تحقيق: د/محمد علي فركوس ، دار تحصيل العلوم ، ط1: 1420هـ-1999م.

165- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبط وتصحيح أحمد عبد لسلام ، دار الكتب العلمية ، لبنلن ، ط1: 1415هـ.

166- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ،لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت: 720هـ) ، تحقيق د/محمد

الحبيب بن الخوجة ، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ -1988م ، الجزء الخامس .

167- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت: 720هـ) ، تحقيق: د/محمد الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية للنشر، تونس ، ط: 1402هـ- 1982م ، الجزء الثاني .

168- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي ، د/عبد المجيد تركي ، ترجمة وتحقيق و تعليق د/ عبد الصبور شاهين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2: 1414هـ/1994م.

169- منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين ، مخطوط بالمكتبة الوطنية ، الجزائر ، تحت رقم: 1368.

170- المنتقى بشرح الموطأ للباجي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1: 1331 هـ .

171- الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

172- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي ، ضبط و تخريج الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1: 1416هـ-1995م.

173- ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر.

174- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي ، تحقيق : أحمدشمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1416هـ-1996م.

175- نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي ، حرره فيليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

176- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقري الأندلسي ، تحقيق : د/إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط: 1398هـ-1979م.

177- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا ، ط1: 1398هـ-1979م.

178- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي ، تحقيق د/بشار عواد معروف - عصام فارس الحرستاني- د/ أحمد الخطيمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1: 1416هـ-1995م.

179- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، للقاضي ابن خلكان (طبعة عتيقة).

180- الوفيات لابن قنفد القسنطيني ، تحقيق عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ، لبنان:1982 م.

181- الوفيات للونشريسي ، تحقيق: محمد حجي ، مطبوعات دار المغرب للتأليف و الترجمة والنشر ، الرباط ، ط: 1396هـ-1976م.

فهرس موضوعات الكتاب

حمد وثناء فشكر وتقدير........ 2
مقدمة البحث 3
أهمية الموضوع 4
أسباب اختيار الموضوع 5
الدراسات السابقة 5
الصعوبات 6
منهجي في البحث 7

القسم الدراسي

الفصل الأول:

في التعريف بالبراذعي وأبي مهدي الوانوغي 9

المبحث الأول:

في التعريف بالبراذعي وكتابه التهذيب 10

المطلب الأول:

في التعريف بالبراذعي 11
الفرع الأول- اسمه ونسبه........ 11
الفرع الثاني- مولده ونشأته العلمية........ 12
الفرع الثالث- شيوخه 13
الفرع الرابع- تلامذته 13
الفرع الخامس- محنته........ 14
الفرع السادس- آثاره ومؤلفاته........ 15
الفرع السابع- وفاته 16

المطلب الثاني:

في التعريف بالتهذيب 16

الفرع الأول- أهمية التهذيب ومكانته في المذهب 16
الفرع الثاني- نسبة التهذيب للبراذعي 18
الفرع الثالث- منهجه فيه 18
الفرع الرابع- شروح التهذيب ومختصراته 20

المبحث الثاني:

في التعريف بأبي مهدي عيسى الوانّوغي 23
المطلب الأول- اسم ونسب الوانّوغي 24
المطلب الثاني- شيوخه وتلامذته 26
المطلب الثالث- في تحقيق نسبة الحاشية إلى الوانّوغي............................ 28
المطلب الرابع- حول منهج الوانوغي في الحاشية 30

الفصل الثاني:

في التعريف بأبي عبد الله المشدالي وكتابه التكملة.. 32

المبحث الأول:

حول شخصية أبي عبد الله المشدالي.. 33
المطلب الأول- عصر المشدالي وبيئته.. 33
الفرع الأول- الحياة السياسية في عصر المؤلف 33
الفرع الثاني- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف..... 38
الفرع الثالث- البيئة الثقافية والعلمية في عصر المشدالي 40
المطلب الثاني- اسمه ونسبه 44
المطلب الثالث- مولده.. 46
المطلب الرابع- نشأة المشدالي العلمية.. 47
المطلب الخامس- شيوخ أبي عبد الله المشدالي 50
المطلب السادس- تلاميذ أبي عبد الله المشدالي.................................... 50
المطلب السابع- الإنتاج العلمي لأبي عبد الله المشدالي............................ 53
المطلب الثامن- مكانته وثناء العلماء عليه... 55
المطلب التاسع- وفاة أبي عبد الله المشدالي.. 57

المبحث الثاني:

حول كتاب التكملة للمشدالي 58

المطلب الأول- توثيق نسبة الكتاب إلى أبي عبد الله المشدالي 58

المطلب الثاني- أسلوب المشدالي ومنهجه في كتابه 59

المطلب الثالث- أهمية الكتاب في مجال التخصص 60

المطلب الرابع- اعتماد المؤلفين اللاحقين على مؤلفاته واقتباساتهم

وإفادتهم منها...61

المطلب الخامس- مصادره 63

قسم التحقيق

☼ عملي في التحقيق

1/ حصر النسخ ووصفها 65

أ - نسخة المكتبة الوطنية 65

ب- نسخة الفاتيكان... 66

ج- نسخة أدرار 66

د- نسخة الرباط... 67

هـ- نسخة التهذيب.. 68

2/ منهج التحقيق 68

- العمل على إخراج نص التكملة أقرب ما يكون إلى

أصل المؤلف في غالب الظن 68

- توثيق المادة العلمية...70

3/ نماذج من النسخ المعتمدة 71

☼ النص المحقق

.... 79

كتاب النكاح الأول 81

كتاب النكاح الثاني 108

كتاب النكاح الثالث 124

كتاب الرضاع 135
كتاب إرخاء الستور 141
كتاب العدة وطلاق السنة..157
كتاب الأيمان بالطلاق 177
كتاب التخيير والتمليك 210
كتاب الظهار 225
كتاب الإيلاء..235
كتاب اللعان 240
فهرس الفهارس..245
فهرس الآيات القرآنية 246
فهرس الأحاديث والآثار..247
فهرس الكلمات الغريبة..248
فهرس المصطلحات الفقهية 249
فهرس المصطلحات الأصولية..259
فهرس المصطلحات المنطقية 267
فهرس القواعد والضوابط الفقهية 270
فهرس القواعد الأصولية 272
فهرس القواعد المنطقية 273
فهرس الأعلام 274
فهرس الكتب 279
فهرس الأماكن والبلدان 281
فهرس المصادر والمراجع 282
فهرس موضوعات الكتاب 300